

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الترجيح

في مسائل الطهارة والصلاة

تصنيف

محمد بن عمر بن سالم بازمول

آخر وقت العشاء

ممن المحدث للمصنف

الطهارة في الطواف

وضع اليدين بعد الركوع

وجوب الفاتحة على المأموم

المسترة في الصلاة

حكم ترك الصلاة

الإشارة بالأصبع بين السجدين

الهوي للسهو

سهو السجود

تحريك الأصبع في التشهد

النهوض على هيئة العاجن

القنوت في السوتر

القنوت في النازلة

شرط المسجد للجماعة

دار الهدى

للتنوير والتوزيع

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفرج
في مسائل الطهارة والصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

تَصْنِيفُ
مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ بَازْمُولٍ

وَالرُّسُلُ الْمُجْمُوعَةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزِيْعِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

وَلِأَنَّ الْهَيْئَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبه - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص. ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبه ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

دليل المحتويات

المقدمة	٩
أولاً: مسائل الطهارة	١٥
المدخل: الطهارة وما إليها	١٥
١ - أهمية الطهارة ومراتبها	١٥
٢ - تعريف الطهارة وأنواعها	١٩
٣ - الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة	٢١
٤ - الأصل في الأعيان الطهارة	٢٤
٥ - اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى	٢٥
٦ - صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ	٢٧
٧ - أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة	٢٧
المسألة (١) الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٣
المسألة (٢) هل عين الخمر نجسة	٤١
المسألة (٣) حكم الرجلين في الوضوء	٤٨
المسألة (٤) الترتيب في الوضوء	٥٧
المسألة (٥) مس الذكر هل ينقض الوضوء	٦٤
المسألة (٦) لمس المرأة هل ينقض الوضوء	٧٠
المسألة (٧) هل تشترط الطهارة في الطواف	٧٦
المسألة (٨) هل يجوز للمحدث مس المصحف؟	٨٣
المسألة (٩) ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟	٩٢

المسألة (١٠) هل تجامع المرأة إذا انقطع حبضها بعد الاغتسال

- أو يكفي غسل المحل؟ ١٠٦
- ثانياً: مسائل الصلاة ١١٥
- المدخل: الصلاة وما إليها ١١٥
- ١ - تعريف الصلاة ١١٥
- ٢ - فرض الصلوات الخمس ١١٨
- ٣ - أهمية الصلاة وفضلها ١٢١
- ٤ - على من تجب الصلوات الخمس ١٢٦
- ٥ - مروا أولادكم بالصلاة لسبع ١٢٧
- ٦ - صفة صلاة النبي ﷺ ١٢٨
- ٧ - صلوا كما رأيتُموني أصلي ١٣٥
- المسألة (١) آخر وقت صلاة العشاء ١٤٧
- المسألة (٢) التثويب في الأذان للصبح ١٥٨
- المسألة (٣) يسن في المطر والوحل أن ينادى عند الأذان للصلاة:
- الصلاة في الرحال ١٦٧
- المسألة (٤) السترة في الصلاة ١٧٥
- المسألة (٥) التسوية والتراص في صف الصلاة ١٨٦
- المسألة (٦) وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية ١٩٦
- المسألة (٧) متى يقول المأموم: آمين! ٢١٦
- المسألة (٨) وضع اليدين بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟ ٢٢٣
- المسألة (٩) الهوي إلى السجود كيف يكون؟ ٢٣٤
- المسألة (١٠) رص العقبين في السجود؟ ٢٤٢
- المسألة (١١) الإشارة بالإصبع بين السجدين ٢٤٩

- المسألة (١٢) مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر في الصلاة ٢٥٨
- المسألة (١٣) النهوض في الصلاة على هيئة العاجن ٢٦٤
- المسألة (١٤) التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد ٢٧٠
- المسألة (١٥) إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمين
في الجلوس للتشهد الثاني ٢٧٥
- المسألة (١٦) تحريك الأصبع السبابة في التشهد ٢٨١
- المسألة (١٧) أين يكون سجود السهو؟ ٢٩٥
- المسألة (١٨) الجماعة لا يشترط لها المسجد؟ ٣٠٨
- المسألة (١٩) القنوت للنازلة يشرع في الصلوات الخمس. ٣٢٢
- المسألة (٢٠) حكم تارك الصلاة ٣٣٢
- المسألة (٢١) عقد اليد اليمنى بالتسبيح ٣٥٣
- المسألة (٢٢) هل يشرع القنوت في الوتر ٣٦٢
- الخاتمة ٣٨٧
- فهرس المصادر والمراجع ٣٩١

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٥] ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧٦] [الأحزاب: الآيتان ٧١، ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذا كتاب «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» أعرض فيه جملة من مسائل الطهارة ومسائل الصلاة التي يكثر أحياناً الخلاف فيها بين طلاب العلم وشذاته، أرجح فيه بين الأقوال المعتمدة لأهل العلم، بمرجحات أذكرها لك عقب كل مسألة إن شاء الله تعالى.

ومرادى بـ «الترجيحات» أعم من طريقة الترجيح بين الأدلة المختلفة، المعروفة في باب التعارض والترجيح؛ إذ هناك يكون الترجيح بين دليل وآخر، فيعمل بأحد الدليلين دون الآخر، أما هنا في هذا الكتاب فقد يكون الترجيح لقول هو في حقيقته من باب الجمع والتوفيق بين الأدلة، أو الترجيح لقول هو في حقيقته جمع بين قولين من أقوال أهل العلم في المسألة.

وسأعرض المسائل على أساس الدليل، مصدراً الآية أو الحديث الأصل في المسألة ثم أفرع عليه اختلاف أهل العلم، ثم أذكر الراجع من هذه الأقوال، ثم أعقب بذكر الترجيحات، إذا كان في المسألة ترجيح، وإلا أتمم المسألة بمزيد من الإيضاح والإجابة على الاعتراضات التي وجهت إلى القول المعتمد فيها، موضحاً في الغالب وجه الدلالة، مكتفياً في كل ذلك بأقوى ما في المسألة من ماخذ للاستنباط عند أهل العلم.

وموضوعات الكتاب هي التالية:

أولاً: مسائل الطهارة

المدخل: الطهارة وما إليها.

ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية:

- ١ - أهمية الطهارة ومراتبها.
- ٢ - تعريف الطهارة وأنواعها.
- ٣ - الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة.
- ٤ - الأصل في الأعيان الطهارة.
- ٥ - اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.
- ٦ - صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ.
- ٧ - أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة.

ثم تأتي بعده مسائل الطهارة:

- ١ - مسألة: الماء طهور لا ينجسه شيء.
- ٢ - مسألة: هل عين الخمر نجسه؟
- ٣ - مسألة: حكم الرجلين في الوضوء.
- ٤ - مسألة: حكم الترتيب في الوضوء.
- ٥ - مسألة: مس الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ٦ - مسألة: لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟
- ٧ - مسألة: هل تشترط الطهارة في الطواف؟
- ٨ - مسألة: ما حكم مس المصحف للمحدث؟
- ٩ - مسألة: ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟
- ١٠ - مسألة: هل تجامع المرأة إذا انقطع حيضها بعد الاغتسال أو يكفي غسل المحل؟

ثانياً: مسائل الصلاة

- المدخل: الصلاة وما إليها.
- ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية:
- ١ - تعريف الصلاة.
 - ٢ - فرض الصلوات الخمس وزمنه.
 - ٣ - أهمية الصلاة وفضلها.
 - ٤ - على من تجب الصلوات الخمس؟.
 - ٥ - «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»!
 - ٦ - صفة صلاة النبي ﷺ.

٧ - «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويتضمن قواعد في كيفية الاستدلال على مسائل الصلاة بالأحاديث الواردة قولاً أو فعلاً.

ثم تأتي مسائل الصلاة:

- ١ - آخر وقت صلاة العشاء .
- ٢ - الثوب في الأذان للصبح .
- ٣ - قول المؤذن الصلاة في الرحال عند المطر والوحل .
- ٤ - السترة في الصلاة .
- ٥ - التسوية والتراص في صف الصلاة .
- ٦ - وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية .
- ٧ - متى يقول المأموم آمين؟
- ٨ - وضع اليدين في القيام بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟
- ٩ - الهوي إلى السجود كيف يكون؟
- ١٠ - رص العقبين في السجود؟
- ١١ - الإشارة بالإصبع بين السجدين .
- ١٢ - مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة .
- ١٣ - النهوض في الصلاة على هيئة العاجن .
- ١٤ - التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد .
- ١٥ - إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني .

١٦ - تحريك الأصبع السبابة في التشهد.

١٧ - أين يكون سجود السهو؟.

١٨ - الجماعة لا يشترط لها المسجد.

١٩ - القنوت في النازلة.

٢٠ - حكم تارك الصلاة.

٢١ - عقد اليد اليمنى بالتسييح.

٢٢ - هل يشرع القنوت في الوتر؟

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج هذا الكتاب.

فإن أصبت الحق في ذلك فهو من توفيق الله تعالى وفضله عليّ ومنه وإحسانه، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله تعالى وأتوب إليه، وأعوذ بالله سبحانه من نزغات الشياطين وأعوذ بك ربي أن يحضرون، ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأسجل شكري وتقديري لجميع الأخوة الذين كان لهم فضل عليّ في متابعة عملي في هذا الكتاب، وقراءته وإفادتي بنصائحهم واقتراحاتهم، وأخص بالذكر الأستاذ أبا محمد بخيت بن ناصر المدرع، بكلمة شكر وعرفان بالجميل كفاء ما قام به من جهد ومتابعة في إخراج هذا العمل، واقتراح فكرته وجمهور مسائله ومباحثه، سائلاً الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته إنه سميع مجيب.

كما لا يفوتني التنويه بأنني قد أوردت كتاب «التمتات لبعض مسائل الصلاة» برمته أثناء مسائل الصلاة التي أوردتها مع زيادات وتحريرات تتناسب مع منهج كتاب «الترجيح».

وأخيراً فإن الكلام في مثل هذه المسائل [إنما هو بحسب ما يوفق الله تعالى إليه ويعين عليه، وقد يرى المتكلم فيها الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر؛ ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة

الواحدة؛ فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري. وأمّا فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلباً إليها وعوناً عليها، والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا نعم الوكيل^(١).

وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وأن يرزقني فيه القبول وفي جميع عملي في الدنيا والآخرة.

وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - العوالي

ص.ب. ٧٢٦٩

(١) من كلام الباجي رحمه الله في مقدمة المتقى شرح الموطأ (٣/١)، بتصرف يسير.

مسائل الطهارة

المدخل: الطهارة وما إليها

ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية:

- ١ - أهمية الطهارة ومراتبها.
- ٢ - تعريف الطهارة وأنواعها.
- ٣ - الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة.
- ٤ - الأصل في الأعيان الطهارة.
- ٥ - اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.
- ٦ - صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ.
- ٧ - أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة.

وإليك بين ذلك:

١ - أهمية الطهارة ومراتبها:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٠٨] .

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّعَ نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٦] .

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُنْعَتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»^(١).

وقد جاء في رواية: «الوضوء شطر الإيمان»^(٢).

وفي رواية: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان»^(٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

خصال الإيمان على قسمين: أحدهما يطهر الظاهر والآخر يطهر الباطن.

فالأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه.

وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه. فصارت الطهارة بالماء شطر الإيمان على هذا الاعتبار^(٥).

-
- (١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣).
- (٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الدعوات باب منه، حديث رقم (٣٥١٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو كما قال: وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٠/٣).
- (٣) أخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (٢٤٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إسباغ الوضوء شطر الإيمان حديث رقم (٢٨٠). وهي صحيحة. وصحح الحديث الألباني في سنن ابن ماجه (١٠٦/١).
- (٤) حديث حسن. أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء، حديث رقم (٦١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣٧٥)، والدارمي في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم (٦٨٧).
- والحديث قال عنه الترمذي: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ». وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٨/٢).
- (٥) لخص النووي رحمه الله الأقوال في معنى قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» في شرحه لمسلم عند هذا الحديث، حيث قال: «واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: =

والمسلم الفطن يعلم أنه يبعد أن يكون المراد هو الاهتمام بطهارة الظاهر دون الباطن، بل عليه أن يهتم بطهارة قلبه من أدران الشرك والإلحاد، وردائل الأخلاق، وسفاسف الأمور، كما يهتم بطهارة ظاهره من الأنجاس والأحداث.

ومن فضل الوضوء:

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بِطَشْتِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢).

= (الطهور شرط الإيمان)، فقليل: معناه أن الأجر فيه ينتهي بتضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشرط، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والטהارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشرط، وليس يلزم في الشرط أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقرب الأقوال. ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شرطان للإيمان، والטהارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر. والله أعلم.

وقد فضل الحافظ ابن رجب رحمه الله ذلك وذكر توجيهات أخرى محتملة في كتابه «جامع العلوم والحكم» (٧/٢ - ١٤)، ختمها بهذا الذي ذكرته في الصלב، وقال: «والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله».

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٩).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم (٢٤٤).

والطهارة على مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأنجاس والفضلات.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الآثام والجرائم.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والردائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير القلب عما سوى الله عز وجل (١).

وتحصيل كل مرتبة لا يتم إلا بتحصيل ما قبلها، فعلى المسلم أن يسعى إلى تحصيل هذه المراتب؛ فيطهر ظاهره عن الأحداث والأنجاس بالوضوء والغسل، وأداء العبادات المتعلقة بها فإن «مفتاح الصلاة الطهور»، فإذا حصل ذلك طهر جوارحه عن الآثام والجرائم، ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأَ الصَّلَاةَ إِتْمَانًا فَكَلِمَةً مَّتَّعِيًا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٤٥) [العنكبوت: الآية ٤٥]، فإذا حصل ذلك طهر قلبه عن الأخلاق المذمومة والردائل، وخلص قلبه لله تعالى. أسأل الله لي ولك طهارة القلب وسلامته فإنه لا ينجو يوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) [إلّا من أتى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ] (٨٩) [الشعراء: الآيتان ٨٨، ٨٩].

٢ - تعريف الطهارة وأنواعها:

أصل مادة: «الطاء والهاء والراء» في اللغة يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن كل قبيح. وفلان طاهر الثياب إذا لم يدنس (٢).

ولذلك عرّف بعضهم «الطهارة» من جهة اللغة بـ «التنزه عن الأدناس ولو معنوية» (٣).

(١) إحياء علوم الدين (مع شرحه إتحاف السادة المتقين) (٢/٣٠٤ - ٣٠٥) باختصار وتصرف.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٨).

(٣) الكلبيات ص ٥٨٢.

وقال بعضهم: «الطهارة: النظافة حسية أو معنوية»^(١).

والنجاسة مادتها «النون والجيم والسين» وأصل هذه المادة يدل على خلاف الطهارة. وشيء نجس ونجس: قدر. والنجس: القدر^(٢).

والطهارة في الشرع هي: رفع الحدث وإزالة النجاسة.

أو قل: الطهارة في الشرع: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب والبقة^(٣).

وقد جاء في السنة ما يدل على هذه المعاني:

جاء في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «الطهورُ شَطْرُ الأِيمَانِ» وفي رواية: «الوضوءُ شَطْرُ الأِيمَانِ». وفي رواية: «إسباغُ الوضوءِ شَطْرُ الأِيمَانِ»^(٤).

فسمى الوضوء طهوراً، وأولى منه بهذا الغسل، ويقوم مقامهما عند عدم القدرة على استعمال الماء الصعید الطيب، فهو طهور. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]. وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُغَطِّهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٥).

(١) التوفيق على مهمات التعاريف ص ٤٨٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٩٣).

(٣) الكلبيات ص ٥٨٢، التوفيق ص ٤٨٦.

(٤) وهو حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

(٥) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب التيمم في أوله حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في أوله حديث رقم (٥٢١).

وفي حديث عليّ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»^(١).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(٢).

فسمى ما يرفع الحدث طهارة. وسمى ناقض الوضوء حدث، وهو الفسء والضراط تبيينها بالأدنى على الأعلى.

والعين النجسة في الشرع: «هي التي حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل»^(٣).

فليس كل محرم نجس. فالذهب محرم على الرجال وليس بنجس، وثياب الرجال على صفة لبسهم لها يحرم على النساء لبسها وليست بنجس، والعكس صحيح.

وليس كل ما فيه ضرر نجس، فالحشيشة التي تتعاطى للإسكار ليست بنجس وهي حرام وفيها ضرر.

وليس كل قدر نجس، فالنخامة والبصاق أمور قدرة وليست بنجس.

فالطهارة طهارتان:

- طهارة من الحدث.

(١) وهو حديث صحيح، سبق تخريجه قريباً.

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة حديث رقم (٢٢٥).

(٣) التوقيف ص ٦٩٢، نهاية المحتاج (١/٢٣٢).

- طهارة من الخبث النجس .

وطهارة الحدث بالوضوء أو الغسل أو بالبدل عنهما الصعيد الطيب في التيمم .

وطهارة الخبث بالاستنزاه من البول والنجو من الغائط، والبعد عن النجاسات العينية في البدن والثوب والبقة .

والمؤمن لا ينجس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١) .

قلت: ظن أبو هريرة أن المسلم إذا أحدث صار نجسًا، فبين له الرسول ﷺ أن المسلم لا ينجس، والحدث يقتضي رفع اسم الطهارة الشرعية لا نجاسة عين المسلم .

والحيض نجس، وإذا حاضت المرأة المسلمة إنما ينجس منها محل الحيض فقط، أما سائر بدنها فإنه لا ينجس عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَاوَلِيَنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢) .

٣ - الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة:

الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة أن يكون بالماء قال الله تبارك

(١) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٢٨٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١) .

(٢) حديث صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترحيله حديث رقم (٢٩٧) .

وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨] . قوله: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨] أي كي يتطهر به .

وهذا في مقام الامتتان، والمعنى: يمتن الله عز وجل بكونه أنزل من السماء ماء يتطهر به، وهذا يفيد أن الماء هو أعظم ما يتطهر به، وهو الأصل في التطهر ولذلك كان التطهر بالصعيد الطيب بدلاً عن الماء عند عدم وجدان الماء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] .

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٦] .

فجعل الماء هو الأصل، والبدل عنه هو التيمم بالصعيد الطيب، مما يدل أن الأصل في التطهر برفع الحدث هو الماء .

وكذا إزالة النجاسة الأصل فيها أنها بالماء، كما ثبت في غسل دم الحيض إذا أصاب الثوب، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١) .

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم المحيض، حديث رقم (٣٠٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسل، حديث رقم (٢٩١) واللفظ له .

وكما في قصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(١).

وليس معنى هذا الأصل أنه لا تزول النجاسة إلا بالماء، إنما المراد التنبيه على كون الماء هو الأصل في رفع الحدث وإزالة النجاسة، وإلا فإنه متى زالت النجاسة بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، وقد ثبت في الشرع إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالأحجار.

ومنها: ذلك التعلين بالتراب.

ومنها: المرور بذيل ثوب المرأة على التراب بعد مروره على الخبث.

لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها، وهذا هو الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله^(٢).

ومنه تعلم أن استعمال الصابون والمواد الكيماوية في إزالة النجاسة لا حرج فيه، وأنه يحصل به وصف الطهارة الشرعية بمعنى إزالة النجاسة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحيثئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إذا زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب» اهـ^(٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب يهريق الماء على البول، حديث رقم (٢٢١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم (٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٤ - ٤٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٨).

٤ - الأصل في الأعيان الطهارة:

كل عين الأصل فيها أنها مباحة طاهرة، إلا ما ثبت الدليل بخلافه، فإذا ثبت دليل بنجاسة عين حكمنا به، وإلا فالبقاء على الأصل هو المعتمد.

وقد قرر هذا الأصل ابن تيمية رحمه الله، وأورد عشرة أدلة على ذلك.

منها قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَأْتِنُكُمْ مِنَ النَّاسِ مَن يَجِدِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان: الآية ٢٠].

قال رحمه الله مبيناً وجه دلالة الآية: «وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به»^(١).

ثم قال: «الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلًا وشربًا ولبسًا ومسًا وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى. فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه، وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس، فكل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا، وهذا في غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر» اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤١ - ٥٤٢) باختصار.

وعليه فالأصل طهارة الأعيان ولا يحكم بنجاسة عين إلا بدليل صحيح صريح سالم عن المعارضة^(١).

٥ - اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى^(٢):

قال ابن تيمية رحمه الله: «أمرنا الله سبحانه بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيميم عن كل منهما فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦] ، فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦] ، فأمر بالتطهر من الجنابة. وقال في سورة النساء [آية: ٤٣]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء. وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ روي ذلك عن أحمد^(٣).

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كافٍ. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر؛ فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، وابدأن بميائها ومواضع

(١) الروضة الندية (١/١٩ - ٢١).

(٢) انظر كتاب «التداخل وأثره في العبادات الشرعية» ص ٨٤ - ٨٨.

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٧٦ - ٣٧٨).

الوضوء منها»^(١).

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن. وكذلك الذين نقلوا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين^(٢)، وكان لا يتوضأ بعد الغسل^(٣).

فقد دلّ الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ولا ينويان وضوءاً بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترأ، حديث رقم (١٢٥٣)، ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت، حديث رقم (٩٣٩). ولفظ الحديث قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْفَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ (يعني: بنت سيرين) بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ (يعني: عن أم عطية): «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدُءُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَسَّطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

(٢) حديث عائشة في صفة غسله ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦)، ولفظ البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

(٣) حديث حسن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم (٢٥٠)، والنسائي، في كتاب الغسل والتميم، باب ترك الوضوء بعد الغسل، حديث (٤٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم (٥٧٩). ولفظ الحديث عند النسائي وابن ماجه: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤/٢٤٤).

وقوله: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦] أراد به الاغتسال. فدل على أن قوله في الحيض: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، أراد به الاغتسال كما قاله الجمهور: مالك والشافعي وأحمد، وأن من قال: هو غسل الفرج كما قاله داود فهو ضعيف» اهـ^(١).

٦ - صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ

القاعدة في صفات العبادات أنها تؤخذ من مجموع ما ورد عنه ﷺ؛ فيؤخذ بالزائد فالزائد منها.

وهذا ضرورة أن سنن العبادات لم يحصها استيعاباً أحد بمفرده.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٢٢هـ) رحمه الله: «إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ وإنما يؤخذ مجموعها عن مجموعهم» اهـ^(٢).

وهذا الكلام قاله في الصلاة وهو ينطبق على صفة أي عبادة واردة عنه ﷺ، كالوضوء والغسل، وصفة الركوع، والسجود، وغير ذلك.

مع ملاحظة أن المقصود بالسنن ما يشمل الركن والواجب والمستحب، إذ قضية دلالة ورود السنن على حكمها الشرعي التكليفي والوضعي قضية أخرى، والمقصود هنا: أن سنن العبادات تؤخذ من مجموع ما ورد. أما أحوال هذا الورد ودلالته فمحلها الترجمة التالية:

٧ - أحوال ورود صفة أو هيئة في العبادة

لا تخرج أحوال ورود السنن في صفة عبادة من العبادات عن الأحوال التالية:

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦ - ٣٩٧).

تنبيه: مسألة هل يشترط اغتسال الحائض من دمها عند انقطاعه عنها قبل اتيانها وإلا يكفي انقطاع دم الحيض وغسل المحل؟ سيأتي بحثها تفصيلاً في مسائل الطهارة إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح الباري (٢/٣٠٢)، وانظر نيل الأوطار (٢/٣٠٢)، تمام المنة ص ٢١٢ - ٢١٣.

الحال الأولى: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة أو أمر بها، ويتفق جميع من نقل صفة هذه العبادة على حكايته، فهنا يقال: هذا الفعل منه ﷺ يدل على أن هذه الصفة تأخذ حكم الأمر الذي تبينه، وإلا غايته تأكيد الاستحباب.

مثاله: المضمضة والاستنشاق، اتفق كل من حكى صفة وضوء النبي ﷺ على ذكرها.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى: «لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة» اهـ^(١).

فهنا اقترنت مداومة الرسول ﷺ على فعل، مع وقوعه بياناً للأمر القرآني بالوضوء قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦]. والأمر يقتضي الوجوب، وفعله الذي داوم عليه واقع في بيان الواجب فهو واجب.

بل قد جاء الأمر صريحاً بالمضمضة والاستنشاق، عن أبي هريرة ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»^(٢).

الحال الثانية: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة أو أمر بها، وتأتي نصوص أخرى تدل على أنه لم يفعل هذا الفعل؛ فهنا لا يخرج الأمر عن الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة أو أمر بها، مع نص آخر صريح في أنه ﷺ لم يفعل هذه الصفة.

(١) فتح الباري (١/٢٦٢).

(٢) حسن لغيره. أخرجه الدارقطني في سننه (١/١١٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٥١)، وللحديث شواهد.

ففي هذه الصورة يكون تركه ﷺ لفعل هذه الصفة أحياناً دليل على أنها ليست بواجبة .

مثاله : ما جاء في صفة الغسل .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» (١) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ» (٢) .

هذان الحديثان يتضمنان صفة غسل النبي ﷺ . جاء حديث آخر صريح في أن الرسول ﷺ لم يفعل في غسله كثيراً مما ذكر فيهما، بل جاء من قوله ﷺ :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» (٣) .

فدل حديث أم سلمة رضي الله عنها على أن الأمور التالية الواردة في صفة غسله ﷺ غير واجبة (٤) ، وهي :

- غسل اليدين قبل الغسل مرتين أو ثلاثاً .

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الغسل مرة واحدة، حديث رقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧) .

(٣) حديث صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم نقض ضفائر المغتسلة، حديث رقم (٣٣٠) .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٦٨) .

- الوضوء كوضوء الصلاة، ومنه المضمضة والاستنشاق.

- وكذا ذلك وإمرار اليد على الجسد.

الصورة الثانية: أن يأتي النص صريحاً في أنه ﷺ فعل هذه الصفة، مع نص آخر لم يذكر فيه أنه فعل هذه الصفة، أو بعبارة أخرى: مع سكوت النصوص الأخرى عن التعرض لهذه الصفة بنفي أو إثبات.

مثاله: ذكر اسم الله في أول الوضوء، وسكوت النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ عن ذكر ذلك في أول الوضوء.

فهنا نقول: إن سكوت النصوص الأخرى عن التعرض لهذه الصفة بنفي أو إثبات لا يدل على أن الرسول تركها في نفس الأمر، فالبقاء على الرواية الصريحة في إثبات الصفة هو الأصل، ويكون حكم هذه الصفة حكم أصلها، إلا إذا قام دليل بخلافه.

الحال الثالث: أن تتنوع النصوص في حكاية فعله ﷺ في هذه العبادة.

فهنا يقال: كل ذلك سنة، من فعل العبادة على أي صفة أصاب السنة، واللوم يدخل على من اقتصر على صفة واحدة ورفض مشروعيتها غيرها، أو هجر غيرها أو فاضل بينها دون دليل.

مثاله: الوضوء مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثاً ثلاثاً؛ فإن كل ذلك سنة.

وكتنوع الصفات الواردة في صفة مسح الرأس^(١).

الحال الرابع: أن يأتي ذكر هذه الصفة في العبادة الصغرى التي تتداخل مع عبادة كبرى لا تذكر فيها هذه الصفة.

(١) وهل يجوز أن يجمع بين أكثر من صفة في العبادة الواحدة، كأن يجمع بين أكثر من صيغة واحدة في الركوع، وأكثر من صفة واحدة في المسح على الرأس في الوضوء الواحد؟ الظاهر أن الجمع بينها خلاف السنة؛ لأن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل صفة واحدة في المرة الواحدة من العبادة، فالجمع خلاف السنة؛ إلا أن يدل دليل على جواز الجمع، والله أعلم. وانظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٣).

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تسكت النصوص الواردة في العبادة الكبرى عن ذكر

هذه الصفة فيها.

فهنا يقال: ذكرها في الصغرى يدل على طلبها في الكبرى من باب أولى، وعدم ذكرها لا يدل على عدم وجودها أصلاً. إلا أن يأتي نص صريح في أنها ليست بواجبة في الكبرى فهذا قرينة على عدم وجوبها في العبادة الصغرى.

الصورة الثانية: أن تذكر هذه الصفة في العبادة الصغرى وتأتي النصوص

صريحة في ترك هذه الصفة في العبادة الكبرى، أو يقوم الدليل على عدم وجوبها في الكبرى.

فهنا يقال: إن ترك هذه الصفة في العبادة الكبرى دليل على عدم وجوبها

فيها، وهذا قرينة على عدم وجوبها في العبادة الصغرى.

مثاله: ذكر الله أول الوضوء، جاء نص صريح في وجوبه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(١).

وهذا نص في نفي كمال الوضوء الواجب لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا

أعلم قائلاً من الصحابة أو التابعين بالشرطية التي لا يعذر فيه بترك العمل جهلاً أو نسياناً.

ويلاحظ أن جميع من حكى صفة غسل النبي ﷺ لم يحك ذكر الله أول

الغسل، بل حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نص صريح في أن ذكر الله لا يجب في الغسل ولفظه:

(١) حديث حسن لغيره. أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة

باب في التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب

ما جاء في التسمية على الوضوء، حديث رقم (٣٩٩)، والحاكم في المستدرک (١/

١٤٦). والحديث حسنه ابن الصلاح وابن كثير، وقواه المنذري وابن حجر رحمهم

الله، وحسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٢).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي
فَأَلْتَقِضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ
عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(١).

فهنا يتقوى قول القائلين باستحباب ذكر الله أول الوضوء. لأن الغسل عبادة
كبرى تدرج فيها العبادة الصغرى، فإذا لم يجب في العبادة الكبرى ذكر اسم الله
في أولها دل ذلك أنه ليس بواجب في الصغرى!



وهذا تمام ما يتر الله تعالى لي إirاده في هذا المدخل، ويأتي بعده بحث
المسائل التالية:

- ١ - مسألة: الماء طهور لا ينجسه شيء.
- ٢ - مسألة: هل عين الخمر نجسه؟
- ٣ - مسألة: حكم الرجلين في الوضوء.
- ٤ - مسألة: حكم الترتيب في الوضوء.
- ٥ - مسألة: مس الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ٦ - مسألة: لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟
- ٧ - مسألة: هل تشترط الطهارة في الطواف؟
- ٨ - مسألة: ما حكم مس المصحف للمحدث؟
- ٩ - مسألة: ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟
- ١٠ - هل تجماع المرأة إذا انقطع حيضها بعد الاغتسال أو يكفي
غسل المحل؟ وإليك البيان:

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

مسألة (١)

الماء طهور لا ينجسه شيء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢] .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: الآية ١١] .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨] .

عن أبي هريرة يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحبل ميتته»^(١) .

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، وفي كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٣٢).

والحديث قال قال أبو عيسى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وهو كما قال، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣/١).

الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ نَارٌ» اهـ^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ (ت ٢٧٥هـ) رحمه الله: «وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَنْ عُمُقِيهَا. قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةٌ أَدْرَعُ».

وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ»^(٣).

وهذه النصوص دليل على أن الماء الباقي على خلقته ماء طهور، سواء

(١) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، عقب الحديث رقم (٦٩).

(٢) حديث حسن لغيره. أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بثر بضاعة، حديث رقم (٣٢٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة، حديث رقم (٦٦) والسياق له.

والحديث قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصحح متنه بشواهد الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١).

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة، عقب الحديث رقم (٦٦).

نزل من السماء أو تدفق في الأنهار، أو احتجز في الآبار، أو كان ماء البحار، أو برد أو ثلج مسخن أو غير مسخن، الحلو العذب منه والمالح والأجاج منه سواء^(١).

كما يدل قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» على أن الماء الباقي على خلقته ووقعت فيه نجاسة ولم تغير وصفاً من أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) فهو ماء طهور.

ووجه الدلالة: أن هذا اللفظ عام في الماء القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات^(٢).

وقد أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به^(٣).

وأجمعوا على أن الماء الكثير إذا كان مثل سيل الماء من الحرة إلى السهلة من البحر أو نحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة^(٤).

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم تغير للماء طعماً ولا ريحاً ولا لوناً.

فقال طائفة من أهل العلم: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن تغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح. وهذا قول حذيفة (ت ٣٦هـ)، وأبي هريرة (ت ٥٧هـ)، وعبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، وابن المسيب (ت بعد ٩٠هـ)، وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ)،

(١) الوسيط لابن المنذر (٢٤٦/١)، الحاوي للماوردي (٣٩/١).

(٢) المسائل الماردينية ص ١٢.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٦٠/١)، الكافي لابن عبد البر ص ١٥، الإفصاح لابن هبيرة (٥٨/١)، المسائل الماردينية ص ٩.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٦١/١).

وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ)، وعكرمة (ت ١٠٤هـ)، والحسن (ت ١١٠هـ)،
وعطاء (ت ١١٤)، ويحيى القطان (ت ١٩٨هـ)، وابن مهدي (ت ١٩٨هـ)^(١).

وهو قول أهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك (ت ١٧٩هـ) إمام دار
الهجرة^(٢)، وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٣) اختارها
طائفة من أصحابه ونصرها ابن عقيل في المفردات وابن المنى وغيرهما^(٤).

واستدل هؤلاء بما سبق في صدر المسألة من الآيات والأحاديث، فقالوا:
الماء الذي يصح لغة إطلاق اسم (ماء) عليه دون قيد، فهو الماء الطهور، يدخل
في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: الآية ٤٣]^(٥). ولم يمنع الشارع
إلا من استعمال الماء الذي غلبت عليه النجاسة فغيرت وصفاً من أوصافه، ودل
عليه الإجماع.

وقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة لم يحمل خبثاً ما
دام لم يتغير وصف من أوصافه.

وإذا كان الماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه يحمل الخبث، وإن لم
يتغير وصف من أوصافه.

وهذا قول الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٦)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(٧).

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ السَّبَاعِ
وَالدَّوَابِّ؟

(١) الأوسط (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) الكافي المالكي ص ١٥، واعتمده القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/١٧٦).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى (١/١٢٩).

(٤) المسائل الماردينية ص ٩.

(٥) المسائل الماردينية ص ١٢.

(٦) الوجيز (١/٧)، روضة الطالبين (١/٢٠).

(٧) شرح العمدة لابن تيمية (١/٦٢)، شرح الزركشي على الخرقى (١/١٢٩).

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَخْمِلِ الْخَبْثُ»^(١).

قَالَ عَبْدُهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) رحمه الله: «وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَالَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ».

وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ»^(٢).

ووجه الاستدلال: أن مفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث، ففيه دليل على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان دون القلتين فهو نجس، وإن لم يتغير وصف من أوصافه.

وقالت طائفة: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهي رواية المصريين عن مالك^(٣).

ذهبت طائفة من العلماء: إلى أن الماء ينجس بملافة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه. ثم حدوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب منه، حديث رقم (٦٧)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، والدارمي في كتاب الطهارة باب قدر الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٧٣١)، والدارمي في كتاب الطهارة باب قدر الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٧٣١)، وبنحوه أخرجه النسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٣٢٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣). والحديث صححه الطحاوي وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم والذهبي والنوي وابن حجر رحمهم الله، ووافقهم الألباني في إرواء الغليل (١/٦٠).

(٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة عقب الحديث رقم (٦٧).

(٣) الكافي المالكي ص ١٥.

وهذا قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، وأصحابه^(١).

وأصل المسألة من جهة المعنى هو: هل يوجب اختلاط النجاسة بالماء تحريم جميع الماء، أم يقال: بل استحال في الماء فلم يبق له حكم؟ فالذين حكموا بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة دون تفريق بين كثيره وقليله ذهبوا إلى الأول.

والذين فرقوا بين الكثير والقليل قالوا: الكثير يشق من احتراز وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسان.

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة، أو بالمساحة في الطول والعرض، دون العمق^(٢).

والذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغتير وصفاً من أوصافه أنه طاهر. قليل الماء وكثيره سواء، ويترجح ذلك لما يلي:

أن من فرق بين قليل الماء وكثيره بحديث القلتين في استدلاله نظر من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن القلتين لم يصح ما يعتمد عليه في تحديدها^(٣).

الوجه الثاني: أن تخصيصها بالذكر إنما خرج موافقة لمحل السؤال لا تخصيصاً لمحل الحكم، ويحقق ذلك: أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير بالقتلين ابتداءً، وإنما ذكره في جواب من سأله عن المياه في الفلاة التي تردها السباع. وإذا خرج التخصيص موافقة لمحل السؤال لم يكن حجة.

(١) مختصر الطحاوي ص ١٦، بدائع الصنائع (١/١٥، ١٧).

(٢) المسائل الماردنية ص ١١.

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (٣/١٢) تعليق الألباني في الحاشية.

وقد ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية (٩/٢٤٥)، في ترجمة ابن دقيق العيد رحمه الله، من فوائده أنه صحح حديث القلتين واختار ترك العمل به لا لمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين لمقدار القلتين.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم، لم يبق حجة بالاتفاق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقًا﴾ [الإسراء: الآية ٣١] ، فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٣] ، فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين» في جواب سائل معين، هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان حال الماء المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرتة؛ بين لهم أن ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس»^(١).

الوجه الثالث: أن استدلالهم إنما هو بالمفهوم (مفهوم العدد في القلتين) وهو مختلف فيه.

الوجه الرابع: واستدلوا بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «لَمْ يَخْمَلِ الْخَبْثَ»، فقالوا: ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة يحمل الخبث، والصحيح أن المفهوم لا عموم له، فلا يشترط في المخالفة أن تكون من كل وجه، بل يكفي من أي وجه، وهذا ممكن هنا بدون أن تقع معارضة بين هذا النص والنصوص الأخرى التي استدل بها أصحاب القول الأول. بأن يقال مثلاً: مفهوم المخالفة للحديث أن ما دون القلتين مظنة حمل الخبث، أو قد يحمل الخبث. فيكون التنصيص على القلتين لا لكونها علة في الحكم، وهو عدم التنجيس، إنما لكونها محل السؤال، وللتنبيه على أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، إذ مناط الحكم هو وجود الخبث (كونه محمولاً) في الماء^(٢).

(١) المسائل الماردينية ص ١٦ - ١٧.

(٢) - المسائل الماردينية ص ١٦.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «دل كلامه ﷺ على أن مناط التنجيس: هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته. فصار حديث القلتين موافقاً لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضوعين.

والتقدير فيه لبيان صورة السؤال، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث؛ فإن هذا مخالف للحس، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث، بخلاف القلتين فإنه لا يحمل - في العادة - الخبث الذي سألوا عنه» اهـ^(١).

الوجه الخامس: [أن النبي ﷺ لو أراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة، وبين ما لا ينجس إلا بالتغير، لقال: (إذا لم يبلغ قلتين نجس، وما بلغهما لم ينجس إلا بالتغير)، ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك.

فأما مجرد قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، مع أن الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق، فلا يدل على أن هذا هو المقصود، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخبث، فلا تنجسه، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث]^(٢).

(١) المسائل الماردينية ص ١٧ باختصار وتصرف.

(٢) من كلام ابن تيمية في الماردينية ص ١٩.

مسألة (٢)

هل عين الخمر نجسة؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

استدل بقوله تعالى فيها: ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠] على نجاسة الخمر^(١).

قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): «في قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠] وهو النجس، وقد روي في صحيح حديث الاستنحاء: «أن النبي ﷺ أتى بحجرين وروثة فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس» أي: نجس.

ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة وهي طاهرة^(٢)، كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر. وقد زوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس النجس الخبيث المغبث».

ويعضد ذلك من طريق المعنى: أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها: الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد فيكف عنها؛ قرباناً بالنجاسة، وشرباً بالتحريم؛ فالحكم بنجاستها يوجب التحريم^(٣).

ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقاً؛ لأنه استعمل الرجس في معنیه الحقيقي والمجازي، وهو جائز عند الشافعي إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي^(٤).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٩٤.

(٢) ذكر الليث عن ربيعة: أن الخمر ليست بنجسة. مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٦).

(٤) نهاية المحتاج (١/٢٣٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٢٣٤).

وقد دلّ على نجاستها ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آئِنَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(١).

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة، إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها^(٢).

وقد ذهب إلى القول بنجاسة عين الخمر جمهور العلماء^(٣)، من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنبلية^(٧).

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله: «أما أنواع النجاسات؛ فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم، الذي ليس بمائي.

وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته.

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب، حديث رقم (٣٨٣٩)، واللفظ له، وأصله في الصحيحين دون قوله: «وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آئِنَتِهِمُ الْخَمْرَ» أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، حديث رقم (٥٤٧٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٣٠). ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَتَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ وَيَأْرِضُ صَيْدَ أَصِيدَ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَارْحَضُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وسند أبي داود صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٧٥).

(٢) روائع البيان (١/٥٦٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٧).

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣١، حاشية ابن عابدين (١/٢١٣).

(٥) الكافي المالكي ص ١٨، القوانين الفقهية ص ٢٧.

(٦) روضة الطالبين (١/١٣). نهاية المحتاج (١/٢٣٤).

(٧) الكافي الحنبلي (١/٨٨)، الإنصاف (١/٣١٩).

وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً أعني: كثيراً.

وعلى بول ابن آدم ورجيعه.

وأكثرهم على نجاسة الخمر. وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين. واختلفوا في غير ذلك» اهـ^(١).

والذي يترجح - والله أعلم - أن الخمر ليست بنجسة عيناً؛ لما يلي:

١ - لأن استدلالهم بالآية على التحريم مبني على أساس أن الرجس هو النجس. وهذا غير مستقيم، لأن الرجس هو القذر. والرجس اسم مشترك يقع على معان^(٢) غير معنى النجس. ولا يجوز أن يراد به معنى النجس هنا لأن الله وصف به الأعيان، ومعلوم قطعاً أن الميسر والأزلام والأنصاب طاهرة الأعيان، فلا يكون صفة لموصوفات مختلفة.

وإن أريد بالوصف بالرجسية في الآية المعنى المتعلق بهذه الأعيان فالمعاني لا توصف بالنجس، فتعين أن معنى الرجس في الآية غير النجس؛ وهو إما بمعنى المستقذر، أو بمعنى العمل المؤدي إلى العذاب. وربما كان الحمل على هذا المعنى متعيناً لأنه يشمل الخمر وما بعده من الأعيان المذكورة في الآية، بخلاف سائر المعاني.

وكون المعنى اللائق بالرجس في الآية هو القذر أو الأمر المؤدي إلى العذاب؛ لا يوجب التنجيس؛ ولهذا ذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة

(١) بداية المجتهد (١/٧٦).

(٢) يأتي الرجس بمعنى القبيح المستقذر كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: الآية ٣٠]، وكما في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣]، ويأتي بمعنى العذاب، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٥]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْمِلُونَ﴾ [يونس: الآية ١٠٠]. وانظر تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٨٢٩).

الرأي) (ت ١٣٦هـ)، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) والمزني (ت ٢٦٤هـ) إلى أن الخمر ليست بنجسة، واختاره بعض المتأخرين من المالكية^(١).

٢ - ولأن القول بنجاسة عين الخمر، مبني على أساس الملازمة بين التحريم والنجاسة؛ وهذا غير مسلم.

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) رحمه الله في معرض كلامه على من حكم بنجاسة الخمر: «[هذا] مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر. وفيه خلاف.

والحق: أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب (يعني: على الرجال) وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً.

فإذا عرفت هذا، فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه» اه^(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله معقباً على قولهم: «التحريم يلزم الحكم بالتنجيس»، قال: «باطل؛ لأن التحريم إن كان باعتبار الأكل والشرب فمتقوض بمثل الحشيشة والبنج والأمور المحرمة للاستقذار^(٣)، بل والمال المغصوب والمسروق والمأخوذ من غير حلّه سواء أكان مأكولاً أو مشروباً.

وإن كان التحريم باعتبار الملازمة فكذلك أيضاً فإنه يحرم لبس الحرير

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٧٩٢/٢) وقارن به منتهى المرام ص ٢٨١.

(٢) سبل السلام (٧٦/١) بزيادة [هذا] في أول الكلام.

(٣) وللضرر، كما ثبت علمياً في هذا العصر.

والذهب وثوب الشهرة والمغصوب والمسروق وما حرم بوجه من الوجوه، ولا يقول قائل بنجاسته» اهـ^(١).

٣ - أما حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُبَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(٢)، فالاستدلال به لا يتم؛ لأن ترتيب جواز الأكل في تلك الآية على الأمر بغسلها يحتمل أن يكون لمنع مخالطة الحرام بالحلال، ويحتمل أن يكون للنجاسة، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال. ويترشح لك أن الاستدلال بالحديث لا يتم؛ إذا علمت أن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر بغسل آنية المشركين على الاستحباب لا الوجوب، لورود ما يدل على أن الصحابة أكلوا وشربوا في آنيتهم دون أن يعيب عليهم، وظاهره أنهم فعلوا ذلك دون غسلها^(٣).

٤ - ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا دليل صريح صحيح سالم عن المعارضة يقضي بخروج الخمر عن هذا الأصل فنتبعه.

٥ - ولأن دلالة الاقتران في الآية قوية، إذ ذكر أعيان ووصفها بوصف واحد، فاقتران الأعيان في هذا الوصف وهو الحكم بالرجسية يقتضي أنها بمعنى يجمعها، ولا قائل بأن تلك الأعيان التي اشتركت مع الخمر في وصف الرجسية نجسة عيناً، فدل ذلك على أن الرجسية المذكورة في الآية ليست بمعنى النجس. وعليه فالخمر ليست بنجسة عيناً وهو المطلوب.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «لَمَّا وَقَعَ الْخَمْرُ هَهُنَا (يعني: في الآية) مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير

(١) وبل الغمام (١/١٨٤).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

(٣) وانظر سبل السلام (١/٧٠، ٧١)، إرواء الغليل (١/٧٦).

٦ - ولشئ ما يشعر بطهارة الخمر، من ذلك: أن الله أباح الصلاة في الطور الثاني من أطوار تحريم الخمر، بشرط أن لا يقرب الصلاة حال سكره، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] ، ولم يطلب منهم تبديل ملابسهم أو الحذر من الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر، علماً بأن شارب الخمر لا يخلو من إراقة شيء من الخمر على ثوبه.

ولا يقال إن هذا الحكم منسوخ! لأن الذي نُسخ هو جواز شرب الخمر فقط، دون الأمور الأخرى، فهي محكمة والاستدلال بها.

ومن ذلك: أن الخمر لما حرّمت أهرقت حتى جرت في سكك المدينة، ولو كانت نجسة لكان في ذلك تنجيس لسكك المسلمين، غاية أنها قدرة وبودر إلى امتثال الأمر بتحريمها، وتسومح في إراقتها في السكك مع قذارتها لمصلحة إعلان رفضها وإشهار تركها.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرَجَ فَأَهْرَقَهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: الآية ٩٣] الآية^(٢).

(١) الروضة الندية (٢٠/١)، وقارن ب السموط الذهبية ص ١٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.. حديث رقم (١٩٨٠).

فائدة: ومنه تعلم طهارة الكولونيا المستعملة للتطيب . وأن الكحول ليست بنجسة .

ولا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: الآية ٩٠] ، يدل على الأمر باجتناّب الخمر، ومنه الكحول الذي هو عنصر الإسكار في الخمر؛ فلا يجوز استعمال أي مادة دخل فيها الكحول بأي نسبة كانت . لا يقال ذلك؛ لأن الله تعالى إنما حرّم الخمر وأمر باجتناّبها .

والكحول المستعمل في العطر والصبغات والأدوية مادة سامة، تحترق في الهواء، تتفاعل مع الأحماض والفلزات النشطة، يستخدم مذيباً في الصناعة وحافظاً للمينات البيولوجية ووقوداً^(١) . وهي موجودة في كل المختمرات المحللة بالإجماع كخميرة العجين أيضاً^(٢) . فالكحول لا تأخذ حكم الخمر مطلقاً، وهي تأخذ حكم السم القاتل إذا أخذت صرفاً، بنسبة قاتلة . أمّا إذا مزجت بنسبة غير قاتلة ولا مسكرة في شراب لا يسكر تعاطيه كثيراً ولا قليلاً فلا وجه للقول بتحريمه لأنه ليس بخمر مسكر، ولا سم قاتل . نعم إذا مزجت الكحول مع سائل بنسبة تحدث الإسكار إذا شرب هذا السائل، فإنه يحرم استعماله، لا لأنه كحول بل لأنه أصبح خمراً مسكراً .

فالعبرة إذا هي بلوغ الكحول حد الإسكار في السائل الذي مزجت فيه، والله أعلم .

(١) الموسوعة الميسرة (٢/١٤٤٤) .

(٢) مقدمة السيد رشيد رضا للمغني لابن قدامة (١/٣٥) .

مسألة (٣)

حكم الرجلين في الوضوء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. ﴿٦٦﴾ [المائدة: الآية ٦].

تنوعت القراءات في اللام من قولهم: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] :

قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] بالخفض.

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص والكسائي ويعقوب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] بالنصب. وهذه قراءات متواترة^(١).

وقرأ الحسن البصري: «وأرجلكم»^(٢).

معنى الآية على قراءة الخفض: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ فيكون حكم الأرجل هو المسح لأنها معطوفة على «رؤوسكم» لفظاً ومعنى؛ ويحتمل أنها معطوفة لفظاً لا معنى؛ فيكون حكم الأرجل الغسل وخفضت على الجوار^(٣).

(١) المبسوط لابن مهران ص ١٦١، النشر لابن الجزري (٢/٢٥٤).

(٢) الاتحاف ص ١٩٨، القراءات الشاذة ص ٤٢.

(٣) حجة القراءات ص ٢٢٣.

ومعنى الآية على قراءة النصب: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. فيكون حكم الأرجل هو الغسل؛ لأنها معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات^(١).

ومن هنا أخذ جماعة من أهل العلم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة^(٢).

ومعنى الآية على قراءة الرفع: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم مغسولة، فيكون حكم الأرجل الغسل؛ لأن «أرجلكم» على هذه القراءة مرفوعة على الابتداء، والخبر محذوف، أي: اغسلوها، أو مغسولة أو نحو ذلك^(٣). ومعنى هذه القراءة راجع إلى القراءة المتواترة بالنصب.

والذي يتحصل إذا اعتبرنا قراءة الخفض من باب العطف على الجوار فهو عطف لفظي لا معنوي، إذ العرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع^(٤). فلو اعتبرنا القراءة من هذا الباب رجع معنى هذه القراءة إلى القراءة بالنصب، فلا تفيد عندها القراءات إلا حكماً واحداً وهو: غسل الرجلين؛ فتكون قراءة النصب مبينة لقراءة الخفض.

وعلى هذا؛ فإن فائدة مجيء القراءة بالخفض مع رجوع معناها إلى قراءة النصب هو التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما عند غسلهما، ويغسلا غسلاً يقرب من المسح^(٥).

(١) أضواء البيان (٧/٢).

(٢) تفسير البيضاوي ص ١٤٢، وأطال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٥/٢)، تقرير ذلك. وفي شرح لامية العجم للصفدي (٣٦٤/١) فائدة حول هذا، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بحث مسألة ترتيب أعضاء الوضوء.

(٣) المحتسب (٢٠٨/١)، تفسير البيضاوي ص ١٤٢.

(٤) أضواء البيان (٨/٢).

(٥) تفسير البيضاوي ص ١٤٢.

ولو لم تعتبر قراءة الخفض من باب الخفض على الجوار؛ فإنه يكون أثر اختلاف القراءات: اختلاف حكم الأرجل، فهي تغسل على قراءة النصب، وتمسح على قراءة الخفض، وعلى ذا فإن القراءات مختلفة، ويجمع بينها بأحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن يقال: المراد بمسح الرجلين غسلها.

قال أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) عن قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض: «الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله عز وجل، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر. ولكن المسح على الرجل لو كان مسحاً كمسح الرأس لم يجز تحديده إلى الكعيبين كما جاز التحديد في اليدين إلى المرافق؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، بغير تحديد في القرآن، وكذلك التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦] من غير تحديد فهذا كله يوجب غسل الرجلين» اهـ^(١).

ومعنى هذا: أن المسح على الرجل لا يصح أن يكون كمسح الرأس، وذلك بقريئة أنه حدد الكعيبين، فلو أراد مسحاً كمسح الرأس لجاء بغير تحديد. والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح.

وهذه القريئة التي أشار إليها أبو إسحاق الزجاج رحمه الله قوية، ولكن في نفيه وجود الحمل على الجوار في القرآن الكريم نظر^(٢). ويمكن تقرير كلامه بدون تعرض لقضية الحمل على الجوار، بأن يقال: المسح يأتي في لسان

(١) انظر لسان العرب (٢/٥٩٣).

(٢) وكذا أنكر النحاس الخفض على الجوار، في إعراب القرآن (٢/٩)، وقال: «هذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه وإنما هو غلط ونظيره الإقواء» اهـ والإقواء: اختلاف إعراب القوافي. لسان العرب (١٥/٢٠٨).

حقق الشنقيطي رحمه الله أن الخفض بالجوار أسلوب من أساليب العربية وأنه جاء في القرآن. أضواء البيان (٢/٨ - ١٢). وانظر ما كتبه د. عبد الفتاح الحموز، في كتابه «الحمل على الجوار في القرآن الكريم» خاصة ص ٥٠ - ٥٢. وما كتبه الدكتور عزيمة في دراسات لأسلوب القرآن الكريم (القسم ٣، الجزء ٣/٥٨٧ - ٥٩٠).

العرب بمعنى الغسل، وهذا المعنى هو المتعين بقريئة تحديد الكعبين في مسح الأرجل.

قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) رحمه الله: «والعرب تقول تمسحت للصلاة، أي: توضأت لها، وقد قال أبو زيد: أن المسح خفيف الغسل. وقد قال أبو عبيد^(١) في قوله تعالى: ﴿فَطْفِقْ مَسْحًا﴾ [ص: الآية ٣٣]: إن معنى المسح الضرب. فقد صار المسح يستعمل في الغسل وكذلك مسح الأرجل مستعمل في الغسل نفسه» اهـ^(٢).

قلت: ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل، والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنيه، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، لأنهما مسألان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنيه^(٣).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «وقد دلّ على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان:

إحداهما: أنه حدد إلى الكعبين، والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح.

والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق، فيكون في كل رجل كعب ولو كان كذلك ل قيل إلى الكعاب كما قال: ﴿وَأَيِّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦] علم أن في كل رجل كعبين،

(١) كذا في المطبوعة، ويغلب على ظني أنها تصحيف، صوابها: «أبو عبيدة»، أعني: معمر بن المثنى. وانظر مجاز القرآن (١٨٣/٢).

قلت: وهذا القول في معنى المسح في قوله تعالى: ﴿فَطْفِقْ مَسْحًا﴾ لا يتفق مع سياق الآية، وسبقها ولحاقها.

(٢) الكشف (٤٠٦/١).

(٣) أضواء البيان (١٣/٢). وقد قال ابن تيمية رحمه الله في مقدمة في أصول التفسير ص ٥٠ - ٥١: «اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام» اهـ.

كانه قال: وكل رجل إلى كعبيهها.

ودلنا على مراد الله من كتابه رسوله المبين عنه ما أنزل إلينا فإن سننه تفسر الكتاب وتبينه وتعبر عنه وتدل عليه، فإن الذين وصفوا وضؤ رسول الله ﷺ أخبروا أنه غسل رجليه» اهـ^(١).

قلت: وعلى هذا فالحاصل من اختلاف القراءات حكم واحد: هو غسل الأرجل مع تنبيه قراءة الخفض على عدم الإسراف في غسل الرجلين، وخصص بذلك لأنه مظنة لصب الماء الكثير، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن يقال: المراد عدم الاكتفاء بمجرد الغسل، بل يجمع بين ذلك باليد والغسل الذي هو إسالة الماء على العضو.

قال الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله: «والصواب من القول عندنا: أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضؤ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم «ماسح غاسل»، لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما، أو إصابتها بالماء. ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح».

ولذلك - من احتمال «المسح» المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع - اختلفت قراءة القراءة في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] فنصبها بعضهم^(٢) توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكاراً منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/١٩٥)، باختصار يسير.

(٢) أعلم أن القراءة توقيفية وليست اجتهادية، ومراده رحمه الله في قوله هنا: (فنصبها بعضهم) أي: اختار قراءة النصب، وقوله بعد ذلك: «وخفضها بعضهم» أي: اختار قراءة الخفض.

وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح .

ولمّا قلنا في تأويل ذلك - أنه مَعْنِيٌّ به عموم مسح الرجلين بالماء - كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجله في الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام اليد، توجيهاً منه قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦] إلى مسح جميعهما عاماً باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء كما قال ابن عمر لما سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجله في الماء قال: «ما أعد ذلك طائلاً» .

وأجاز من أجاز توجيهاً منه إلى أنه معنيٌّ به الغسل كما قال الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة قال: «لا بأس أن يغمس رجله غمساً» .

فإذا كان في «المسح» المعنيان اللذان وصفنا؛ من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحاً أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح .

فبيّن صواب القراءتين جميعاً، أعني: النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما .

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما .

ووجه صواب قراءة من قرأ خفضاً لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما» اهـ^(١) .

قلت: هذا رأي أبي جعفر الطبري رحمه الله في الجمع بين القراءتين، وخلاصته: أن قراءة النصب يُراد بها غسل الرجلين، وقراءة الخفض يُراد بها المسح مع الغسل يعني ذلك باليد أو غيرها .

(١) تفسير الطبري (دار الفكر) (٦/١٣٠) باختصار .

ولعل حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما: أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقدام لمباشرتهما الأرض؛ فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي: لذلك باليد ليكون أبلغ في التطهر والتنظيف^(١).

الوجه الثالث: المراد بقراءة الخفض المسح لكن النبي ﷺ بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على خف. وعليه فالآية على قراءة النصب تشير إلى غسل الرجلين في الأحوال العادية، وتشير إلى المسح على الخف على قراءة الخفض في حال لبسهما على طهارة كما دلت السنة.

والمسح على الخفين متواتر عن رسول الله ﷺ لم يخالف فيه إلا من لا عبرة بخلافه^(٢).

وحاصل اختلاف القراءتين على هذا الوجه: الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين^(٣).

وتلاحظ الأمور التالية:

١ - أن بعض أهل العلم^(٤) لم يحقق النقل عن ابن جرير الطبري، فنقل عنه التخيير بين الغسل والمسح، وأنه جعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا.

ونقل آخرون عنه أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية.

وهذا مخالف كما ترى لكلامه الذي نقلته قبل قليل بطوله.

قال عماد الدين ابن كثير (ت ٧٤٤هـ) رحمه الله: «ومن نقل عن أبي جعفر ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية؛ فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٦)، أضواء البيان (٢/١٤).

(٢) نظم المتناثر ص ٤٢.

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/٥٠)، مناهل العرفان (١/١٤١)، أضواء البيان (٢/١٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٧)، تفسير القرطبي (٦/٩٢).

ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء... . وعبر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور؛ فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم.

ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: **﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾** [المائدة: الآية ٦] خفضاً على المسح وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجههما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه^(١).

٢ - جوز بعضهم^(٢) في الجمع بين القراءتين في **﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾** [المائدة: الآية ٦] بالخفض والنصب: أن تكون القراءة بالخفض معطوفة على **﴿رُءُوسِكُمْ﴾** [المائدة: الآية ٦] لفظاً ومعنى، فيكون حكم الأرجل المسح ثم نسخ المسح بوجوب الغسل.

قلت: وهذا لا يصح، لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع والتوفيق^(٣)، وهو هنا متيسر بالأوجه الثلاثة التي أوردتها سابقاً على الترتيب حسب قوتها، والحمد لله.

٣ - القراءتان متفقتان على حكم الغسل للأرجل من خلال الأوجه الثلاثة التي أوردتها، حتى الوجه الثالث لم ينف غسل الرجلين في الوضوء، لكنه أفاد حكمها حال لبس الخفين وأنه يجزىء المسح عليهما، ويستفاد من اختلاف القراءتين ما يلي:

(أ) التنبيه إلى عدم الإسراف في الماء عند غسل الرجلين.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٦).

(٢) القلائد ص ٣٨، المهذب (١/١٨٠ - ١٨١)، الحمل على الجوار ص ٥٢.

(٣) ذكر ذلك العلماء في مختلف الحديث وهو منطبق على مختلف القرآن ومشكله. انظر «مختلف الحديث وكموقف النقاد منه» ص ٣٧٤.

- (ب) الاعتناء بذلك الرجلين بالماء والمسح عليهما به .
- (ج) جواز المسح على الخفين، والأحاديث فيه متواترة .
- (د) وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء المذكورة في الآية، أما على قراءة النصب فظاهر . وأما على قراءة الخفض فهو أوكد؛ لأنه مع تأخير غسل الرجلين والفصل بين المغسولين بممسوح، دل ذلك على طلب الترتيب^(١) .

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٠٤) . وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

مسألة (٤)

الترتيب في الوضوء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

استدل بالآية على أن الترتيب في الوضوء على نسق الآية واجب.

وهذا مذهب الشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢).

ووجه الاستدلال: أن الأمر بالغسل لهذه الأعضاء، وإن جاء بحرف العطف الواو التي لمطلق الجمع، إلا أن مواظبة الرسول ﷺ على مراعاة الترتيب المذكور في الآية دليل على وجوبه؛ لأن فعله ﷺ وقع بياناً لواجب، وما وقع من فعله ﷺ بياناً لواجب فهو واجب.

وذهب المالكية^(٣) والحنفية^(٤) إلى أن الترتيب غير واجب، وأنه من سنن الوضوء.

ووجه مذهبهم: أن الواو لمطلق الجمع فلا دلالة في الآية على الترتيب أصلاً؛ ولأن فعله ﷺ مجرد فعل يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهو فعله طلباً لموافقة القرآن العظيم في الترتيب على وجه الاستحباب لا الوجوب، لدخوله في الجمع المطلق، لا من جهة أنه مرتب.

(١) الحاوي (١/١٣٨)، الوجيز ص ١٣.

(٢) الكافي الحنبلي (١/٣١)، الإنصاف (١/١٣٨).

(٣) المعونة (١/١٢٦)، القوانين ص ٢٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٨، بدائع الصنائع (١/٢٢).

واستدلوا بما جاء عند أحمد بن حنبل قال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(١).

(١) مسند أحمد (٤/١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١)، بلفظ آخر عن أحمد بن حنبل قال أبو داود رحمه الله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

فأنت ترى سياق الحديث عند أبي داود بالسند نفسه عند أحمد في المسند ولفظه ليس فيه ما يدل على تأخير المضمضة والاستنشاق كما في لفظ المسند.

ورأيت صاحب عون المعبود (١/٤٧) يعلق على هذه الرواية بقوله: «هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه» اهـ، وكذا نقل صاحب المنهل العذب المورود (٢/٥٠) عن بعضهم حكمه بشذوذ هذه الرواية.

وقد ذكر صاحب بذل المجهود (١/٣٠٦) أن تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وجعلها بعد غسل الذراعين هو ما في كثير من النسخ، وأن في نسخة على الحاشية: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً».

ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٨٠)، يروي هذا الحديث بتأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين ويعزوه إلى سنن أبي داود ومسند أحمد، ويجعله حجة الرواية الثانية عن أحمد: بجواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء، وأنه لا يجب الترتيب والموالات.

وكذا المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٩٩)، أورد الرواية بتأخير المضمضة والاستنشاق إلى بعد غسل الذراعين، ولم يشر إلى غيرها، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول (٧/١٥٩).

قلت: هنا قضيتان:

الأولى: تحرير ما هي صحة الرواية في سنن أبي داود. هل الرواية بتأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين هي الثابتة في سنن أبي داود أم الرواية على الجادة؟ =

[فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات؛ فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظة عليه في غالب أحواله دليل على سنته^(١) .

والذي يترجح - عندي - وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء على نسق الآية، ويساعد على ذلك الأمور التالية:

١ - أن المتقرر رجحانه في الأصول: أن أفعال الرسول ﷺ على نوعين:

- ما وقع منها بياناً لغيره.

- ما وقع منها ابتداءً مجرداً.

فالأول يأخذ حكم ما يبينه.

= الثانية: ما درجة الرواية بتأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين إذا كانت ثابتة في سنن أبي داود؟

أما عن القضية الأولى فالذي يترجح هو ما في مسند أحمد الذي روى أبو داود الحديث عنه، وهو ما وقع في أكثر نسخ سنن أبي داود من تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين، وتكون الرواية بتقديمها على غسل الوجه من طريق المقدم رضي الله عنه رواية على الجادة من الناسخ.

أما عن القضية الثانية فلا يظهر لي والله أعلم الحكم بشذوذها لأن مخرج طريقها مستقل، ولأنه يحتمل تنوع صفة العبادة في هذه الجزئية فلا مانع أن يكون الرسول ﷺ في أكثر وضوءه يحافظ على تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وأحياناً يؤخرهما بعد غسل الذراعين. ومع اختلاف المخرج وإمكان التوفيق لا يتيسر الحكم بالشذوذ، والله أعلم.

وقد صحح الألباني لفظ الحديث كما عند أحمد في السلسلة الصحيحة أثناء كلامه على الحديث رقم (٢٦١). وقد رأيت بعض إخواننا - وفقه الله - يُعلّ الحديث بعبد الرحمن بن ميسرة رآه عن المقدم، واستند على قول ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) عنه: «مجهول»، وفاته أن الجهالة ليست بجرح، وأن كلام ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) تاماً: «مجهول لم يرو عنه غير حريز» وقد ذكر في التهذيب (٦/٢٨٤): صفوان بن عمرو وثور بن يزيد، في من روى عنه، وأن هذا الراوي وثقه العجلي (ت ٢٦١هـ) وابن حبان (ت ٣٥٤هـ) والذهبي (ت ٧٤٨هـ) في الكاشف، وقال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات» قلت ومنهم هذا الراوي عبد الرحمن بن ميسرة.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة في التعليق على الحديث رقم (٢٦١).

والثاني يدل على الاستحباب وهو المعبر عنه: بأن الفعل المجرد لا يدل إلا على الاستحباب. لأن الفعل تجرّد عن كونه بياناً لغيره.

وفعله ﷺ للوضوء ليس فعلاً مجرداً؛ إنما وقع بياناً للآية التي فيها الأمر بالوضوء: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

وعليه؛ فإن فعله ﷺ في الوضوء يأخذ حكم ما بينه وهو الوضوء المأمور به في الآية المذكورة.

وبما أن الوضوء مأمور به.

وفعله ﷺ وقع بياناً لهذا الأمر.

فيكون فعله في الوضوء الذي وقع فيه المحافظة على ترتيب غسل أعضاء الوضوء على نسق الآية على الوجوب.

٢ - فإن قيل: حديث المقدم علام يدل؟

فالجواب: حديث المقدم لا يدل إلا على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق إلى بعد غسل الذراعين قبل مسح الرأس. ولا دلالة فيه على جواز مخالفة ترتيب غسل أعضاء الوضوء المذكورة في الآية. ألا تراه غسل كفيه ثلاثاً. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً.

وهذا نسق ترتيب المذكورات في الآية لم يختل، فكيف يكون في الحديث دلالة على عدم وجوب الترتيب مطلقاً بين أعضاء الوضوء؟!

٣ - ويتأكد هذا بمراعاة خصوصية أساليب القرآن الكريم، وذلك أننا مع إيماننا بأن القرآن نزل بلسان عربي مبين. وأن العطف في لغة العرب إذا كان بالواو لا يدل على الترتيب إنما على مطلق الجمع.

مع إيماننا بذلك، نؤمن أيضاً: بأن للقرآن العظيم خصوصيته، فهو كلام الله اللطيف العليم الحكيم الخبير، ما يقدم فيه ذكر شيء على شيء إلا لحكمة.

وليس معنى هذا أن العطف بالواو في القرآن العظيم يقتضي الترتيب، بل معناه خصوصية أسلوب القرآن العظيم، ونظمه، فيفهم ما فيه من عطف النسق على أساس الفهم لسياق النص سباقاً ولحاقاً وموضوعاً، مع عدم الوقوف عند حرفية مدلولات العطف النحوية أو البلاغية^(١).

قال الصفدي (ت ٧٦٤هـ) رحمه الله: «من نسب إلى الشافعي أنه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط!

وإنما أخذ الترتيب من السنة.

ومن سياق النظم وتأليفه؛ وذلك أن الله تعالى ذكر الوجوه ووزنها فعول كرؤوس، وذكر الأيدي ووزنها أفعل كأرجل وأدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن النظير، فلولا أن الحكمة في ذلك التنبيه على الترتيب لكان الأحسن بالبلاغة أن يقال: وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم كما يقال: رأيت زيداً وعمراً ودخلت الحمام. ولا يقال: رأيت زيداً ودخلت الحمام ورأيت عمراً. ولو قيل ذلك لكان هجنة في الكلام ومن أحسن من الله قبلاً» اهـ^(٢).

ويساعده ما جاء في حديث جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي سِيَاقِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنْهُ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] أُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصِّفَا»^(٣).

(١) وقد أفرد أحد الباحثين رسالة في تقرير هذا الأمر، عنوانها: «بلاغة العطف في القرآن الكريم دراسة أسلوبية».

(٢) شرح لامية العجم (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٣) حديث صحيح. وهو مقطع قصير منه. أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي، =

ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ يعلمنا مراعاة البدء بما بدأ به الله عز وجل

= حديث رقم (١٢١٨).

وسياق لفظ الحديث: «عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَّ زَرْيَ الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زَرْيَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أُخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَثُتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَضْعُقُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأَخْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى عَلَى النَّبْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلُ بِالْتَّوَجِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَتُوبِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلْزَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصُّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ».

في كتابه العظيم، ففيه دليل على قضية مناسبة التقديم في القرآن العظيم. ويرشحه ما بعده.

٤ - فإن قيل: هذا الحديث إنما يدل على البداءة بالوجه لأنه الذي الذي بدأ به الله عز وجل في الآية، فمن استدل بذلك على الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج إلى دليل من خارج^(١).

فالجواب: الدليل هو ما تقدم من دلالة العطف في القرآن العظيم بحسب النظم، ومساعدة دلالة السنة له، ولأن من بدأ بالوجه يبقى لديه اليدين والرأس والرجلين، كلما غسل عضواً يبدأ بما بعده فيبدأ مقدماً ما قدمه الله تعالى.

ولأن في الآية قرينة تدل على الترتيب؛ لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات وقطع النظر عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب^(٢).

وهذا على قراءة النصب ظاهر. وأما على قراءة الخفض فإنه أكد لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في حيز المسح وأراد غسلهما مع إمكان تقديمهما^(٣).

٥ - ولأن في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض. والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين^(٤).

(١) الجوهر النقي (١/٨٥).

(٢) الحاوي (١/١٤٠)، الكافي الحنبلي (١/٣١)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٠٤).

(٣) شرح العمدة (١/٢٠٤). وانظر: تفسير البيضاوي ص ١٤٢، تفسير ابن كثير (٢/٢٥)، أضواء البيان (٢/٧). وفي شرح لامية العجم للصفدي (١/٣٦٤) فائدة حول هذا فانظره.

(٤) الحاوي (١/١٤٠).

مسألة (٥)

مس الذكر هل ينقض الوضوء؟

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

والحديثان يدلان على أن لمس الفرج (الذكر) ينقض الوضوء سواء من الرجل أم المرأة.

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج، حديث رقم (٩١)، والدارمي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٧٢٤)، والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢) واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٦٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٤٧٩)، وابن حبان (الإحسان ٣/٣٩٦ - ٤٠٠ حديث رقم ١١١٢ - ١١١٧).

والحديث قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ونقل عن البخاري (ت ٢٥٦هـ) أنه قال: «وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ». ونقل في التلخيص الحبير (١/١٢٢) تصحيحه عن أحمد بن حنبل وابن معين والدارقطني، وقد صححه ابن حبان كما رأيت، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٥٠)، وصحح إسناده محقق الإحسان.

(٢) حسن لغيره. أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٣)، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٢). وفي سند أحمد بقرية بن الوليد صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني من طريق أحمد بن الفرج الحمصي عن بقرية قال حدثني الزبيدي به بنحوه، لكن أحمد بن الفرج هذا ضعيف، وأشار البيهقي إلى أن الحديث له طرق عن عمرو بن شعيب، وعلى كل حال فالحديث يشهد له حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وقد حسنه لغيره من جهة السند الألباني، وصححه من جهة المتن في إرواء الغليل (١/١٥١ - ١٥٢).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ» اهـ.

قلت: ولا يقال: المراد بالفرج القُبل والدبر؛ لأنه قال: «من مس فرجه» والفرج يشمل القبل والدبر، وما جاء في رواية: «ذكره» من باب ذكر بعض أفراد العموم!

لا يقال هذا؛ لأنه نص على (الذكر) تغليباً، والنساء شقائق الرجال، وتسمية القُبل فرجاً جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٥] ، فسمى ذكر الرجل فرجاً، بدليل سياق الآية. ومن زعم أن النص على (الذكر) من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، لا يُسَلَّم له ذلك، لأن لفظ (فرجه) ليست عامة ذات أفراد حتى يكون (الذكر) بعض أفرادها^(١).

وأخذ بالحديثين جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنبلية على تفاصيل عندهم في ذلك.

وممن نقل عنه القول بهذا: عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ)، وابنه (٧٣هـ)، وأبو أيوب (ت ٥٠هـ)، وأبو هريرة (ت ٥٧هـ)، وزيد بن خالد (ت ٦٨هـ)، وعبد الله بن عمرو (توفي في ليالي الحرة)، وعائشة (ت ٥٧هـ)، وابن المسيب (ت ٩٠هـ)، وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ)، ومكحول (توفي سنة بضع عشرة ومئة)، وعطاء (ت ١١٤هـ)، ومجاهد (ت ١١١هـ)، والزهري (ت ١٢٥هـ)^(٢) رضي الله عنهم أجمعين.

(١) قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله في المحلى (١/٢٣٨): «أما إيجاب الشافعي الوضوء من مسّ الدبر، فهو خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجاً. فإن قال: قسته على الذكر! قيل له: القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين، ولا علة جامعة بين مسّ الذكر، ومسّ الدبر. فإن قال: كلاهما مخرج للنجاسة! قيل له: ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسّه. ومن قوله (أي قول الشافعي): إن مسّ النجاسة لا ينقض الوضوء فكيف مسّ مخرجها وبالله التوفيق» اهـ.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/١٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٢)، فتح المالك (١/٤١٥)، التنقيح (١/٤٦٠).

قال المالكية^(١): مس الذكر مؤثر في الوضوء، سواء مسه عمدًا أو سهوًا، وفي مس المرأة فرجها خلاف على وجهين، ولا ينتقض عندهم الوضوء بمس الدبر. واختلف علماءهم في اعتبار اللذة في ذلك^(٢). وفي المدونة^(٣): «قلت: فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دبره فمس الشرج؟

قال: قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مس فرج ولا رفع، ولا شيء مما هنالك، إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه.

قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟

قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف. قال: لأن مالكاً قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة.

قال: وبلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها: «إنه لا وضوء عليها» اهـ.

وقال الشافعية: ينتقض الوضوء بمس الفرج الآدمي بباطن الكف، القبل والدبر، سواء من الرجل أم المرأة، من نفسه أو من غيره، كبيراً أو صغيراً، من الحي أو من الميت^(٤).

وقال الحنابلة: مس الفرج من غير حائل من النواقض للوضوء، ويتناول

(١) هذا المذهب عندهم، أما مالك نفسه فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ١/ ٤١٥): «واضطرب مالك في إيجاب الوضوء فيه، واستقر قوله: أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً ولم يتوضأ إلا في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه» اهـ.

وقال أيضاً في التمهيد (فتح المالك ١/ ٤١٦): «تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه لأن الوضوء عنده استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت» اهـ.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) (١/ ٨ - ٩).

(٤) الأم (١/ ١٩)، الحاوي (١/ ١٨٩).

ذلك الذكر والدبر وفرج المرأة. ولا يشترط للنقض بذلك الشهوة على الرواية الصحيحة في المذهب^(١).

وخالف حديث بسرة رضي الله عنها، ما جاء عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟

فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(٢).

قلت: وهذا الحديث يدل على أن لمس الذكر لا ينقض الوضوء. وأن لمسه كلمس أي موضع من بدن نفسه.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ».

(١) المغني لابن قدامة (١/١٧٨ - ١٨٤)، شرح الزركشي (١/٢٤٣ - ٢٥٢).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (١٦٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣)، وابن حبان (الإحسان ٣/٤٠٢ - ٤٠٥) حديث رقم (١١١٩ - ١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٤ - ١٣٥). والحديث قال الترمذي رحمه الله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ» وقد ساقه من حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقال: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُثْبَةَ وَحَدِيثَ مَلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصْحَحُ وَأَحْسَنُ»، وصححه ابن حبان كما رأيت، وقال محقق الإحسان: «إسناده قوي»، ونقل في التلخيص الحبير (١/١٢٥) عن ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) رحمه الله أنه قال: «هو أحسن من حديث بسرة» وقال عمرو الفلاس (ت ٢٤٩هـ) رحمه الله: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٧).

وقد ذهب إليه الأحناف، فمس الذكر لا ينقض الوضوء عندهم سواء بشهوة أو بدونها^(١).

وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء، وقيس بن طلق وابن جبير والنخعي وطاووس: أنهم لا يرون النقض من لمس الذكر^(٢).

وقد أجاب أصحاب كل قول عن الحديث المخالف له؛ إما بتضعيفه، أو بالقول بنسخه، أو بترجيح الحديث الذي هم عليه على الحديث المخالف له^(٣).

والذي يترجح - عندي - بعد التسليم بثبوت الحديثين: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. وأن الأمر بالوضوء إنما هو للاستحباب لا للوجوب، والقرينة الصارفة للأمر بالوضوء في حديث بسرة رضي الله عنها، ما ثبت في حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

وهذا قول محمد يحيى الذهلي حيث قال: «أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا إيجاباً، لحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ»^(٤).

وهذا اختيار ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله، حيث قال: «والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار، بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك».

(١) الاختيار (١٠/١)، مجمع الأنهر (٢١/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٧/١ - ١٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/١ - ١٦٥)، التمهيد (فتح المالك ٤١٦/١)، التقيح (٤٦٨/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/١)، بداية المجتهد (٣٩/١)، المغني لابن قدامة (١/١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (٥٥/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٣٠٥/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٧/١).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٤.

وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ» اهـ^(١).

فإن قيل: ألا يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين بأن يقال: المس بشهوة للذكر ينقض الوضوء، وبغير شهوة لا ينقض الوضوء.

فالجواب: هذا وجه من الجمع بين الحديثين، لكن ما اخترناه من طريق الجمع أولى، إذ له نظائر. ويترجح القول بعدم نقض الوضوء بمس الذكر بالأمور التالية:

١ - لأنه مع ثبوت الحديثين لا مجال لرد أحدهما بدعوى ضعفه.

٢ - ولأن القول بالنسخ أو الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتوفيق.

٣ - ولأن الذكر عضو من الجسد فلمسه كلمس أي عضو، خاصة وأن لمس النجاسة ذاتها ليس بناقض فأولى منه لمس العضو الطاهر.

٤ - ولأن النقض إما بخارج أو بمظنة خارج، وكلاهما مفقود هنا^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنه: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»^(٣).

٥ - ولأن الحديث الوارد غايته الأمر بالوضوء من مس الذكر، ولم يحكم فيه صراحة بالنقض، وقد ورد الأمر بالغسل من غسل الميت، والوضوء من حملها ولم يعتبر الأمر حكماً بنقض الوضوء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١).

(٢) انظر شرح العمدة (٣٠٥/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩/١)، وابن أبي شيبة (٨٥/١).

وروي مرفوعاً والمحفوظ أنه من كلام ابن عباس. انظر: بدائع الصنائع (٣٢/١)،

شرح العمدة لابن تيمية (٣٢٨/١)، التنقيح (٥٠٢/١).

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص ٥٢.

مسألة (٦)

لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: الآية ٤٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسِّرَ لَكُمْ تَسْكَرُوتَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: الآية ٦].

تنوعت القراءات في قوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [النساء: الآية ٤٣] من الآيتين:

قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف: ﴿لمستم﴾ ووافقهم الأعمش.

وقرأ باقي العشرة بالألف فيهما: ﴿لامستم﴾ ووافقهم الحسن وابن محيصن واليزيدي^(١). ومعنى القراءة بغير ألف: ﴿لمستم﴾ أي: الجماع، ويحتمل أن يكون المراد: مجرد اللمس باليد^(٢).

ومعنى القراءة بالألف ﴿لامستم﴾ أي: جامعتم^(٣).

(١) المبسوط لابن مهران ص ١٥٧، النشر (٢/٢٥٠)، الاتحاف ص ١٩١.

(٢) الكشف (١/٣٩١)، حجة القراءات ص ٢٠٥.

(٣) الكشف (١/٣٩٢)، حجة القراءات ص ٢٠٥.

ويتحصل من القراءتين: أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر،
وبيان ذلك فيما يلي:

١ - اختلف الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية
على قولين^(١):

الأول: أنها الجماع، قاله علي بن أبي طالب، وابن عباس، ووافقهم من
التابعين الحسن ومجاهد وقتادة.

الثاني: أنها الملامسة باليد، قاله ابن مسعود وابن عمر، ووافقهم الشعبي
(ت ١٠٣هـ) وعبيدة وعطاء وابن سيرين والنخعي والحكم وحماد.

وبسبب اختلافهم في معنى الملامسة في الآية بحسب القراءات؛ اختلف
العلماء في مسألة نقض الوضوء بمجرد لمس بشرة المرأة^(٢).

ذهب أبو حنيفة النعمان^(٣) رحمه الله إلى أن مباشرة الرجل للمرأة فيما
دون الجماع لا تنقض الوضوء إلا أن ينتشر ذكره، فينتقض باللمس والانتشار
جميعاً.

وذهب مالك^(٤) وأحمد^(٥) رحمهما الله تعالى إلى أن لمس الرجل المرأة
بشهوة ناقض للوضوء.

وذهب الشافعي^(٦) رحمه الله إلى أن لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء كل
حال إذا لم يكن حائل، والصحيح من مذهبه استثناء المحارم.

٢ - الواقع أن القراءة بـ ﴿لامستم﴾ ظاهرة في معنى الجماع، والقراءة

(١) زاد المسير (٩٢/٢)، الدر المشور (٥٤٩ - ٥٥١).

(٢) حلية العلماء (١٤٧/١ - ١٤٨)، بداية المجتهد (٣٧/١ - ٣٨)، رحمة الأمة ص ١٢.

(٣) بدائع الصنائع (٢٩/١ - ٣٠)، فتح القدير (٥٤/١).

(٤) مقدمات ابن رشد (٦/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١ - ١٣٥)، الشرح الصغير للدردير
(٥٤/١ - ٥٥).

(٥) الكافي لابن قدامة (٤٦/١)، المبدع شرح المقنع (١٦٥/١ - ١٦٧).

(٦) التنبيه للشيرازي ص ١٧، الوجيز للغزالي (١٦/١)، روضة الطالبين (٧٤/١ - ٧٥).

بـ ﴿لمستم﴾ محتملة للجماع ولمجرد اللمس باليد، لكن الاحتمال الأول هو المراد هنا، ويترجح بالقرائن التالية:

(أ) أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما^(١). لكن إذا أضيف إلى النساء كان المعنى الجماع.

قال يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ) رحمه الله: «لمست المرأة ألمسها إذا غشيها» اهـ^(٢).

(ب) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(٣).

وهو نص في أن لمس المرأة بشهوة وبغير شهوة لا ينقض الوضوء.

(ج) ومن القرائن: أن الآية بهذا القول (وهو تفسير الملامسة بالجماع) تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: الآية ٤٣] والأكبر في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] أو ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهو الجماع. أما إذا أريد منه اللمس باليد فإنه يكون قليل الفائدة؛ إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذ من واد واحد^(٤). ولا تكون الآية حينئذ شاملة لحكم وجوب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٢١٠)، روح المعاني (٥/٤٢).

(٢) تهذيب اصلاح المنطق ص ٥٨٨، المشوف المعلم (٢/٦٨٢).

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة حديث رقم (١٧٨ - ١٨٠)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة حديث رقم (٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (١/١٠٤)، وغيرهم.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤/٢٧٣)، وحسنه محقق جامع الأصول (٧/٢٠٤).

فائدة: بين ابن تيمية رحمه الله بياناً شافياً بغير قول من قال مجرد اللمس ناقض للطهارة في مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٣ - ٢٤٠).

(٤) تفسير السائيس لآيات الأحكام (٢/١١١)، أضواء البيان (٢/٣٧ - ٣٨).

واختار أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) أنها في القرائتين بمعنى الجماع، حيث قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]: الجماع، دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» اهـ^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «وهما قراءتان متقاربتا المعنى؛ لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته، فاللمس في ذلك يدل على معنى اللامس، واللامس يدل على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه، فبأي القرائتين قرأ ذلك القارىء فمصيب لاتفاق معنيهما»^(٢) اهـ.

(د) ومن القرائن الدالة على إرادة الجماع بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، أو ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ما أشار إليه الصنعاني رحمه الله، في قوله: «إن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد باللامسة الجماع؛ فإنه تعالى عدّ من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر، وعدّ اللامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦] ولو حملت اللامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية» اهـ^(٣).

(هـ) ومنها ما أشار إليه ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله في قوله: «إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة. فإذا انتفى هذا؛ علم أن هذا ليس من دينه. وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة في اليوم واللييلة غير الخمس، وأنه لم يوجب الغسل من مباشرة المرأة بلا إنزال (يعني مخالطتها دون إيلاج)».

(١) تفسير الطبري (دار الفكر) (١٠٥/٥).

(٢) تفسير الطبري (دار الفكر) (١٠٨/٥).

(٣) سبل السلام (١/١٣٧).

إلى أن قال: «وبهذه الطريقة تعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض الصحابة ليخرج منه الدّم وهو الفصد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضوء من ذلك. وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضوء من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه» اهـ^(١).

(و) ومنها: أن السنة جاءت مؤيدة لحكم الآية بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء.

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ^(٢): ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: الآية ٦] ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا!

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ

(١) حقيقة الصيام لابن تيمية ص ٤٤، وقارن بأحكام القرآن للجصاص (١/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) فائدة: وإنما عين أبو موسى سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء. فتح الباري (١/٤٥٦).

الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعَّ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْتَعِ بِقَوْلِ عَمَّارٍ^(١).

زاد في رواية عند البخاري^(٢): «فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَضَعُّ بِهِذِهِ الْآيَةَ؟»

فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعُهُ وَيَتَيْمَّمُ.

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله معلقاً على الحديث السابق: «فيه جواز التيمم للجنب» اهـ^(٣).

قلت: فهذا يرجح أن المراد بالملامسة في الآية الجماع؛ ومما تقدم تعلم أن الراجح أن لمس المرأة بشهوة وبدون شهوة غير ناقض للوضوء، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لِمَسْتُمْ﴾ أي: جامعتم، كما بينته قراءة: ﴿لِمَسْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٤٣]^(٤).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة حديث رقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم حديث رقم (٣٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم حديث رقم (٣٢١)، والنسائي في كتاب الطهارة باب تيمم الجنب (١/١٧٠).

(٢) في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم حديث رقم (٣٤٦).

(٣) فتح الباري (١/٤٥٥).

(٤) انظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر، حول الموضوع تحت عنوان: «القول الفصل في مس المرأة وعدم نقضه للوضوء» ضمن مقالاته المجموعة تحت عنوان «كلمة الحق» ص ٢٣٢ - ٢٤٨.

مسألة (٧)

هل تشترط الطهارة في الطواف؟

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

والحديث دليل على اشتراط الطهارة في كل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وجاء في الحديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ النَّبْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢).

(١) حديث حسن. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح لغيره. أخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب الكلام في الطواف حديث رقم (١٨٤٧)، وابن الجارود في كتابه المنتقى (مع غوث المكذود ٨٧/٣، تحت رقم ٤٦١)، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)، واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٢/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤)، وابن حبان (الإحسان ١٤٤/٩، حديث رقم ٣٨٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٥).

والحديث قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ». قلت: وعطاء قد اختلط بأخرة، لكن رواه الثوري عنه كما عند الحاكم، ورواية الثوري عنه قبل الاختلاط. وروايته موقوفة على ابن عباس، وهي لا تعمل المرفوعة، إذ مثله لا يقال بالرأي، وقد أخرجه الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس بنحوه، وصحح إسناده الحاكم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣٠): «هو كما قال، فإنهم ثقات». وأخرجه عن رجل أدرك النبي ﷺ أحمد في المسند (٣/٤١٤) (٤/٦٤)، (٥/٣٧٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في =

قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذِي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ» اهـ.

واستدل بالحديث من قال: تشترط الطهارة في الطواف؛ لأن الرسول ﷺ شبهه بالصلاة، فيشترط له ما يشترط لها.

ولما جاء عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ (يعني رسول الله ﷺ) حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ^(٢).

= الطواف، حديث رقم (٢٩٢٢) (٥/٢٢٢). وهي تزيد رواية الرفع، ولا تضر جهالة الصحابي، والغالب أنه ابن عباس رضي الله عنه، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما رأيت وصححه محقق الإحسان، وصح إسناده صاحب غوث المكود، وأشار إلى ثبوته محقق مسند أبي يعلى.

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، حديث رقم (١٢٩٧).

(٢) حديث صحيح. وهو مقطع من الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الطواف على وضوء، حديث رقم (١٦٤٢)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت أو سعى من البقاء. حديث رقم (١٢٣٥)، وسياق الحديث تاماً عند مسلم: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْجَلُ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَجَلُ؛ فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجَلُ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ! قَالَ: بِنَسْ مَا قَالَ. فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخِيرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظَلُّهُ عِرَاقًا! قُلْتُ: لَا أَذْرِي! قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ =

قالوا: «ففي قول عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» دليل على اشتراط الطهارة في الطواف.

وفي قوله ﷺ لعائشة: «غير أن لا تطوفني بالبيت» دليل على اشتراط الطهارة في الطواف.

وقد ذهب إلى اشتراط الطهارة في الطواف المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وذهب الحنفية^(٤) إلى أن الطهارة من واجبات الطواف لا من شروطه، لأن دليل وجوب الطهارة فيه من السنة، والأمر بالطواف جاء في القرآن مطلقاً دون ذكر الطهارة^(٥) فإن طاف من غير طهارة جاز مع التقصان^(٦).

والذي يترجح - عندي والله أعلم - أن الطهارة لا تشترط في الطواف

= اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُمَرَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَقْلًا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَصْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ، أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(١) المعونة (١/٥٧١)، بلغة السالك (١/٢٧٤).

(٢) الوجيز ص ١١٨، الغاية القصوى (١/٤٤٤)، كفاية الأخيار (١/١٣٦).

(٣) الكافي الحنبلي (١/٤٣٣)، شرح الرزكشي على مختصر الخرقى (٣/١٩٥).

(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٤، حاشية ابن عابدين (١/١١٦، ١٩٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٩، ٥٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/١٣٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/٣٤).

ولاتجب، إنما تُستحب فقط، ويرجح ذلك الأمور التالية:

١ - أن الأدلة التي استدل بها على اشتراط الطهارة في دلالتها على المطلوب نظراً بيانه فيما يلي:

(أ) أما حديث: «مفتاح الصلاة الطهور» فلا دليل فيه على اشتراط الطهارة في الطواف، بل هو حجة في أن الطهارة لا تشترط في الطواف؛ ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ حصر مفتاح الصلاة في الطهور، وبين أن الصلاة التي مفتاحها الطهور هي التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك، فلا تشترط فيه الطهارة.

والطواف صلاة كما قال الرسول ﷺ، ولكن بمعنى الدعاء، أي: هو موضع دعاء. والدعاء لا تشترط له الطهارة إنما تستحب.

(ب) أما الاستدلال بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» ويحدث: «توضاً ثم طاف» فلا يتم، لأنه غير متعين في الحديث أن الوضوء من أجل الطواف، بل يحتمل أن يكون من أجل صلاة ركعتي الطواف بعده. وليس في الحديث أن الوضوء من المناسك، حتى يدخل تحت عموم قوله: «خذوا عني مناسككم». بل في حديث عروة بن الزبير المذكور بطوله دليل أن الوضوء للطواف ليس من مناسك الحج، ألا تراه لم يذكره لما ذكر طواف كبار الصحابة حيث قال وكان في سياق ذكر شيء من المناسك: «ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ».

ثُمَّ عَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ مَعَاوِيَةُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالنَّبِيِّ

ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ رَأَيْتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ آخِزَ مَنْ رَأَيْتَ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفْلاً يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحْلَانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا».

فإن قيل: الوضوء شرط النسك، أو فرضه، فيكون من جملة المنسك!

فالجواب: هذا مصادرة على المطلوب، إذ بحثنا في هل الوضوء شرط للطواف أو مستحب فقط. فهذا من جهة محل النزاع، ومن جهة أخرى: لا يظهر أن معنى قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» هو أن كل ما فعله ﷺ في الحج على الوجوب. بل معناه: تعلموا عني مناسككم على ما هي عليه من واجبات ومستحبات وأركان وشروط.

قال ابن قيم الجوزية معلقاً على معنى حديث: «خذوا عني مناسككم»: «والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»^(١).

٢ - ولا دليل في منعه ﷺ للحائض من الطواف على أن الطهارة شرط فيه، بل الظاهر أنه إنما منعها خوفاً من تلوث المسجد بالنجاسة: دم الحيض.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله، معلقاً على حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، قال: «وقد دل هذا

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/٥٣).

الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافاً لبعضهم.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين. وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير، وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة، ولا تحريم فيه، ولا تحليل؟.

قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد.

والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة.

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبيئه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»؟.

قيل: الفعل لا يدل على الوجوب. والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل

على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة»؟
قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه، فالمراد شبيهه بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق» ومنه قوله ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة»^(١) فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة، بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة، ذات التحريم والتحليل» اهـ^(٢).

(١) حديث صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٢)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَّابٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

(٢) تهذيب السنن (١/٥٢ - ٥٣) باختصار.

مسألة (٨)

هل يجوز للمحدث مسّ المصحف؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(١).

والحديث يدل على تحريم مسّ المصحف للمحدث، وعلى هذا المذهب

(١) حديث حسن لغيره. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم (٤٦٨)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (٥٨٦/٢) حديث رقم (٧٣٩). وهذا سند منقطع.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان في كتاب رسول الله ﷺ وذكره، أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص ١٢١، حديث رقم (٩٢)، والدارقطني في السنن (مع التعليق المغني ١/١٢١، ١٢٢). وهذا سند مرسل.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أخرجه والدارمي في كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل نكاح، حديث رقم (٢٢٦٦)، والنسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم (٤٨٥٣، ٤٨٥٤) (٥٧/٨) - (٥٨)، وابن حبان (الإحسان ١٤/٥٠١، حديث رقم ٦٥٥٩)، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/١٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٩). في السنن سليمان بن أرقم ضعيف كما في التقريب. وضعفه جداً الألباني في إرواء الغليل (١/١٥٨) - (١٦٠)، ومحقق الإحسان (١٤/٥٠٤)، ومحقق مراسيل أبي داود ص ١٢١. وانظر التلخيص الحبير (١/١٣١).

والحديث قال الحاكم رحمه الله في المستدرک (١/٣٩٧): «هذا حديث مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة». وصححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١/١٥٨)، ومحقق المراسيل لأبي داود، ومحقق الإحسان.

الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال عون الدين يحيى ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رحمه الله: «اجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مسّ المصحف» اه^(٥).

قلت: يعني اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، وإلا فقد خالف الظاهرية.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: «قراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضؤ وبغير وضؤ، وللجنب والحائض».

وبرهان ذلك: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان.

ثم قال: وأما مسّ المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسّه فإنه لا يصح منها شيء» اه^(٦).

ومعنى هذا: أن البراءة الأصلية مستصحبة ما دام لم يصح شيء يمنع المحدث من مسّ المصحف^(٧). فإن قيل: لكن صحّ حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»!

فالجواب: كان ينبغي أن يُسلّم القول إلى دلالة حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، ولكن نوزع في ذلك، بأن لفظ «طاهر» لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن،

(١) بدائع الصنائع (٣٣/١، ٤٤)، فتح القدير (١٦٨/١)، مجمع الأنهر (٢٥/١).

(٢) المعونة (١٦١/١)، بلغة السالك (٥٧/١، ٨١).

(٣) كفاية الأخيار (٤٨/١)، نهاية المحتاج (١٢٣/١، ٢٢١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٣٨٠/١، ٤٦٠)، شرح الزركشي (٢٠٩/١).

(٥) الافصاح (٧٦/١).

(٦) المحلى (٧٧/١ - ٧٨، ٨١).

(٧) تمام المنة ص ١١٦.

وعلى من ليس على بدنه نجاسة. وحمله على أحد هذه المعاني لا بد له من قرينة^(١).

قلت: والذي يترجح - عندي والله أعلم - تحريم مس المصحف من المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، وذلك للأمر التالية:

١ - أن الحديث دليل على تحريم مس المصحف من غير الطاهر، ولا يقدح فيه أن اسم (طاهر) من قبيل المشترك اللفظي، لأنه لا مانع من حمل الحديث هنا على جميع معانيه؛ فلا يجوز مس المصحف من المشرك، كما لا يجوز مسه المسلم المحدث حدثاً أكبر أو أصغر.

وقد قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام» اهـ^(٢).

٧ وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «حمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي» اهـ^(٣).

٢ - ولأن هذه المسألة لا نعلم فيها خلافاً بين الصحابة والتابعين أنه لا يجوز لمس المصحف لمن لم يكن على طهارة^(٤).

قال إسحاق المروزي: «قلت (يعني لأحمد بن حنبل): هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟

قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ.

قال إسحاق [ابن راهويه]: كما قال لما صح قول النبي ﷺ: «لا يمسه»

(١) نيل الأوطار (١/٢٦٠)، وانظر تمام المنة ص ١٠٧، ١١٦ - ١١٧.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٥٠ - ٥١.

(٣) نيل الأوطار (٢/٦٨).

(٤) انظر مختصر العلماء (١/١٥٦)، المغني لابن قدامة (١/١٤٧)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٣).

القرآن إلا طاهر»، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون»^(١).

وهذا نص من إسحاق بن راهويه رحمه الله على فعل الصحابة والتابعين بلا خلاف!

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «إن هذا الحكم جاء عن خلق عن التابعين من غير خلاف يُعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك معروفاً بينهم» اهـ^(٢).

٣ - ولقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩] ، فإن هذه الآية الصحيح فيها أن المراد بها اللوح المحفوظ الذي في السماء كما قال مالك (ت ١٧٩هـ) رحمه الله: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩] ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى [آية رقم ١١ - ١٦] ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُ﴾ [١١] ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [١٢] فِي صُحُفٍ مَّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ [عَبَسَ: الآيات ١١-١٦] اهـ^(٣). وكما حرره ابن تيمية رحمه الله من سبعة وجوه^(٤).

ولكن هذا لا يمنع صحة الاستدلال بها على تحريم لمس المصحف للكافر والمسلم المحدث حديثاً أصغر أو أكبر، أو على بدنه نجاسة.

ووجه الاستدلال بها كما قال ابن تيمية رحمه الله: «أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لحافاً؛ فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسّه إلا المطهرون

(١) مسائل الإمام أحمد لإسحاق المروزي ص ٥، بواسطة إرواء الغليل (١/١٦١).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٣).

(٣) الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، عقب الحديث رقم (٤٦٨).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٣ - ٣٨٤).

وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمة أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ (٢) فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿٣﴾ [البينة: الآيات ٢، ٣] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَرْفُوعَةً مُّطَهَّرَةً﴾ (٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿٦﴾ [عبس: الآيات ١٤-١٦] . فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة ولو غسل المتوضىء بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها، ويجوز بالتييم حيث يشرع كما يجوز بالتوضؤ» اهـ^(١).

قلت: ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء. فقلت: أي أبا عبد الله توضعاً لعلنا نسألك عن أي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون. فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ»^(٢).

فهذا سلمان الفارسي يستدل على ذلك بالآية، والله أعلم.

٤ - ولأن محل دليل الاستصحاب عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهنا قام الدليل من القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة، والإجماع السكوتي.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دلّ عليه الكتاب والسنة وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد» اهـ^(٣).

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٣)، الدارقطني في سننه (التعليق

المغني ١/ ١٢٤) والأثر صححه الدارقطني.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٠).

٥ - وما ورد في حديث هرقل ^(١) لما كتب إليه الرسول ﷺ كتاباً ضمّنه

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (١٧٧٣). ونص حديث هرقل كما عند البخاري هو:

«قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَحْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي جَمَانِهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا! فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي وَقُرْبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ لَتَرَجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَيْلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى ضَعَفَاؤُهُمْ! قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْفُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَزِيدُونَ! قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ إِحْدًا مِنْهُمْ سَخَطَةً لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا تَذِرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا! قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ! قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِثًا وَتَنَالُ مِنْهُ! قَالَ: مَاذَا يَا مُرُكُم؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدِّهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرِكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرَجْمَانِ: قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِيهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مِثْلَكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْفُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَيْتَمَ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. =

آيات من القرآن الكريم، لا يصلح للاستدلال به على جواز مس المصحف للمحدث؛ لأن البحث في مس المصحف لا في لمس كتاب فيه آيات قليلة من

= وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكَمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِنَهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّسْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدِيمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمِ تَسَلَّمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيَّ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كِنَيْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُفْفًا عَلَى نِصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ جِئْنَا قَدِيمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِيبَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ! قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي التُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ جِئْنَا سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ جِئْنَا نَظَرْتُ فِي التُّجُومِ مَلِكَ الْجَنَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتِئِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمَةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِئِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمُكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَعْلِكَ عَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَاَنْظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتِئِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتِئِنُونَ! فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى جِمْنَصَ فَلَمَ يَرِمُ جِمْنَصَ حَتَّى آتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ. فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِجِمْنَصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ ثُمَّ أُطْلِعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَنْبُتَ مُلْكُكُمْ فَنَبَاتِي هَذَا النَّبِيُّ! فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي إِنفَا أَخْبِرْ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتَ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

القرآن العظيم، ثم البحث في المسلم إذا أحدث هل يجوز أن يلمس المصحف؟ بينما الحديث (حديث هرقل) إنما هو في الكافر يلمس كتاباً فيه آيات من القرآن العظيم.

هنا فائدتان:

الأولى: قَالَ مَالِك (ت ١٧٩هـ) رحمه الله: «وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِحَمَلٍ فِي حَبِيبَتِهِ. وَلَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يَدْنُسُ بِهِ الْمُصْحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ»^(١).

كذا قال رحمه الله، وهو من باب المستحبات مقبول، وإلا ففيه نظر!

قال ابن تيمية رحمه الله: «مفهوم قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» جواز ما سوى المباشرة، وليس المس من وراء حائل كالمباشرة؛ بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهر به والفدية بالحج وغير ذلك. والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه إنما يراد لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه. وتجاوز كتابته من غير مس الصحيفة كتصغره بعود؛ ولأن الصحابة استكتبوا أهل الحيرة المصاحف. وقيل: لا يجوز الكتابة، وإن أجزنا بتقليبه بالعود، وقيل يجوز للمحدث دون الجنب كالتلاوة» هـ^(٢).

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أن من قال بجواز كتابة المصحف من غير المسلم، قوله مبني على أنه حال كتابته لا يكون مصحفاً، ولكن لا يُمكن من لمس المصحف الذي ينقل منه، إلا بتقليبه بالعود، ونحوه.

الفائدة الثانية: قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما المصحف فإنه لا يمس منه

(١) الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، عقب الحديث رقم (٤٦٨).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٥).

موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به
لا يبطن الكف ولا بظهره ولا بشيء من جسده، لأن في الكتاب الذي كتبه
النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» رواه مالك والأثرم
والدارقطني وغيرهم اهـ^(١).

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨١ - ٣٨٢).

مسألة (٩)

ما حكم لبث الحائض والجنب في المسجد؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْمَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: الآية ٤٣].

استدل بالآية على تحريم اللبث في المسجد للجنب والحائض.

ومحل الدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

وجه الاستدلال: أن المراد - على أحد قولي المفسرين - بـ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] أي: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وأنتم جنب إلا مجتازين ولا تقعدوا فيها.

وهذا المعنى في تفسير الآية مروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن والبصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك^(١).

(١) زاد المسير (٢/٩٠)، الدر المنثور (٢/٥٤٨).

والمعنى الثاني في المراد بـ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا (عابري سبيل) أي: مسافرين غير واجدين للماء فتتيمموا وتصلوا. زاد المسير (٢/٩٠). الدر المنثور (٢/٥٤٦ - ٥٤٧).

ويتأكد هذا المعنى بما أخرجه أبو داود قال: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَفْلَكِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ:

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ
فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا
أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(١).

(١) حديث حسن. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد
حديث رقم (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير
(٢/٦٧)، مختصراً.

وقد أورد الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في الأحكام الوسطى (١/
٢٠٧)، وقال: «لا يثبت من قبل إسناده» اهـ. وتعقبه الحافظ ابن القطان في كتابه بيان
الوهم والإيهام (٥/٣٢٨) فقال بعد إيراد كلام الحافظ أبي محمد عبد الحق: «لم يزد
على ذلك! ولم يبين بما هو عنده ضعيف! وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد،
قال: حدثنا أفلت، حدثني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة. وعبد الواحد
ثقة، ولم يعتل عليه بقادح، وأبو محمد يحتج به. وما أراه عناه في تضعيفه هذا
الحديث. فأما أنلت بن خليفة أو فليت العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأساً،
وقال فيه أبو حاتم: شيخ. وأما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي [يعني: العجلي]:
تابعية ثقة، وقول البخاري: إن عندها عجائب. لا يكفي لمن يسقط ما روت. ولم
أقل: إن الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن وكلامه [يعني: عبد الحق]
يعطي أنه ضعيف، فاعلم ذلك» اهـ باختصار.

فالحديث أورده ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه ابن القطان كما رأيت، وليس مع من
ضعف هذا الحديث إلا تضعيف جسرة، والاستناد إلى قول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)
رحمه الله فيها في التقريب (عوامه) ص ٧٤٤: «مقبولة»، والتعليل بالمخالفة
والاضطراب؛ وهذا غير مسلم؛ أما جسرة فتابعية سمعت من عائشة، بل ذكر في
التقريب أنه قد قيل عنها أن لها إدراكاً، وثقها العجلي (ت ٢٦١هـ)، وأخرج حديثها
ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) في صحيحه ولم يتعقبه وهذا فيه توثيق لها من ابن خزيمة،
وذكرها ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في الثقات، وحديثها حسنه ابن القطان وهذا فيه توثيق =

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله معلّقاً على الحديث: «وهو يقتضي تحريم المسجد على الجنب والحائض، ولا ينافيه جواز المرور فيه لعابر السبيل وهو المجتاز فيه للحاجة كما فسّر الآية جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وجابر وابن عباس. وقد قيل: إنه المسافر^(١)، وعلى كل حال فهذه رخصة لا تنافي مطلق التحريم»^(٢) اهـ.

قال العظيم آبادي رحمه الله: «والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلاً كان أو قصيراً.

= لها منه. والتمن الذي روته ليس بمنكر، بل معناه تساعده الآية الكريمة. أمّا المخالفة والاضطراب فقد أخرج الحديث ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد حديث رقم (٦٤٥). من طريق أبي الخطاب الهجري عن مَخْدُوجِ الدُّهْلِيِّ عَنِ جَسْرَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ». قلت: وأبو الخطاب الهجري ومخدوج الدهلي مجهولان، والحديث منكر السند. فلا يعل به حديث جسرة عن عائشة. وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢) بأقلت، فقال عنه: «غير معروف ولا مشهور بالثقة» اهـ كذا قال، وهو غير مسلم وقد سبق ما نقله ابن القطان رحمه الله من كلام للأئمة عن عدالته وأنه في حيز القبول واختصر كلام أئمة الجرح والتعديل فيه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في التقريب (عوامه) (ص ١١٤)، فقال عنه «صدوق». وكذا رد المنذري - في مختصر سنن أبي داود (١٥٨/١)، ونقله عنه في عون المعبود (٩٣/١) - على من حكى الخطابي عنهم الحكم بجهالة أقلت.

أمّا من جهة ما ثبت من أن «وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد»، وهو ما استند إليه ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢)، للإشارة إلى نكارة المتن؛ فإن هذا أعم من الدعوى، إذ لا يلزم منه أنها كانت تمكث في المسجد زمن الحيض، واتخاذها للخباء فيه لا ينافي خروجها منه أيام حيضها. فلا نكارة، فافهم. ورأيت فصلاً للأستاذ عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد يرد فيه على من ضعف هذا الحديث فأجاد وأفاد جزاه الله خيراً في رسالته «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء» من ص ٤٩ إلى ص ١٠٦، ليراجعه من شاء الاستزادة.

(١) إشارة إلى القول الثاني في تفسيرها. وقد سبق ذكره بالهامش.

(٢) السيل الجرار (١١٠/١).

وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] اهـ^(١).

وتحريم لبث الحائض والجنب والنفساء في المسجد هو مذهب أبي حنيفة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

قال عون الدين يحيى ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رحمه الله: «أجمعوا على أنه يحرم اللبث في المسجد» اهـ^(٦).

قلت: ومراده رحمه الله بالإجماع اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، وإلا فقد نقل الخلاف في ذلك عن المزني^(٧) وداود^(٨)، فقالا: يجوز للحائض والجنب اللبث في المسجد.

واستدل لذلك بما يلي:

١ - باستصحاب البراءة الأصلية، إذ لم يصح عندهم شيء في النهي عن ذلك.

٢ - اختاروا في الآية التفسير الآخر الذي فيه: أن الآية نزلت في المسافر

-
- (١) عون المعبود (٩٣/١).
 - (٢) بدائع الصنائع (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/١). مع التنبيه إلى حصول وهم في حكاية مذهب الحنفية في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٣/١٨).
 - (٣) المعونة (١٦١/١)، بلغة السالك (٨١/١).
 - (٤) مختصر المزني ص ١٩. الحاوي (٣٨٤/١)، روضة الطالبين (١٣٥/١)، نهاية المحتاج (٣٢٧/١).
 - (٥) المغني لابن قدامة (١٤٥/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٦٠/١)، الانصاف (١/٣٤٧).
 - (٦) الافصاح (٩٥/١).
 - (٧) مختصر المزني ص ١٩.
 - (٨) المحلى (١٨٧/٢).

إذا أجنب ولم يجد الماء، يتيمم ويصلي حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: «لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة» اهـ^(١).

٣ - ما ثبت من دخول المشركين إلى مسجد الرسول ﷺ ولبثهم فيه.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ قَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ!» فَاَنْطَلَقَ إِلَى تَخْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

فإذا ثبت لبث المشرك في المسجد فالمسلم الجنب والمرأة الحائض من باب أولى!

٤ - ما ثبت من لبث الوليدة السوداء في المسجد.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَغْتَقَوْهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءَ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَحَطَفْتُهُ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَاءُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي

(١) المحلى (١/١٨٤ - ١٨٥). وهذا المعنى في تفسير الآية صح عن علي عليه السلام. انظر إرواء الغليل (١/٢١٠ - ٢١١).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا سلم، وربط الأسير، حديث رقم (٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحسه وجواز المن عليه، حديث رقم (١٧٦٤).

أَتَهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَأَنْتَ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟

قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

ومحل الشاهد في هذا الحديث قولها: «فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ

حِفْشٌ».

ووجه الاستدلال هو ما قاله ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: «فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح» اهـ^(٢).

٥ - ما ثبت من لبث أهل الصفة في مسجد رسول الله ﷺ، فقد كان أهل الصفة فقراء لا يأوون على أهل ولا مال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْتَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ^(٣).

وقال أبو قلابة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدم رهط من عكلم على النبي ﷺ فكانوا

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد حديث رقم (٤٣٩).

(٢) المحلى (١٨٦/٢).

(٣) أثر صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد، تحت رقم (٤٤٢).

في الصفة^(١).

ووجه الاستدلال: قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: «وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك» اهـ^(٢).

٦ - وما ثبت من نهيه ﷺ لعائشة وهي حائض عن الطواف فقط، وأن تصنع كل ما يصنع الحاج، ومما يصنعه الحاج المكث بالمسجد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طِمِثُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي.

فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟

قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَجِجَ الْعَامَ!

قَالَ: لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٣).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: «ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذا حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف» اهـ^(٤).

(١) علقه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد.

(٢) المحلي (٢/١٨٤).

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١).

(٤) المحلي (٢/١٨٧).

والذي يترجح - عندي والله أعلم - تحريم لبث الحائض والنفساء والجنب في المسجد، إلا أن يتوضأ الجنب، وينقطع الدم عن الحائض، وذلك للأموار التالية:

١ - أن الحديث في النهي عن اللبث في المسجد قد ثبت، ووجب المصير إليه.

٢ - أن معارضة صريح النص في النهي عن اللبث في المسجد بالقياس عكس للدليل.

٣ - أن ما ثبت من لبث المشرك في المسجد يدل على جواز ذلك له، ولا يقال: إذا ثبت ذلك في حق المشرك والكافر، فالمسلم من باب أولى، لأن هذا قياس يعارض به النص، ولا اجتهاد مع النص.

والحقيقة إن ما ثبت من لبث المشرك في المسجد يفارق ما ثبت من نهى المسلم عن اللبث في المسجد. قال الماوردي رحمه الله: «والفرق من وجهين:

أحدهما: كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حالتهما. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] ، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦] ، ففرق الله سبحانه بينهما فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما.

والثاني: أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى وظهور حجته فربما أسلم من شركه. ولا يرجى لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه إلا بالغسل. والمساجد لم تبني للغسل، وإنما بنيت لذكر الله سبحانه والصلاة» اهـ^(١).

٤ - أن حديث الوليدة السوداء ليس معناه أنها اتخذت ذلك محلاً لتلبث فيه على الدوام. غايته أنها كان لها خباء في المسجد، وليس فيه أنها كانت تمكث وتلبث فيه حتى في زمن حيضها. فالحديث أعم من الدعوى.

(١) الحاوي للماوردي (٢/٢٦٩).

٥ - ما ثبت من لبث أهل الصفة في المسجد، ولا يخلو الأمر من أن يجنب أحدهم احتلاماً، لا دليل فيه على جواز لبث الجنب في المسجد لأن الحديث ليس فيه أنهم كانوا إذا أجنبوا مكثوا في المسجد دون إحداث غسل أو وضوء، فالحديث أعم من الدعوى.

٦ - أن حديث عائشة رضي الله عنها: «... فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، المراد منه - والله أعلم - أن تفعل الحائض أعمال الحج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والنحر والتقصير من شعرها والمبيت بمنى. هذه أعمال الحاج التي أمرها الرسول ﷺ أن تفعلها وأن حيضها لا يتنافى معها، ونهاها عن الطواف وهو من أعمال الحاج منعاً - كما يظهر - من تلوث المسجد بالنجاسة، ولم يحتج ﷺ أن يقول: لا تمكثي في المسجد ولا تفعلني ولا تفعلني؛ لأنه أصلاً ليس من أعمال الحاج، ألا تراه قال: «ما يفعل الحاج»!!.

فليس معنى الحديث أن كل شيء يفعله الحاج تفعله الحائض! فإن الحاج يصلي، ويصوم، ويلبس المصحف ويقرأ فيه، وهذه أمور ليس للحائض أن تفعلها.

فإن قيل: إنما عَلِمَ النهي عن هذه المذكورات بورود نصوص خاصة في النهي؟

فالجواب: ونهي الحائض عن اللبث في المسجد ثبت عن رسول الله ﷺ بالنص المذكور في أول المسألة، قال ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»؛ فوجب المصير إليه.

٧ - ولأن معنى الآية على التفسيرين مستقيم بما اخترناه.

قال ابن سعدي رحمه الله، عند تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣]: «ينهى الله عباده المؤمنين أن يقربوا

الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون. وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة كالمسجد؛ فإنه لا يمكن السكران من دخوله، وشامل لنفس الصلاة فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة لاختلاط عقله، وعدم علمه بما يقول. ولهذا حدد تعالى ذلك وغيّاه إلى وجود العلم بما يقول السكران.

ثم قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣] أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنباً إلا في هذه الحال، وهو عابر السبيل: أي: تمرون في المسجد ولا تمكثون فيه.

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] أي: فإذا اغتسلتم فهو غاية المنع من قربان الصلاة، فيحل للجنب المرور في المسجد فقط» اهـ^(١).

٨ - ولأن تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] بالصلاة نفسها فقط، دون مواضعها، وتفسير قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣] بالمسافر، فيه نظر من وجوه^(٢):

الوجه الأول: لأن المسافر ذكر في تمام الآية فيكون ذكر في أول الآية وآخرها وهذا تكرير.

الوجه الثاني: أنه على هذا التفسير يكون معنى الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عبوراً، والعبور إنما هو في محل الصلاة والصلاة لا عبور فيها.

قال العظيم آبادي رحمه الله: «قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة. وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك؛ فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله» اهـ^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧١/٢، ٧٢) باختصار.

(٢) مستفادة من كلام الماوردي في الحاوي (٢/٢٦٦)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٩٠ - ٣٩١).

(٣) عون المعبود (١/٩٣).

الوجه الثالث: ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس في حال السفر. فلا معنى لقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣] على هذا التفسير. ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض، ولم يستثن كما استثني المسافر فلو قصد ذلك لبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء.

الوجه الرابع: ولأن في تفسير الآية على هذا المعنى يكون المخصوص في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣] أكثر من الباقي، فإن وجد الماء أكثر من عادته.

الوجه الخامس: ولأن العبور حقيقته المرور والاجتياز، والمسافر قد يكون لابثاً وماشياً فلو أريد المسافر لقليل: إلا من سبيل، كما في الآيات التي عني بها المسافرين.

ووجه الآية أن تكون عامة في النهي عن قربان الصلاة ومواضعها واستثني من ذلك عبور السبيل وإنما يكون في مواضعها خاصة. وهذا إنما فيه حمل اللفظ على معنيه، ولا مانع منه إذا لم يتنافيا وعلى هذا تكون الآية دالة على منع اللبث في المسجد للجنب والحائض من باب أولى.

أو يكون وجه الآية: أن النهي فيها عن قربان الصلاة، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣] استثناء منقطعاً. ويدل ذلك على منع اللبث لأن تخصيص العبور بالذكر موجب اختصاصه بالحكم؛ ولأنه مستثنى من كلام في حكم النهي كأنه قال: لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها وأنتم جنب إلا عابري سبيل^(١).

قال البقاعي (ت ٨٨٥هـ) رحمه الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] أي بأن لا تكونوا في مواضعها فضلاً عن أن تفعلوها ﴿وَأَنْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٤٣] أي: والحال أنكم ﴿سُكْرَى﴾ [النساء: الآية ٤٣] أي غائبوا العقل من الخمر

(١) انظر هذين الوجهين في شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٩١).

أو نحوها **(حَقَّ)** [النساء: الآية ٤٣] أي: ولا يزال هذا النهي قائماً حتى **(تَعَلَّمُوا)** [النساء: الآية ٤٣] بزوال السكر **(مَا تَقُولُونَ)** [النساء: الآية ٤٣] فلا يقع منكم حينئذ تبديل.

وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه أن المراد بالصلاة نفسها وموضعها وهو المسجد. وذلك من أدلته على استعمال الشيء في حقيقته ومجازه.

نهى السكران أن يصلي إلى أن يفهم أي: يصحو، ونهى كل واحد أن يكون في المسجد وهو جنب، بقوله عطفاً على محل **(وَأَنْتُمْ شُكْرَى)** [النساء: الآية ٤٣]: **(وَلَا)** [النساء: الآية ٤٣] أي: ولا تقربوا الصلاة بالكون في محالها فضلاً عنها **(جُنْبًا)** [النساء: الآية ٤٣] أي: في حال من أحوال الجنابة **(إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ)** [النساء: الآية ٤٣] أي مارين مروراً من غير مكث ولا صلاة اهـ^(١).

٩ - وإلى ساعتني لم أفهم على أن أحداً من الصحابة أو التابعين قال بجواز اللبث في المسجد مطلقاً للجنب والحائض والنفساء. بل حتى ثبت ذلك عن المزني تلميذ الشافعي فيه عندي نظر^(٢).

(١) تفسير البقاعي (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) باختصار.

(٢) ويتضح ذلك بنقل كلام المزني الذي اعتمد عليه من نسب إليه هذا القول. قال الشافعي رحمه الله كما في مختصر المزني ص ١٩: «لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، لقول الله عز وجل: **(فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدًّا عَاطِبِهِمْ هَكَذَا)** [التوبة: الآية ٢٨].»

قال المزني تعقيباً على كلام الشافعي رحمه الله هذا: «فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت. وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه» اهـ.

قلت: كلام المزني هذا ليس صريحاً في أنه يرى جواز لبث الحائض والجنب في المسجد؛ لأنه أوردته على سبيل الإلزام في البحث، فهو يقول: إذا قلنا بجواز لبث المشرك في المسجد فإنه من باب أولى القول بجواز لبث المسلم الجنب فيه. لكني أحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه، فلا يلزمني القول بجواز لبث المسلم الجنب في المسجد، هذا ما يظهر لي أنه مراده. ويؤكد أنه نقل قبل هذا بقليل كلام الشافعي في منع الحائض والجنب من اللبث في المسجد ولم يتعقبه. =

وما ورد عن عطاء بن يسار وزيد بن أسلم يتفق مع القول بتحريم اللبث في المسجد للحائض والجنب، لأنهما إنما يبيحانه للجنب إذا توضأ وضؤه للصلاة، وهذا لا ينافي التحريم في حق من لم يتوضأ. روى سعيد بن منصور في سننه قال: «حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»^(١).

وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث»^(٢).

وهذا مستند الحنابلة في قولهم بجواز اللبث في المسجد للجنب إذا توضأ^(٣).

قال ابن تيمية في تعليقه هذا القول عند الحنابلة: «وهذا لأن الوضوء يرفع

= وقد رأيت الماوردي في الحاوي (٢/٢٦٨) فهم كلام المزني على أساس أنه يخالف الشافعي في جواز لبث المشرك في المسجد لأنه يخالفه في مسألة لبث الجنب في المسجد، قال الماوردي رحمه الله: «فأما المزني فإنه منع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بكل حال، قال: لأنه لو جاز ذلك له لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمة وتشريفه فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى» اهـ. فالمزني لا يقول أصلاً - في عبارته السابقة - بجواز لبث المسلم الجنب في المسجد، وبالله التوفيق.

(١) أورد سنده عند سعيد بن منصور، المجد ابن تيمية في المنتقى من الأحكام (١/٢٨٨) مع نيل الأوطار.

(٢) أوردته بإسناده هذا المجد ابن تيمية في المنتقى من الأحكام (١/٢٨٨) مع نيل الأوطار، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥١). وفي السند هشام بن سعد ضعفه النسائي، لكن قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم. ميزان الاعتدال (٤/٢٩٩)، وروايته هنا عنه.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٩٠)، نيل الأوطار (١/٢٨٨).

الحدثين عن أعضاء الوضوء. ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط؛ ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء ولولا ذلك لكان مجرد عبث!

قال: ونهي الجنب عن المسجد لثلا يؤدي الملائكة بالخروج فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد فزال المحذور» اهـ^(١).

أما اللبث في المسجد للحائض بعد الوضوء فيجوز إذا انقطع الدم، وأما قبل ذلك فلا يجوز؛ لأن طهارتها لا تصح وسبب الحدث قائم، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل، ونحو ذلك^(٢).

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/٤٦٠).

مسألة (١٠)

هل تجامع المرأة إذا انقطع حيضها بعد الاغتسال أو
 يكفي غسل المحل؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ هُوَ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

تنوعت القراءات في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]:

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم ويعقوب وأبو جعفر: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففة.

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي وخلف: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ مشددة الطاء والهاء مفتوحة.

وهذه قراءات متواترة^(١).

ومعنى قراءة التخفيف: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع الدم عنهن. فيكون المعنى: نهى الله عبادة عن قرب الحائض حتى ينقطع دم الحيض، فجعل انقطاع دم الحيض غاية النهاية عن قربانها^(٢).

ومعنى قراءة التشديد: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: يستعملن الماء، بأن تغسل موضع الدم منها فقط، أو تتوضأ أو تغتسل، أي ذلك فعلت جاز لها، وأباح لزوجها قربانها^(٣).

- (١) السبعة ص ١٨٢، المبسوط لابن مهران ص ١٣٠، النشر (٢/٢٢٧).
- (٢) معاني القرآن للفراء (١/١٤٣)، تفسير الطبري (دار الفكر) (٢/٣٨٥).
- (٣) معاني القرآن للنحاس (١/١٨٣)، تفسير الطبري (دار الفكر) (٢/٣٨٥).

ويتحصل من القراءتين: عدم جواز قربان المرأة حتى ينقطع عنها دم الحيض، وحتى تغسل موضع الدم منها بالماء، أو تتوضأ أو تغتسل.

ويؤكد هذا ويعضده أنه لازم قوله تعالى عقب هذا الموضع مباشرة: ﴿فَإِذَا نَطَّهَرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] ، وقد أجمع القراء على قراءته هنا بالتشديد إذ سياق الآية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَطَّهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] (١).

فأفادت قراءة التشديد رفع توهم جواز إتيان الحائض إذا ارتفع عنها الدم وإن لم تطهر بالماء.

ونبهت الآية بالقراءات إلى أن من انقطع عنها دم الحيض في حكم الحائض ما لم تطهر، وهي ممنوعة من الصلاة ما لم تطهر، ولزوجها مراجعتها ما لم تطهر بالماء (٢).

ويلاحظ ما يلي:

١ - أكثر الفقهاء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل لزوجها مجامعتها إلا بعد أن تستعمل الماء، وهذا قول مالك (٣)، والشافعي (٤)، وأحمد بن حنبل (٥). وهو قول الأوزاعي والثوري (٦).

والمشهور عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها دون عشرة أيام فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء، أو بمضي وقت الصلاة، فإذا كان

(١) تفسير الزمخشري (١/١٣٤)، تفسير الرازي (٦/٦٨)، تفسير البيضاوي ص ٤٨.

(٢) وهذا قول عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء. وقال الشعبي: «رُوي ذلك عن ثلاثة عشر من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس» الكشف (١/٢٩٤).

(٣) المعونة (١/١٨٥)، الكافي المالكي ص ٣١.

(٤) التنبية للشيرازي ص ٢٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٢٦).

(٥) مختصر الخرقى ص ٢١، المبدع في شرح المقنع (١/٢٦٢).

(٦) تفسير القرطبي (٣/٨٨)، تفسير الرازي (٦/٦٨).

أحد هذين خرجت المرأة من الحيض، وحلّ لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة لها.

وإذا كانت أيام حيضها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وجاز وطؤها وتكون حينئذ في حكم المرأة الجنب يباح وطء زوجها لها، وتنقضي عدتها وغير ذلك^(١).

وسبب الخلاف^(٢): أن الحنفية حملوا قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض. وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه. وحملوا قراءة التشديد على قراءة التخفيف، فقوله: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] بالتخفيف والتشديد معناه: انقطاع الدم^(٣).

وهذا الذي نقل عن الأحناف استغربه الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)^(٤)، وعدّه الكرمانني (ت في القرن السادس) من غرائب التفسير وعجائب التأويل^(٥). وقال

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/١)، مجمع الأنهر (١/٥٣ - ٥٤)، الدر المختار (١/ ١٩٥ - ١٩٦ مع حاشية ابن عابدين).

فائدة: اختلف في المطلقة هل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها من الحيضة الثالثة؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد: «وعمر وعلي وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة» اهـ وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري وإسحاق بن راهوية. والثاني: أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل، وهذا قول ابن جبير والأوزاعي والشافعي في قوله القديم وإحدى الروايات عن أحمد واختارها أبو الخطاب. والثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يدخل عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وهذا قول للثوري ورواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة لكن إن انقطع الدم لأقل الحيض وإن انقطع الدم لأكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه. انظر زاد المعاد (٥/٦٠٢ - ٦٠٣).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/١٣٠)، روائع البيان (١/٣٠١ - ٣٠٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٩، ٣٥٠).

(٤) أحكام القرآن للهراسي (١/١٣٩).

(٥) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/٢١٣).

القرطبي (ت ٦٧١هـ) رحمه الله: «هذا تحكّم لا وجه له» اهـ^(١) . واستغربه جداً السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله^(٢) .

ووجه ذلك: أن الله تبارك وتعالى اشترط لحل إتيان النساء شرطاً زائداً على مجرد انقطاع دم الحيض، وهو أن يتطهرن بالماء؛ فلا يجوز إلغاء هذا الشرط أو تخصيصه بما إذا انقطع الحيض قبل العشرة أيام، وإنما هو رأي للإمام أبي حنيفة، لا يجوز لنا الأخذ به لمخالفته إطلاق الآية.

وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، فإننا بشر نقول اليوم ونرجع عنه غداً»^(٣) .

فكيف يجوز لنا الأخذ بقوله هذا، وهو مخالف لظاهر الآية؟

ثم لا دليل على قوله يلزم المصير إليه.

وقد بين الكيالهراسي (ت ٥٠٤هـ) رحمه الله ذلك بياناً شافياً حيث قال بعد أن ذكر ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله: «وهذا قول بعيد، وأقل ما فيه إخراج قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] عن كونه حقيقة في الاغتسال إذا حمل على انقطاع الدم على الأكثر، وحمله على حقيقته في الاغتسال إذا كان انقطاع الدم على ما دون الأكثر، وذلك بعيد جداً.

ولأن الآية لو كانت متناولة للحالين كان تقدير الكلام: حتى يغتسلن في آية، ولا يغتسلن في آية أخرى أو قراءة أخرى، ويكون ذلك المحيط لهما جميعاً، ولا يكون فيه بيان المقصود فيكون مجملاً غير مفيد للبيان.

ولأنه إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الاغتسال وقد حملوها على

(١) تفسير القرطبي (٣/٨٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٣٦.

(٣) أخرجه عنه ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» ص ١٤٥، وبنحوه في ترتيب تاريخ ابن معين ص ٦٠٧، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ٢٤.

انقطاع الدم فيما دون الأكثر، فيجب أن يتوقف الحِلّ فيه على الاغتسال، وقد قالوا: إذا دخل وقت الصلاة وإن لم تغتسل حَلّ لزوجها وطؤها؛ فجعلوا وجوب الصلاة والصوم مجوزاً للوطء ولم يجعلوا وجوب الغسل مجوزاً.

فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل لزمهم أن يوقفوا الحِلّ على الغسل، فلا هم عملوا بقراءة التخفيف ولا بقراءة التشديد. وإن موهوا باعتذارات في وجوب الصلاة فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة^(١).

قلت: ويؤكد صحة ما عليه الجمهور أن قراءة التخفيف: ﴿يطهرن﴾ من الفعل الثلاثي «طهر» وهو ثلاثي لازم يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض هنا. وقراءة التشديد ﴿يطهرن﴾ على وزن «تفعل» لأن أصلها «يتطهرن» أدغمت التاء في الطاء، وهذه الصيغة تستعمل فيما يحصل بكسب الإنسان ومباشرته له، وهي هنا تدل على استعمال الماء^(٢).

٢ - أن المرأة إذا انقطع عنها الدم لم يحل لزوجها وطؤها حتى تستعمل الماء فتغسل موضع الدم أو تتوضأ أو تغتسل؛ لأن اسم (التطهر) يقع على كل من هذه الأمور الثلاثة.

قلت: والذي يترجح - والله أعلم - أنّ المرأة تحل لزوجها إذا انقطع دم الحيض عنها، وغسلت محل الدم، ويرجح ذلك الأمور التالية:

الأمر الأول: أنه ليس في هذه المسألة نص من الكتاب أو السنة، كما أنه لا يصح فيها إجماع، بل قد ذكر الإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) والإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) يرحمهما الله الخلاف في المسألة.

قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله: «اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها، فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها.

(١) أحكام القرآن للكميا الهراسي (١/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) حجة القراءات ص ١٣٥، شذا العرف ص ٣٢، تفسير السائيس (١/١٣٠).

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة.

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج؛ فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها» اهـ^(١).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: «إن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض، فقد حلّ به لنا إتيانها وبالله تعالى التوفيق» اهـ^(٢).

قلت: القول بأن تطهر المرأة بعد انقطاع الدم يكون بغسل موضع الدم أو بالوضوء أو بغسل جميع بدنها أي ذلك فعلت حلّت لزوجها، روي ذلك عن عطاء وقتادة فقالا جميعاً في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها.

عن عطاء: «إذا رأت الطهر فتوضأت حلّ وطؤها لزوجها»^(٣).

وذكر هذا القول عن الأوزاعي^(٤).

وهو قول ابن حزم رحمه الله، وقال: «وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا» اهـ^(٥).

الأمر الثاني: أنه ليس هناك ما يعين أن معنى التطهر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، هو الاغتسال، فقد استعمل لفظ «التطهر» في السنة النبوية بمعنى: إزالة النجاسة عن الموضع بالماء أو بالتراب. منها: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَجِيضِ؟

(١) تفسير الطبري (دار الفكر) (٢/٣٨٥).

(٢) المحلى (١٠/٨٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٩٦)، المحلى (١٠/٨١)، الدر المنثور (١/٦٢٤).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٨).

(٥) المحلى (١٠/٨١).

فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا! قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا! قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي! فَاجْتَبِدْنَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»^(١).

ففي هذا الحديث أطلق على غسل المحل بالماء تطهر، ومحل الشاهد قوله ﷺ: «تَطَهَّرِي بِهَا!». .

ومنها: عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ»^(٢). وفي هذا الحديث استعمل لفظه «التطهر» بمعنى إزالة النجاسة على أي وجه.

والمقصود أنه ليس في النصوص الشرعية ما يوجب حمل لفظه «التطهر» على الغسل فقط.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وبالجملة فليس في الدليل ما يحصر معنى قوله عز وجل: ﴿إِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] بالغسل فقط، فالآية مطلقة تشمل المعاني الثلاثة السابقة فبأيها أخذت الطاهر حلت لزوجها، ولا أعلم في السنة ما يتعلق بهذه المسألة سلباً أو إيجاباً غير حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المبيض حديث رقم (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم حديث رقم (٣٣٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث رقم (٤٥٥)، والترمذي في كتاب الجمعة باب ما ذكر في تطيب المساجد حديث رقم (٥٩٤)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب تطهير المساجد وتطبيها، حديث رقم (٧٥٨)، واللفظ له. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥١٣/٤، حديث رقم ١٦٣٤).

والحديث صححه ابن حبان، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢/١)، وصحح إسناده محقق الإحسان.

تغتسل فليتصدق بنصف دينار» ولكنه حديث ضعيف...»^(١).

الأمر الثالث: أن المرأة الجنب يجوز لزوجها إتيانها دون أن تغتسل ولا أعلم في ذلك خلافاً، والمرأة إذا انقطع عنها دمها زال السبب المانع من جواز وطؤها، ولولا أن الآية أمرت بالتطهر قبل قربانها لكان الراجح جواز وطؤها بمجرد انقطاع الدم، ولكن الله أمر بأمر زائد على مجرد طهرها بانقطاع الدم حتى تحل لزوجها، ألا وهو التطهر قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] ، فإذا تطهرت المرأة بعد انقطاع دمها حلّ لزوجها قربانها، وأدنى ما يحصل به التطهر هو غسل موضع الدم، فلا يجب غيره، ويستحب أن لا يأتيها حتى تغتسل أو تتوضأ، فإن لم تجد الماء تيممت لتحل لزوجها.

٣ - قال عماد الدين ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر عليها بشرطه» اهـ^(٢).

قلت: إن أراد بقوله: «حتى تغتسل» أي: تستعمل الماء في الغسل أو الوضوء أو المحل؛ فلا اعتراض عليه.

وإن أراد بقوله: «حتى تغتسل» أي: تغسل جميع بدننها الغسل الشرعي فيعترض عليه بما يلي:


(أ) لا دليل في الشرع يدل على تعيين غسل جميع البدن من المرأة إذا انقطع دمها ليحل وطؤها لزوجها.

(١) وتمام كلامه: «فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو مجمع على ضعفه، ومن ظنه عبد الكريم الجزري أبا سعيد الحراني الثقة فقد وهم كما حققته في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٥٨)، ثم إن في متنه اضطراباً يمنع من الاحتجاج به لو صح سنده فكيف وهو ضعيف؟» اهـ آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٢٩.

قلت: والحديث ضعفه كذلك ابن حزم في المحلى (١٠/٨١). وأعله بالانقطاع.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٦٠).

(ب) ما نقله من الاتفاق غير صحيح^(١) فقد نقلنا سابقاً كلام ابن جرير
(ت ٣١٠هـ) وكلام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) يرحمهما الله في حكاية
الخلاف في ذلك، فأين الإجماع؟



هذا تمام ما يستر الله عز وجل لي إirاده في مسائل الطهارة، أسأل الله
التوفيق والهدى والسداد والرشاد.

(١) إن أراد به الإطلاق، أما إن أراد به خصوص المذهب الشافعي، أو مذهب مالك
والشافعي وأحمد فقد يصح، والله أعلم.

مسائل الصلاة

المدخل: الصلاة وما إليها

ويشتمل هذا المدخل على النقاط التالية:

- ١ - تعريف الصلاة.
- ٢ - فرض الصلوات الخمس وزمنه.
- ٣ - أهمية الصلاة وفضلها.
- ٤ - على من تجب الصلوات الخمس؟
- ٥ - «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»!
- ٦ - صفة صلاة النبي ﷺ.
- ٧ - «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وإليك بيان ذلك:

١ - تعريف الصلاة.

في اللغة: الدعاء^(١).

والصلاة في الشرع: جاءت في القرآن العظيم لفظة «الصلاة» بالمعاني التالية^(٢):

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٠)، القاموس المحيط (١/٣٥٥).

(٢) انظر نزهة الأعين التواظر لابن الجوزي ص ٣٩٣ - ٣٩٦.

- الصلاة بمعنى الدعاء بالمغفرة، من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: الآية ١٠٣) .

- الصلاة بمعنى القراءة، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: الآية ١١٠) .

- الصلاة بمعنى الدين، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْتُبْ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِيهِ أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ (هود: الآية ٨٧) .

- الصلاة بمعنى موضع الصلاة، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَابِعُ وَيْسٍ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: الآية ٤٠) .

- الصلاة بمعنى الصلاة الشرعية، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: الآية ٣) .

- الصلاة بمعنى الصلاة الشرعية ليوم الجمعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: الآية ٩) .

- الصلاة بمعنى صلاة الجنابة، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِفُونَ﴾ (التوبة: الآية ٨٤) .

والمقصود هنا تعريف الصلاة الشرعية، فهي: أقوال وأفعال مفتاحها الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(١).

وهذا التعريف مأخوذ من الحديث الوارد عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

وشرح هذا التعريف:

الأقوال: يدخل فيها قراءة القرآن وأذكار الاستفتاح، والتكبير وأذكار الركوع والرفع منه، والسجود، وأذكار ما بين السجدين، والجلوس للتشهد.

والأفعال: يدخل فيها القيام والركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدين، ورفع اليدين في تكبير الإحرام وفي تكبيرات الانتقال، أو عند التسميع، والإشارة بالأصبع في التشهد، وهيئة القدمين في الصف وفي السجود، وبين السجدين، وفي التشهد.

مفتاحها الطهور: قيد احترازي أخرج كل أقوال وأفعال من جنس ما سبق لا يشترط لها الطهارة فلا تسمى صلاة شرعاً، كسجود التلاوة، وسجود الشكر، والدعاء.

تحريمها التكبير: قيد احتراز به عن أي عبادة من جنس ما سبق لكن ليس تحريمها التكبير. والمراد: أنه بالتكبير يدخل المرء في الصلاة ويحرم عليه به

(١) وقد قيل في العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي: إن الصلاة سميت صلاة لما فيها من الدعاء.

وقيل: إن أصل اللفظة من «الصلا» وهو وسط الظهر منا ومن كل ذي أربع. أو هو ما انحدر من الوركين، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صلوان، جمعها صلوات، وأصلاء. القاموس المحيط (١/٣٥٥)، وكان الإنسان لما كان في صلاته المشروعة يحرك صلويه سُمِّي فعله هذا صلاة.

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصلي بالنار، تقول: صليت العود بالنار إذا لبيتته، سميت صلاة لأن المصلي يلين ويخشع.

(٢) حديث حسن، سبق تخريجه.

الأكل والشرب وكلام الناس والحركة المخرجة له عن هيئة المصلي دون حاجة .

وتحليلها التسليم: قيد أخرج كل عبادة من جنس ما سبق لكن ليس تحليلها التسليم. والمراد: أن المرء إذا سلم في آخر الصلاة حل له ما حرم عليه لما كبر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة.

٢ - فرض الصلوات الخمس وزمنه

فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج، فكانت خمسين صلاة ثم خففت فصارت خمس صلوات في اليوم واللييلة .

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُرِجَ عَنِّي سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ!

قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ! قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ! قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَيْنِ الصَّالِحِ.

قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا

نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكِي .

حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ!
فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ .

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى
وإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْبِثْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ
فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ:
مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ .

ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى .

ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى .

ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا
يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى
أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَفَرَضَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى
فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟

قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً!

قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ!

فَرَاَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا!

فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ!

فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.

فَرَجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ!

فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(١).

والصلاة على قسمين: صلاة فرض. وصلاة تطوع.

وصلاة الفرض على قسمين:

(أ) صلاة مفروضة بحق الإسلام، وهي الصلوات الخمس في اليوم

والليلة.

(ب) صلاة مفروضة لسبب، كالزام العبد نفسه في صلاة النذر.

وصلاة التطوع على قسمين:

(أ) صلاة تطوع مقيد، بوصف وهيئة من الشرع. كالسنن الرواتب،

وصلاة الضحى، وصلاة الليل والوتر.

(ب) صلاة تطوع مطلق، لم يحددها الشرع بوصف أو هيئة، فللمسلم أن

يصلي من الليل والنهار ما شاء.

عن طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في

الإسراء، حديث رقم (٣٤٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء

برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٣).

وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي النَّيُومِ وَاللَّيْلَةِ.

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ

غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ.

قَالَ وَدَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الزُّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ

غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ.

قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

٣ - أهمية الصلاة وفضلها

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزُّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٢).

وهي أول ما يحاسب عليه العبد

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس حديث رقم (٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، حديث رقم (١٦).

عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الصَّبِيِّ قَالَ: «خَافَ مِنْ زِيَادِ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ
فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَتَسَبَّنِي فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ.

فَقَالَ: يَا فَتَى أَلَا أَحَدُثُكَ حَدِيثًا.

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى رَجِمَكَ اللَّهُ.

قَالَ يُوسُفُ وَأَخْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلًّا وَعَزًّا لِمَلَأْتِكُمُوهُ وَأَعْلَمُ
أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ
انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أْتَمُّوا
لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»^(١).

(١) حديث صحيح، أبو داود في كتاب الصلاة باب قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها
تتم من تطوعه، حديث رقم (٨٦٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٣ - ١٦٤)، وقال محقق جامع
الأصول (١٠/٤٣٥): «هو حديث صحيح».

وأخرجه من طريق الحسن عن حريث عن أبي هريرة، الترمذي في كتاب الصلاة باب ما
جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم (٤١٣)، والنسائي في
كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة حديث رقم (٤٦٥)، وابن ماجه كتاب إقامة
الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة حديث رقم (١٤٢٥). ونص
الحديث كما عند الترمذي: «عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ
أَنْ يَزُرَّقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ
اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا
يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ
فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّلَ وَجَلَّ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ
تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

والحديث قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «حديث أبي هريرة حديث
حسن غريب من هذا الوجه»، وقال محقق جامع الأصول: (١٠/٤٣٤): «هو حديث
صحيح بشواهد».

وقد حظيت في نقلها بالتواتر المعنوي في جملة أحكامها.

- فتقرير أن الصلوات المفروضة بحق الإسلام في اليوم واللييلة خمس صلوات.

- وتقرير عدد الركعات في كل صلاة من هذه الصلوات الخمس.

- وتقرير مواقيت الصلوات الخمس على الجملة.

- وتعيين هيئة الصلاة من قراءة وقيام وركوع ورفع منه وسجود وجلس بين السجدين وجلس التشهد، وتكبيرات الانتقال، والتسليم في آخرها.

كل ذلك تواتر تواتراً معنوياً، ليس لأحد أن ينكر شيئاً منه.

وثبت هذا التواتر في جمهور أحكام الصلاة لا يعني عدم وقوع الخلاف في بعض جزئياتها، وهذا أمر ظاهر لمن عرف الفرق بين التواتر الحقيقي والتواتر المعنوي.

وعليه؛ فلا تشنيع على من بحث في هذه المسائل وقرر فيها ما تبين له بالدليل.

ويدلك على صحة ما ذكرته لك ما جاء عن سَالِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَغْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً»^(١)

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «قوله: «(يصلون جميعاً) أي: مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم

(١) أثر صحيح الإسناد. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟^(١).

قلت: فانظر رحمك الله تعالى كيف صار النقص يدخل منذ عصر الصحابة في الصلاة، فكيف يسوغ لمتعالماً أن يحتج بفعل الناس لأمر من أمور الصلاة، ويدّعي أن هذا مما تواتر أو تلقاه الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل؟!!

فإن قيل: إذا كان الخلاف يدخل في جملة من المسائل الشرعية في الصلاة وغيرها، وإذا كان المطلوب هو النظر في الدليل ومتابعته، فبماذا يأخذ من لا يحسن النظر في الدليل أمام هذا الخلاف؟

فالجواب: المسلم إذا كان لا يحسن النظر في الدليل؛ فعليه سؤال أهل العلم، واتباع قولهم، بدون تعصب حال السؤال، وبدون هوى حال الاتباع، فيسأل من يثق في علمه وتقواه؛ طلباً للحكم الشرعي، فإذا ما جاءت الفتوى لزمه الاتباع لها، ولا يحق له أن يتركها لغيرها تبعاً لهواه، دون عذر شرعي.

والواجب على كل أحد أن يحرص على معرفة أحكام الشرع التي يحتاج إليها في حياته، لأن الرسول ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢)، فيتعلم المسلم دينه بالدليل، ويعود نفسه على طلبه وسماعه وتفهمه.

وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤٤) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٤٤) [النحل: الآيتان ٤٣، ٤٤]. قوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [النحل: الآية ٤٤] أي: بالحجج والدلائل^(٣).

(١) فتح الباري (١٣٨/٢)، وانظر إغاثة اللهفان (٢٠٥/١ - ٢٠٧).

(٢) حديث صحيح لغيره. أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن حديث رقم (٢٢٤)، عن أنس رضي الله عنه، وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٩٩/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٧٠/٢).

وهذه الآية تدل على أمور:

منها: أن الناس على قسمين: قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم

ومنها: أن وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون.

ومنها: أن يراعي السائل في سؤاله ما يلي:

(أ) أن يكون المسؤول من أهل الذكر.

(ب) أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم، وذلك ليرفع عنه الجهل، وهو عدم العلم. فلا يجوز للعامي بعد سؤاله لعالم وسماعه منه الجواب المبني على الدليل، أن يسأل غيره طالباً للرخصة باختلافهما، لأنه بسؤاله للعالم الأول انتقل من وصف الذين لا يعلمون.

(ج) أن يكون طالباً لجواب السؤال متلبساً بالبينات والزبر، يعني بالأدلة والحجج الواضحة.

هذا هو ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم في سؤاله عن ما لا يعلمه من أمور شرعه، مع مراعاة الآداب الشرعية الأخرى.

فإن قيل: العامي الذي يسأل أهل العلم كيف يكون طلبه للجواب متلبساً بالأدلة والحجج الواضحة؟ فالجواب: المقصود أن السائل لا يكون طلبه للجواب على أساس غير الدليل؛ فلا يقول مثلاً: أنا أريد الجواب على مذهب كذا، أو أريد الجواب على طريقه كذا، إنما مذهبه مذهب مفتيه من أهل العلم الموثوق بعلمهم وتقواهم. ثم إن العامي يكلف من الاجتهاد ما يناسب حاله فلا يُطلب منه ما يطلب من المتبع أو المجتهد، إنما يطلب منه أن يبحث ويجتهد في بحثه عن من يثق بعلمه وتقواه، فاجتهاده وطلبه للدليل من هذه الجهة.

فعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه، ويتبع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، ولا يجعل دينه عرضة للهوى والشهوة، فيسأل أكثر من عالم طلباً

لما يهواه ويشتهيهِ^(١).

٤ - على من تجب الصلوات الخمس؟

يجب على كل مسلم مكلف ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مقيم أو مسافر، صحيح أو مريض، في سلم أو حرب، يجب عليه أداء خمس صلوات في اليوم واللييلة.

وهذه الصلوات الخمس هي الواجبة بحق الإسلام، فما زاد عليها فهو تطوع.

عن طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامَ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.

قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.

قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^(٢).

(١) الموافقات (٤/١٣٣)، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: «لا خلاف بين الأمة أن الصلوات الخمس فرض، من خالف ذلك فكافر»^(١).

خرج ب قولنا: «مكلف» من لا تكليف عليه، فلا تجب عليه الصلوات الخمس. وهو يشمل الصغير حتى يكبر، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق. كما يشمل من رفع تكليفه مانع، وهو الحيض والنفاس، فالمرأة الحائض والنفساء لا صلاة عليهما لوجود مانع من تكليفهما وعلى هذا الإجماع^(٢).

والدليل على أن لا تكليف على الصغير والمجنون والنائم ما جاء عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٣).

٥ - «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»!

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليهن وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

(١) المحلي (٢/٢٢٨).

(٢) المحلي (٢/٢٣٣).

(٣) حديث صحيح لغيره. أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤١)، وابن حبان (الإحسان ١/٣٥٥) حديث رقم (١٤٢).

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٩)، وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤٢)، وابن حبان (الإحسان ١/٣٥٦)، حديث رقم (١٤٣).

والحديث صححه ابن حبان، وحسن إسناده محقق الإحسان عن عائشة رضي الله عنها، وقال عن طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إسناده رجاله ثقات رجال مسلم.

(٤) حديث صحيح لغيره. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، والحاكم (١/١٩٧).

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» (١).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ» اهـ (٢).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: «يَسْتَحَبُّ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ سَبْعَ سِنِينَ أَنْ يَدْرَبَ عَلَيْهَا، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَدَّبَ عَلَيْهَا» اهـ (٣).

٦ - صفة صلاة النبي ﷺ:

أسوق مجمل صفة صلاة النبي ﷺ كما جاءت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وكما جاءت في حديث مسيء الصلاة الذي علمه الرسول ﷺ كيف يصلي الصلاة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

= والحديث صححه الحاكم، وصححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦)، ويقويه ويرقيه إلى مرتبة الصحة حديث سيرة بعده.

(١) حديث صحيح لغيره. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (٤٠٧)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (١٤٣١)، والحاكم في المستدرک (١/٢٠١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ».

والحديث قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩هـ): «حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الحاكم، وصححه لغيره الألباني في الإرواء (١/٢٦٦).

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، عقب الحديث رقم (٤٠٧).

(٣) المحلي (٢/٢٣٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِدَاءً مَنْكَبِيهِ.

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ» هذا سياق البخاري (١).

وأورده أبو داود بسياق أتم، وروايات متعددة، أسوقها مجعماً لها:

عن مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً!

قَالَ: بَلَى.

قَالُوا: بَلَى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٨٢٨).

وقد أفردت رسالة في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ بجمع طرقه وزياداته، ومعه حديث المسيء وصلاته بتجميع طرقه وزياداته، من مطبوعات دار الهجرة.

قَالُوا: فَاعْرِضْ!

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا.

ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. [وفي رواية عند أبي داود: «وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بَحْدِهِ»].

ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا.

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَفْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَسَجَدُ. [وفي رواية عند أبي داود نَحْوَ هَذَا قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»].

[وفي رواية عند أبي داود: «قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ»].

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَفْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

[وفي رواية عند أبي داود قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَغْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَضَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ»].

[وفي رواية عند أبي داود: «قَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ»].

ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

[وفي رواية عند أبي داود: «قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ. ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ فِي التَّشَهُدِ»].

ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ.

حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى.

قَالُوا: صَدَقْتَ! هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية عند أبي داود: «عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ.

قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ.

ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ

الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»^(١).

وأما حديث مسيء الصلاة، فإن له روايتين، إحداهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأخرى عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

وسأسوق رواية أبي هريرة كما في صحيح البخاري^(٢)، مضيفاً إليها الزيادات من رواية أبي داود^(٣).

ثم أسوق رواية رفاعه رضي الله عنه كما في سنن أبي داود^(٤)، مجمعاً روايته بعضها إلى بعض:

حديث مسيء الصلاة رواية أبي هريرة رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلَمْنِي!

[وفي رواية أبي داود: «فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ عَيْرَ هَذَا فَعَلَّمْنِي»].

(١) أخرج هذه الروايات أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (٧٣٠)، وهذه الألفاظ في مرتبة القبول، ويراجع لسياق حديث أبي حميد برواياته في كتب السنة، الرسالة المشار إليها قبل قليل في التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، واللفظ الذي أورده هو ما أخرجه في كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حدث ناسياً في الإيمان، حديث رقم (٦٦٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧).

(٣) في السنن كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٦).

(٤) في السنن كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٦).

قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ .
ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .
ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا .
ثُمَّ اِرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا .
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا .
ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا .
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا .
ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا .
ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . .

[وفي رواية عند أبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ»].

حديث مسيء الصلاة رواية رفاعة رضي الله عنه:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ يَغْنِي مَوَاضِعَهُ .

[وفي رواية: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»].

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُنْبِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

[وفي رواية: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ»].

وفي رواية: «فَتَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشْهَدُ فَأَقِمُ ثُمَّ كَبِّرُ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَزْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ.

[وفي رواية: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعَّ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»].

ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ.

[وفي رواية: «وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى»].

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

[وفي رواية: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ. قَالَ هَمَامٌ: وَرَبِّمَا قَالَ

جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوْصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ لَا تَبْقَى صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»].

[وفي رواية: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنِّ وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ

الْيُسْرَى ثُمَّ تَشْهَدُ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»].

وفي رواية: «وَإِنْ انْتَفَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَفَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»^(١).

(١) قد أفردت جزءاً جمعت فيه طرق وروايات حديث مسيء الصلاة، سميته حديث

المسيء صلواته بتجميع طرقه وزياداته»، من مطبوعات دار الهجرة، فمن شاء الاستزادة

في جمع الروايات والزيادات فليراجعه.

٧ - «صلوا كما رأيتموني أصلي»

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيماً رَفِيْقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْتَنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا.

قَالَ : ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

هذا الحديث جاءت فيه كلمة الرسول ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والسؤال هنا: كيف تفهم هذه الكلمة منه ﷺ؟

والجواب على هذا السؤال يفهم - إن شاء الله تعالى - من خلال النقاط التالية، التي أبين فيها بعضاً من قواعد الاستدلال في كيفية فهم دلالة النصوص الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ:

الأولى: المنقول إلينا في حكاية أفعال الرسول ﷺ في الصلاة إنما هو بيان لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]، والقاعدة الأصولية تنص على أن ما كان من أفعال الرسول ﷺ بياناً للكتاب فهو متمم له، ويكون حكم فعله ﷺ كحكم ما بيّنه^(٢).

ولما كانت الصلاة واجبة، فالأصل أن جميع أفعاله ﷺ المنقولة إلينا في بيان كيفية الصلاة واجبة كذلك، لأن بيان الواجب واجب، وأكد هذا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ وذلك ما لم تأت قرينة صارفة عن الوجوب.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، الحديث رقم (٦٣١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، دون قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ص ١٦٤ - ١٦٦.

وهذا أولى من القول: إن كل ما جاء عن مالك بن الحويرث في صفة صلاته ﷺ أو عن أحد من رفقته محمول على الوجوب حتى يتبين خلافه، لأنهم هم الذين وجه إليهم الرسول ﷺ كلمته تلك!

ووجه الأولوية هو أن الأصل العموم المستفاد من اللفظ، وهو ما دلّ عليه خطابه العام: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالتفسير الذي قدمته وذكرت أنه الأولى، وبملاحظة القيد في آخره، أعني قولي: «ما لم تأت قرينة صارفة»، يصير معنى هذا الحديث: خذوا صفة الصلاة التي رأيتموني أصليها، وتعلموا منها ما يكون على الوجوب أو الاستحباب أو الركنية.

فما جاءنا من صفة الصلاة ولم يأت ما يصرفه فالأصل أنه على الوجوب.

الثانية: كل ما داوم عليه ﷺ من أفعال الصلاة وأقوالها فالأصل أنه على الوجوب، ما لم يأت ما يدل على أنه ﷺ تركه ولو مرة واحدة فيحمل على الاستحباب.

الثالثة: النصوص التي تسكت فلا تنفي صراحة ولا تثبت صراحة فعل الرسول لأمر في الصلاة ثبت في نص آخر أمره به أو فعله له ﷺ، لا تصلح أن تكون دليلاً على عدم المداومة منه ﷺ عليه، لاحتمال أن الصحابي إنما حكى من صفة صلاة النبي ﷺ ما استدعت الحاجة حكايته، أو لأمر آخر كاختصار في الرواية، أو أن الصحابي لم يتنبه إلى هذا الفعل منه ﷺ، وعلى هذا فلا دلالة في مجرد سكوت النص عن ذكر هذا الفعل على عدم المداومة منه ﷺ على فعله!

الرابعة: النصوص التي تثبت صراحة فعل أو قول في الصلاة من الرسول ﷺ، إذا جاء في نص آخر نفيه صراحة دل ذلك على عدم وجوب هذا القول أو الفعل، لأن تركه ﷺ له أحياناً دليل على عدم وجوبه.

أما لو جاء في نصوص أخرى ذكر فعل أو قول غيره عنه ﷺ؛ فإنه يكون من باب اختلاف التنوع.

الخامسة: كل ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن صفة الصلاة مما رأى رسول الله ﷺ يصلي به، وقال له ﷺ ولمن معه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، لا يقال فيه: إنه مما فعله ﷺ بسبب كبر سنه وثقله؛ لأن مالك بن الحويرث يقول: «أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون»؛ فلو كان الفعل الذي فعله الرسول ﷺ في الصلاة لم يكن من سنن الصلاة، للزم على الرسول ﷺ بيانه، وكان سكوته عن بيانه من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

السادسة: ما ورد عن الصحابة في صفات أو هيئات الصلاة الأصل أنه مرفوع، إذ العبادات توقيفية ولا يعقل أن الصحابي يفعل شيئاً في الصلاة بدون أصل؛ وعليه يصلح الاستدلال بما جاء عن الصحابة في هيئات الصلاة.

ومن ذلك الاستدلال بما صح عن الصحابة في أنهم لم يكونوا يفعلون جلسة الاستراحة على أن جلسة الاستراحة ليست واجبة، لأن الظاهر أن الرسول كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً، والصحابة الذين لم يكونوا يفعلونها إنما كان ذلك منهم بناء على أنهم لم يروا الرسول ﷺ يفعلها.

السابعة: حديث مسيء الصلاة كثر استدلال الفقهاء به. وأحوال الاستدلال به لا تخرج عن ما يلي:

١ - إما أن يستدل به على وجوب ما ذكر فيه.

٢ - وإما أن يستدل به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه.

٣ - وإما أن يستدل به على عدم تحريم فعل ما لعدم ذكر أحد أضداده في هذا الحديث، على القول بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بأحد أضداده.

هذه هي الأحوال التي تنتج عند التأمل، وسنسبرها قسماً قسماً، فيما يلي:

أما الاستدلال بحديث المسيء صلاته على وجوب ما ذكر فيه، فقد قرره ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله بقوله: «أما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق

الأمر به» اهـ^(١).

يشير بذلك إلى أن الرسول ﷺ أمر الرجل بإيقاع الصلاة على هذا الوصف الذي علمه إياه، وهذا كاف في إيجاب ما ذكر فيه. ومحلّه إذا لم تأت قرينة صارفة.

أما الاستدلال بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب ما لم يذكر فيه، فقد قرره ابن دقيق العيد بقوله: «أما عدم وجوب غيره، فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط» اهـ^(٢).

قلت: وهذا التقرير الذي ذكره ابن دقيق العيد لما جرى عليه بعض الفقهاء من الاستدلال على عدم وجوب ما لم يذكر في حديث مسيء الصلاة، محل نظر، وذلك لما يلي:

إذا ورد أمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة، وكان وروده بصيغة الأمر؛ هل يصلح الحديث قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب؟

الجواب يحتاج إلى تفصيل؛ فإن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة: إما أن تكون متقدمة في التاريخ على حديث مسيء الصلاة.

وإما أن تكون متأخرة عنه.

وإما أن تكون غير معلومة التاريخ.

(١) أحكام الأحكام (٢/٢).

(٢) أحكام الأحكام (٢/٢ - ٣).

ففي الحال الأولى يصلح حديث مسيء الصلاة لصيغة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، بناء على التقرير السابق، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان... إلخ وهذا اختيار الشوكاني^(١).

إلا إنه يمكن أن يقال: إن الحديث غاية أن يكون سكت عن بيان بعض الواجبات، لعلم المسيء لها بالضرورة، وأنه إنما علمه ما أساء فيه، وهو لم يسيء في هذا الأمر الذي وردت به صيغة الأمر، وهي وإن كانت متقدمة عليه في التاريخ، إلا أنها أرجح في الدلالة، فلا يصلح الحديث لصرفها عن الوجوب.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: «وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته؛ فما أكثر ما يُحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة؛ ولا تدل! لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة... وأيضاً؛ فلو قُدِّر أنه أساء فيه؛ لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يُقدَّم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟!» اهـ^(٢).

قلت: وهذا يقوّي العمل بالأمر على حقيقته وعدم صلاحية حديث المسيء في صلاته لصرفه عن الوجوب، وإن كان متقدماً عليه في التاريخ، وهذا هو اختيار ابن دقيق العيد، فإنه بعد أن قرر استدلال بعض الفقهاء بالحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه، عاد فقال: «وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدّم صيغة الأمر به، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، وتحمل صيغة الأمر على الندب.

لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير

(١) نيل الأوطار (٢/٢٩٨).

(٢) تهذيب تهذيب سنن أبي داود (١/٥١) باختصار.

المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضع البيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية.

وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذكر، أو: بأن الأصل عدمه.

وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها.

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب^(١)، الذي هو ظاهر فيها. والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح^(٢).

قلت: هكذا أطلق ابن دقيق العيد كلامه بترجيح تقديم صيغة الأمر إذا جاءت بزيادة على ما في حديث المسيء في صلاته، دون تفصيل بين زمن صيغة الأمر هل هو بعده أو قبله. وهو - إن شاء الله تعالى - بحث دقيق من ابن دقيق العيد.

والحاصل: أننا أمام رأيين:

أحدهما: يرى أن حديث مسيء الصلاة يصلح صارفاً للأمر الوارد بزيادة على ما في حديث المسيء في صلاته، إذا كان تاريخ هذا الأمر متقدماً على تاريخ حديث المسيء، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر.

والآخر: يرى أن حديث المسيء في صلاته لا يصلح صارفاً للأمر الوارد

(١) قال الصنعاني في العدة حاشية إحكام الأحكام (٢/٣٦٥): «وكون صيغة الأمر للإيجاب هو المختار للجماهير في الأصول، لأدلة المقررة هنالك» اهـ.

(٢) إحكام الأحكام (٢/٤ - ٥).

بزيادة على ما في حديث مسيء الصلاة، وإن كان تاريخ هذا الأمر متقدماً على تاريخ حديث المسيء في صلاته، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذكر، أو: الأصل عدمه، فعدم الذكر في الرواية لا يدل على عدم الذكر في نفس الأمر. وهذه المقدمة عندهم أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيُعمل بها.

والذي يترجح - عندي والله أعلم - هو هذا الرأي الثاني؛ إذ أنه لا شك - عندي - في عدم اشتغال الحديث على كثير من الواجبات المقررة في صفة الصلاة منذ مشروعيتها، ثم إن تاريخ حديث المسيء صلاته لم يتحرر لدي^(١)، كما أن البحث الذي ذكره ابن دقيق العيد في غاية التحقيق، والله أعلم.

أما في الحال الثانية؛ وهي الحال التي يُعلم فيها تأخر زمن صيغة الأمر بزائد على ما في حديث المسيء في صلاته، فهنا لا يصلح حديث المسيء صلاته لصرف صيغة الأمر الواردة بأمر زائد من الوجوب إلى الندب؛ لأن الأخذ بالزائد فالزائد واجب، ولأن الحديث الذي جاء بصيغة الأمر إثبات لزيادة فيُعمل بها. ولا يصلح القول بقصر الواجبات على ما في حديث المسيء؛ لأن هذا يلزم منه القول بوجوب كثير من الواجبات، كالشهادتين والسلام وهذا لا يقوله أحد أعني: لا يقول أحد بعدم وجوب مجموع هذه الأمور لأنها لم تأت في حديث المسيء في صلاته!

(١) صرّحت بعض الروايات أن هذا المسيء هو خلاد بن رافع الزرقني، كما في ترجمته في «الإصابة» (٤٥٣/١ - ٤٥٤). وقد اختلف في تاريخ وفاة خلاد:

فذكر ابن الكلبي رحمه الله أن خلاداً قُتل ببدر، ولم يذكره في شهداء البدرين غيره.

وقال أبو عمر ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله، في الاستيعاب (٤١٦/١): «يقولون إن له رواية» اهـ وقال ابن الأثير رحمه الله في أسد الغابة (١٤١/٢) معلقاً على عبارة ابن عبد البر: «وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ» اهـ.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله في الإصابة (٤٥٤/١): «فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة، والله أعلم» اهـ.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث - يعني: حديث مسيء الصلاة - . . . وإن كانت متأخرة عنه؛ فهو غير صالح لصرافها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر الواجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني: الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل فالملزوم مثله» اهـ^(١).

أما في الحال الثالثة، وهي التي لا يُعلم فيها زمن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة، فالأحوط الأخذ بالأمر الزائد والالتزام به، لأن الأصل بقاء الأمر على الوجوب، والله أعلم.

وقد يقال: بل يجب الأخذ بالأمر الزائد على سبيل الوجوب لا الاحتياط، وذلك إذا ورد بصيغة الأمر؛ لأن دلالة الحديث على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه، حتى وإن ظهر الأمر الوارد بصيغة الأمر متقدّم على الحديث في التاريخ، دلالة أضعف من دلالة صيغة الأمر على الوجوب، إذ تلك الدلالة مبنية على كونه لم يذكر في نفس الأمر. . . إلخ البحث السابق، فإذا كان هذا ونحن نعلم أن زمن صيغة الأمر قبل حديث المسيء الصلاة، فمن باب أولى إذا لم نعلم زمن الصيغة أصلاً!

ولا يقال هنا: إن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب^(٢)، لأن هذا متعقب بأن الأصل براءة الذمة ما لم يأت ما يشغلها، أما وقد جاءت هذه الصيغة الآمرة بفعل أمر ما زائد على ما في حديث المسيء صلواته؛ فإن الذمة ما عادت خالية، بل شُغِلت بتحصيل حكم هذا الأمر، وهو الوجوب!

ولابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله تحقيقه مانع يرد فيه على من

(١) نيل الأوطار (٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٩٩).

يستدل بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب ما لم يذكر فيه مطلقاً، إذ يقول عليه رحمة الله: «وجوابه من وجوه:

أحدها: إن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به.

فمن نفي وجوب الفاتحة احتج به.

ومن نفي وجوب التسليم احتج به.

ومن نفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به.

ومن نفي وجوب تكبيرات الانتقال احتج به.

كل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا يُنفى وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سُكِّت عن وجوبه ونفيه. فأجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضاً به؟!!

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب؛ لأنه مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

قيل: هذا لا يُمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه، فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد. ولا الجلوس له. ولا السلام. ولا النية. ولا قراءة الفاتحة. ولا كل شيء لم يذكره في الحديث. وطرد هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة، ولا الصلاة في الوقت؛ لأنه لم يأمر بهما، وهذا لا يقوله أحد^(١).

(١) قد ورد في حديث المسيء في صلاته بعض هذه المذكورات، كما يُعلم من مراجعة الرسالة التي أفردتها في حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، من مطبوعات دار الهجرة. فلا يصلح الاستدلال بالحديث على هذه الطريقة في نفي وجوب هذه الأمور جميعها، وإنما أوردها الإمام ابن القيم جرياً على ما وقف عليه من روايات للحديث، والله أعلم.

فإن قلت: إنما علّمه ما أساء فيه، وهو لم يسيء في ذلك!

قيل لكم: فافنعوا بهذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا.

الثاني: ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب، وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً:

منها: أنه لم يسيء فيه.

ومنها: أنه وجب بعد ذلك.

ومنها: أنه علّمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته، أو على تعليم بعض الصحابة له، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضها بعضاً، فكان من المستقر عندهم أنه دلّمهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علّمه البعض وعلّمه أصحابه البعض الآخر؟

وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة؛ فضلاً عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل، والله أعلم اه^(١).

أما الاستدلال بحديث المسيء في صلاته على عدم تحريم فعل ما لعدم ذكر أحد أصداده فيه، فقد قرّر ابن دقيق العيد الاستدلال به على هذا بقوله رحمه الله: «وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حُرّم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أصداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

قررناه، فإن انتفى ذكره أعني: الأمر بالتلبس بالضد، انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء» اهـ^(١).

قلت: وهذا التقرير محل بحث.


يقال: أولاً: هل هذه القاعدة الأصولية محل اتفاق أن النهي عن شيء يتضمن الأمر بأحد أضداده؟

قال الصنعاني رحمه الله: «هذه مسألة خلاف في الأصول، دقيقة الذبول، ذهب إلى القول بها أئمة من الفحول، وخالفهم أئمة والكلام فيها يطول» اهـ^(٢).

فإذا كان الأمر كذلك فكيف تُساق هنا مساق المسلمات؟!

ثانياً: إذا ورد نهي عن أمر ما في الصلاة لم يرد في حديث المسيء صلاته أمر بأحد أضداده، هل يقال بإلغاء النهي وعدم العمل به؟

الجواب هنا يحتاج إلى البحث السابق فيما لو جاء أمر زائد على ما في حديث المسيء صلاته بصيغة الأمر، فارجع إليه.



وهذا تمام ما يتر الله تعالى لي إيراده في هذا المدخل، ويأتي بعده بحث المسائل التالية:

١ - آخر وقت صلاة العشاء.

٢ - الثويب في الأذان للصبح.

٣ - يسن في المطر والوحل أن ينادي عند الأذان للصلاة: الصلاة في الرحال.

٤ - السترة في الصلاة.

(١) إحكام الأحكام (٣/٢).

(٢) العدة حاشية إحكام الأحكام (٣٦١/٢).

- ٥ - التسوية والتراص في صف الصلاة .
 - ٦ - وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية .
 - ٧ - متى يقول المأموم آمين؟
 - ٨ - وضع اليدين في القيام بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟
 - ٩ - الهوي إلى السجود كيف يكون؟
 - ١٠ - رص العقبين في السجود .
 - ١١ - الإشارة بالإصبع بين السجدين .
 - ١٢ - مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة .
 - ١٣ - النهوض في الصلاة على هيئة العاجن .
 - ١٤ - التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد .
 - ١٥ - إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني .
 - ١٦ - تحريك الأصبع السباحة في التشهد .
 - ١٧ - أين يكون سجود السهو؟
 - ١٨ - الجماعة لا يشترط لها المسجد .
 - ١٩ - قنوت النازلة .
 - ٢٠ - حكم تارك الصلاة .
 - ٢١ - عقد اليد اليمنى بالتسبيح .
 - ٢٢ - هل يشرع القنوت في الوتر؟
- وإليك البيان :

مسألة (١)

آخر وقت صلاة العشاء

عن جابر بن عبد الله: «قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس!

فقال: قم يا محمد فصل الظهر! حين مالت الشمس.

ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر!

ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب! فقام فصلاها حين غابت الشمس سوا.

ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها.

ثم جاءه حين سَطَعَ الفجر في الصبح فقال: قم يا محمد فصل! فقام فصلى الصبح.

ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل فصلى الظهر!

ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل فصلى الظهر!

ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل فصل العصر.

ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال: قم فصل فصل المغرب.

ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل فصل العشاء.

ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ!
فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَتَمَّتْ كُلُّهُ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ
الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ
إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَّ الشَّمْسُ فَإِذَا
صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَتَاهُ
سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ
الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ
وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعِدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
أَوْ كَادَتْ.

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٠)، والترمذي في كتاب الصلاة باب
ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٥٠)، والنسائي في كتاب المواقيت باب
أول وقت العشاء (١/٢٦٣) واللفظ له، وابن حبان (الإحسان ٤/٣٣٥)، وصححه
الألباني في إرواء الغليل (١/٢٧٠).

والحديث قال البخاري عنه فيما نقله عنه الترمذي: «أصح شيء في المواقيت حديث
جابر عن النبي ﷺ اه، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن
حبان ووافقه محققه.

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات
الصلوات الخمس، حديث (٦١٢).

ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ .
ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ .
ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ .
[وفي رواية عند مسلم: «فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي»].

ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ .

ثُمَّ أَضْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ^(١) .

عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ .

ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ .

ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ .

ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ .

ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ .

وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ

بِالْأَمْسِ .

ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ .

ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأوَّلِ .

ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الأَخْرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ .

ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ .

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٤).

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ
فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا
التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعُدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» (٢).

(١) حديث صحيح لغيره، أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت
الصلاة، حديث رقم (١٤٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت،
حديث رقم (٣٩٣). والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني
في إرواء الغليل حديث رقم (٢٤٩).

(٢) حديث صحيح. وهو مقطع من قصة طويلة. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع
الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨١). ولفظ الحديث تاماً: «عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ
وَلَيْلَتِكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا فَاَنْطَلِقُ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى
جَنْبِهِ. قَالَ: فَتَمَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ
قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ
آخِرِ السَّحْرِ مَا لَ مَيْلَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ
رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ! قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ
هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلِ. قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَى
عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ! ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ!
حَتَّى اجْتَمَعْنَا فُكْنَا سَبْعَةَ رُكْبٍ قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ
فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: اخْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا! فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ: فَمُنَّا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اذْكُبُوا فَرَكِنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا
ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا
وَضُوءاً دُونَ وَضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ: فِيهَا لِأَبِي قَتَادَةَ: اخْفَظْ
عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ! ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا
صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ! ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي =

بناء على هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء .

ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني . ووقت الاستحباب ثلث الليل^(١) .

وذهب المالكية إلى أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق، ثم لا يزال وقتها المختار ممدوداً إلى ثلث الليل . وقيل : إلى منتصف الليل . والأول قول مالك . ومن صلاتها قبل الفجر فقد صلاتها في وقتها عند مالك، وإن كره له ذلك^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أن وقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول، وإلى نصف الليل على قول آخر، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر^(٣) .

= التَّوْمُ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَلْيَصَلِّهَا عِنْدَ وَفَاتِهَا . ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْلَفْكُمْ ! وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَيْدِيَكُمْ . فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا ! قَالَ : فَاثْبَتْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِي كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا فَقَالَ لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ ! ثُمَّ قَالَ : أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي ! قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَبِزَوَى . قَالَ : فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيَهُمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَعَئِزُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : اشْرَبْ فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً ! قَالَ : فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِئِينَ رِوَاءً .

(١) الاختيار (٣٩/١)، فتح القدير (٢٢٢/١ - ٢٢٣)، مجمع الأنهر (٧٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/١) .

(٢) المعونة (١٩٩/١، ٢٦٣)، الكافي المالكي ص ٣٥، المقدمات (٧١/١)، بلغة السالك (٨٤/١) .

(٣) الحاوي (٢/٢٥)، الوجيز (٣٣/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١)، نهاية المحتاج (١/٣٧٠) .

وذهب الحنابلة إلى أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو وقت الاختيار، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار. ووقت الضرورة باقي إلى أن يطلع الفجر الثاني، فإذا صلاها في وقت الضرورة فهو مدرك لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة^(١).

وفي المستوعب: «وآخر وقتها المختار: ثلث الليل. وعنه: نصفه. ويبقى وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني» اهـ^(٢).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: «يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني» اهـ^(٣).

قال في المحرر: «ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر لثاني» اهـ^(٤).
ويلاحظ ما يلي:

١ - أن المذاهب الأربعة متفقة على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

٢ - وأن الاختلاف بينهم إنما هو في تسمية الوقت بعد الوقت المختار إلى طلوع الفجر.

هل يُسمى وقت جواز؟ كما هو عند بعض الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

(١) الكافي (٩٧/١)، المغني (١/٣٨٤ - ٣٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/٤٧٩).

(٢) المستوعب (١/١٢٥).

(٣) الكافي (٩٧/١). وزُقد وافقه صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة فقالوا: وقت الجواز إلى طلوع الفجر. كما في الأنصاف (١/٤٣٦). وقال صاحب الأنصاف (١/٤٣٣، ٤٣٤): «لو قيل: أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه... ثم قال: وهو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور» اهـ.

(٤) المحرر (١/٢٨).

أو يُسمى وقت ضرورة؟ كما هو المعتمد عند الحنابلة.

أو يُسمى وقت جواز مع الكراهة؟ كما هو قول المالكية.

أو يُسمى وقت جواز وضرورة؟ كما قاله بعض الحنابلة؟

٣ - الجميع متفق على أنه إن صلاها في هذا الوقت فهي أداء لا قضاء.

٤ - اختلافهم في وقت الاختيار لصلاة العشاء هل هو إلى ثلث الليل

أو إلى نصفه؟

ويلخص هذا الاختلاف عون الدين ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رحمه الله، في

قوله: «واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار؛ فقال مالك والشافعي وأحمد في

المشهور عنهم: إلى ثلث الليل.

واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال: إلى قبل ثلث الليل.

ومنهم من قال: إلى نصف الليل. وهو القول الآخر للشافعي والرواية

الأخرى عن أحمد^(١).

٥ - والمقصود في هذه الترجمة بيان امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر،

وأن من أداها في أي جزء من الليل بعد ثلث الليل أو نصفه فقد وقعت صلاته أداءً

وأنه لا دليل على أنها قضاء، أو على أنه يَأثم! ويترجح هذا بالأمور التالية:

أولاً: أن هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة، ووجه ذلك يتضح من

التالي.

ثانياً: بتأمل موضع الشاهد من النصوص السابقة نجد ما يلي:

(أ) في حديث عبد الله بن عمرو حُدِّدَ آخر وقت العشاء إلى نصف

الليل. بينما في الأحاديث الأخرى - حديث جابر وابن عباس وأبي موسى -

حُدِّدَ آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

(١) الافصاح (١/١٠٥).

(ب) في حديث أبي قتادة دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى. وقد خرجت عن هذا صلاة الفجر بالإجماع.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله، تعليقاً على ما دل عليه حديث أبي قتادة: «وهذا مستمر على عمومته في الصلوات [الخمس] إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وأما المغرب ففيها خلاف... والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم... وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار. وهذا القول ضعيف! والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية» اهـ^(١).

ومعنى هذا أن وقت صلاة العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني!

(ج) ويتحصل مما سبق أن آخر وقت العشاء ورد في الأحاديث على ثلاثة أوقات:

الأول: إلى ثلث الليل كما في حديث جابر وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم.

الثاني: إلى نصف الليل كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الثالث: إلى طلوع الفجر الثاني كما أفاده حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثالثاً: اتفقت جميع الأحاديث على أن أول وقت صلاة العشاء هو حين غياب الشفق.

وبالرجوع إلى السنة العملية عنه رضي الله عنه في صلاته للعشاء نجد أحاديث كثيرة منها:

(١) شرح مسلم للنووي (٥/١٨٧).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلِّي بِوَمَيْدٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَزْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٣).

وبتأمل هذه الأحاديث مع ما سبق تخلص إلى أن وقت العشاء أوله من حيث يغيب الشفق ويمتد إلى ثلث الليل. ووقت الفضيلة والاختيار يمتد إلى نصف الليل.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم (٨٦٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٨).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل العشاء، حديث رقم (٥٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٨) واللفظ له.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم (٤٢٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء، حديث رقم (٦٩٣)، والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت العشاء (٢٦٨/١). والحديث صححه محقق جامع الأصول (٢٤٩/٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥/١) حديث رقم (٤٠٧).

وبناء على ذلك يكون ما ذكر في حديث جابر وأبي موسى وابن عباس - وهو وقت العشاء إلى ثلث الليل - هو وقت أداء، وما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو - وهو إلى نصف الليل - هو وقت فضيلة واختيار، وما ذكر في حديث أبي قتادة هو وقت جواز وإباحة^(١).

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامة الليل»؛ تريد: نصفه؛ لأنه لم يقل أحد: إن وقت الفضيلة والاستحباب في صلاة العشاء يمتد إلى ما بعد نصف الليل.

فإن قيل: لا يمتد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن، حيث قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٨]. ولم يقل: إلى طلوع الفجر، وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فالجواب: إن الآية ليس فيها أن وقت صلاة العشاء لا يمتد إلى وقت صلاة الفجر، إنما فيها أن الصلاة تقام في ثلاث أوقات:

الأول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨] أي: لزوالها على الراجح، ويمتد هذا إلى غسق الليل، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر.

(١) وقد ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم: أن الأحاديث التي فيها أن وقت العشاء إلى نصف الليل إنما هي بيان آخر وقت الاختيار. وقال النووي رحمه الله عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو تحت قوله: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» في شرح صحيح مسلم (١١١/٥ - ١١٢): «معناه وقت لأدائها اختياريًا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني؛ بحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم في باب من نسي صلاة أو نام عنها: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». اهـ.

فائدة: تراجم الأبواب في صحيح مسلم «من صنَّع الشراح، ولذلك لم تتفق نسخ المتن على الأبواب والتراجم وتتفق جميعها على الترتيب، وهذه الترجمة التي أشار إليها النووي محلها في طبعة «صحيح مسلم» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: «باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم ٦٨١»، والسبب هو ما ذكرت، وبالله التوفيق.

الثاني: ﴿إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨] أي: ظلمته وقيل: إقبال ظلمة الليل، ولم يذكر في هذا الوقت الغاية التي ينتهي إليها، وهو يشمل وقت صلاة المغرب والعشاء.

الثالث: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨] أي: صلاة الفجر.

فليس في الآية أن وقت صلاة العشاء لا يمتد إلى الفجر. أما حديث عبد الله بن عمرو فقد قدمت لك معناه مع الأحاديث الأخرى، خاصة حديث أبي قتادة، وأشرت إلى استثناء صلاة الفجر من ذلك بالإجماع^(١).

(١) قدمت لك كلام النووي، وانظر نيل الأوطار (١/٤١٣).

مسألة (٢)

التثويب في الأذان للصبح

يطلق التثويب على أربعة معان هي كما يلي:

الأول: قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح» في أذان الصبح، دون غيرها من الصلوات.

الثاني: أن يقول بين الأذان والإقامة: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين.

وهذا بدعة أنكره السلف.

الثالث: قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حي على الفلاح» في الأذان للصلوات الخمس.

وهذا بدعة؛ لعدم ثبوت ما يدل على مشروعيتها.

الرابع: التثويب بمعنى إقامة الصلاة، أو بمعنى التطوع بعد الفريضة، وهذا معنى لغوي^(١).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ

التَّثْوِيبِ؛

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَدْنِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ

(١) لسان العرب (٢٤٧/١).

الأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
 قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي
 أَخَذُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ
 الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا وَهُوَ
 الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
 مِنَ النَّوْمِ.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِنَ فِيهِ
 وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ فَتَوَّبَ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ
 وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ اهـ^(١).

قلت: والتثويب بالمعنى الأول هو المراد في هذه الترجمة.

والسؤال: هل يشرع التثويب في الأذان الأول أم في الأذن الثاني؟

أصل المسألة هو ما جاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان
 من ذكر التثويب في الأولة من الصبح.

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ [اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ]^(٢)».

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر، عقب الحديث رقم
 (١٩٨) (شاکر ١/ ٣٨٠).

(٢) لم تتفق جميع نسخ صحيح مسلم على تريبع التكبير في الأذان في هذا الموضع، وقد
 أثبت ما أشير إلى وجوده في بعض نسخ صحيح مسلم لاتفاته مع روايات الحديث
 المعروفة.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١) .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) .

هذه صفة الأذان كما جاءت في حديث أبي محذورة، وقد جاء بعض رواياته زيادة ذكر التشويب في أذان الفجر وهذه الروايات هي التالية بحسب طرقها:

١ - جاءت بلفظ «... الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصباح». و بلفظ آخر: «وإذا أذنت بالأولى من الصباح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

وفي لفظ: «علمه في الأذان الأول من الصباح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(٣) .

(١) وهذا يُعرف بالترجيح حيث يُسن للمؤذن أن يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع فيقولها بصوت رفيع . وهذا من السنن التي هجرها كثير من المؤذنين .

(٢) حديث صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان حديث رقم (٣٧٩) . وانظر جامع الأصول (٥/٢٨٠) .

(٣) هذه الروايات جاءت من طريق ابن جريج قال حدثني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة .

أخرجها: عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/١)، وأحمد في المسند (٢١/٣) الفتح الرباني، وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث رقم (٥٠٠) (١٩١/١) عون المعبود، والنسائي في كتاب الأذان باب الأذان في السفر حديث رقم (٦٣٣) (٧/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١)، والدارقطني (٢٣٤/١)، (٢٣٥)، والبيهقي (٤٢٢/١) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي دود (١٠٠/١) .

٢ - وجاءت بلفظ: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم». ولفظ: «فإذا كانت صلاة الصبح؛ قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(١).

٣ - وجاءت بلفظ: «عن أبي محذورة: قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

وبلفظ آخر: «كنت أقول في الأذان الأول من الفجر، بعد حي على الفلاح حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(٢).

٤ - وجاءت بلفظ: «عن أبي محذورة: كنت غلاماً صبياً^(٣)، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح قال: ألحق فيها: الصلاة خير من النوم»^(٤).

(١) جاء هذان اللفظان من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده.

أخرجها: أحمد في المسند (٤٠٨/٣، ٤٠٩)، (٢٢/٣ الفتح الرباني)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان، حديث رقم (٥٠٠) (١٨٩/١ عون المعبود)، وابن حبان في الإحسان (٥٧٨/٤ حديث رقم ١٦٨٢)، والبيهقي (٤٢١/١، ٤٢٢). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٠/١)، وصححه بطرقه محقق الإحسان.

(٢) جاءت من طريق الثوري عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة.

أخرجها: عبد الرزاق في المصنف (٤٧٢/١)، وأحمد في المسند (٢١/٣ الفتح الرباني)، والنسائي في كتاب الأذان باب التثويب في أذان الفجر، حديث رقم (٦٤٧) (١٤/١)، والبيهقي (٤٢٢/١)، وابن حزم في المحلى (١٥١/٣). والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (١٤٠/١).

(٣) كذا بالياء الموحدة من تحت، وبعدها الياء المثناة من تحت، ولعلها: «صبياً» بالياء المثناة من تحت المشددة، وبعدها التاء المثناة من فوق. ومعناها شديد الصوت عليه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٤/٣).

(٤) جاءت من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رافع عن أبي محذورة.

أخرجها: بقي بن مخلد (٢٠٢/١ التلخيص الحبير)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١)، الدارقطني (٢٣٧/١).

٥ - وبلفظ: «كان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم»^(١).

٦ - وبلفظ: عن أبي محذورة عن النبي ﷺ قال: يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم»^(٢).



وجاءت آثار لم تخرج عن هذه الألفاظ^(٣).

ومن هذه الآثار:

عن أنس بن مالك قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٤).

(١) جاءت من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عن أبيه.

أخرجها: أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث رقم (٥٠٣) (١٩٣/١) عون المعبود.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند (١٠١/١).

(٢) جاءت من طريق عمر بن قيس عن عبد الملك بن أبي محذورة.

أخرجها الدارقطني (٢٣٨/١). وفي السند عمر بن قيس هو المكي قال في التقريب (أبو الأشبال) ص ٧٢٦: «متروك». فهذا الطريق ضعيف جداً.

(٣) انظرها في مصنف عبد الرزاق (٤٧٣/١ - ٤٧٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٣٧)، سنن الدارقطني (٢٤٣/١)، سنن البيهقي (٤٢٣/١)، المحلى (١٥١/٣)، التلخيص الحبير (٢٠١/١).

(٤) إسناده صحيح. أخرجه الدارقطني (٢٤٣/١)، وابن خزيمة (٢٠٢/١)، والبيهقي (١/٤٢٣)، من طريق الدارقطني.

والحديث صححه ابن خزيمة كما رأيت، وقال البيهقي عنه: «رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناده صحيح» اهـ، وصححه صاحب كتاب الأذان ص ٦٥.

وبعد:

فقد اتفق الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على أن التثويب إنما يكون في أذان الفجر، هكذا مطلقاً دون تنصيب على كونه في الأذان الأوّل أو في الأذان الثاني.

غير أن الشافعية بحثوا في هذا:

قال النووي (ت ٦٧٤هـ) رحمه الله: «ظاهر إطلاق الغزالي وغيره أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده. وصرح في التهذيب بأنه إذا ثوب في الأذان لا يثوب في الثاني على الأصح»^(٥).

وصرح الشيخان: زكريا الأنصاري^(٦) والرملي^(٧) بسنية التثويب في أذاني الصبح.

والذي يظهر لي أنه على هذا الإطلاق يُحمل كلامهم في المذاهب المذكورة، لأنهم يجوزون الأذان للفجر قبل وقتها وهو الأذان الأوّل^(٨)، وأما

(١) الهداية (مع فتح القدير) (٢٤١/١)، مجمع الأنهر (٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٦٠).

(٢) الرسالة للقيرواني (مع الفواكه الدواني) (٢٠١/١)، المعونة (٢٠٦/١)، الكافي المالكي ص ٣٨.

(٣) مختصر المزني ص ١٢، الحاوي (٥٥/٢)، الوجيز (٣٦/١). والقول باستحباب التثويب هو القول القديم للشافعي وأما في الجديد فلا يستحب. وهذه من المسائل التي الصحيح في المذهب الشافعي أن الفتوى فيها على القديم، وانظر هذه المسائل في المجموع شرح المذهب (٦٦/١).

(٤) الكافي الحنبلي (١٠١/١)، المحرر (٣٦/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠٥/١).

(٥) روضة الطالبين (١٩٩/١)، تبعاً لأصله شرح الرافعي على الوجيز (٧١/٣) مع المجموع شرح المذهب، وكذا في المجموع (٩٢/٣).

(٦) فتح الوهاب (٣٤/١).

(٧) نهاية المحتاج (٤٠٩/١).

(٨) الافصاح لابن هبيرة (١١٠/١)، وانظر المصادر السابقة في توثيق قولهم بالتثويب.

الأذان الثاني فيكون على الوقت، إلا عند الحنفية لأنهم لا يجوزون أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر^(١)، فلا يكون التشويب عند الحنفية إلا في أذان الفجر عند طلوع الفجر، وإلا عند الحنابلة في أذان الفجر في رمضان خاصة؛ لأنه يكره عندهم الأذان للفجر في رمضان خاصة قبل طلوع الفجر الثاني عند أحمد على الصحيح من المذهب^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تفسير ما جاء في هذه الروايات: «الأولى من الصباح»، «الأول من الصباح»... إلخ، فسرها بالأذان الأول الذي يكون قبل دخول وقت صلاة الفجر، لأنه لإيقاظ النائم، فتشعر فيه، أما الأذن الثاني الذي يكون عند دخول وقت الصباح بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة فلا تشعر فيه^(٣).

والذي يظهر ترجيحه - والعلم عند الله - أن المراد بما ورد في تلك الروايات هو أذان الفجر الذي يكون على الوقت، وهو أذان الفجر الثاني، بالنسبة للأول الذي يكون قبل دخول وقت الفجر، ويترجح ذلك أمور، هي التالي:

١ - أن تسمية الأذان الثاني بالأول أو الأولى من الصباح، تسمية وردت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «والمراد بالأولى: الأذان

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤٤/١)، مجمع الأنهر (٧٥/١).

(٢) الانصاف (٤٢١/١)، معونة أولى النهى (٥٣٥/١).

(٣) سبل السلام (١٢٠/١)، تخريج فقه السيرة ص ٢٠٣.

(٤) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من انتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٦).

الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحدوف، والتقدير: إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى» اهـ^(١).

قلت: فالسيدة عائشة رضي الله عنها استعملت اللفظ نفسه، وأرادت به أذان الفجر الثاني، وسمته: الأولى من صلاة الفجر؛ بالنسبة للإقامة، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٢ - أنه قال: «الأولى من الصبح». ومعلوم أن الأذان الأوّل بليلى.

وفي الأخرى: «من الفجر». والأذان الأوّل من الليل، وليس من الفجر. وأصرح من ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فإذا كان صلاة الصبح»، «فإذا كانت صلاة الصبح»، وصلاة الفجر إنما تكون إذا دخل وقتها، فالمراد الأذان الذي يكون عند دخول وقتها.

٣ - الأثر الوارد عن أنس فيه: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر...»، فقوله: «أذان الفجر» ظاهره المتبادر إلى الذهن: أذان الفجر للإعلام بدخول الوقت، وهو الثاني بالنسبة للأول، والأول بالنسبة للإقامة.

٤ - أنه في بعض روايات حديث أبي محذورة ذكر بعده الإقامة، وهي قرينة قوية في أن المراد الأذان الذي بعده الإقامة، وهو الأذان الثاني للفجر وليس الأوّل.

٥ - وأن المفهوم من تعليم الرسول ﷺ الأذان لأبي محذورة إنما هو الأذان على الوقت، كما هو ظاهر الحديث، فيكون تعليمه التثويب في أذان صلاة الفجر الذي يكون عند دخول وقتها^(٢).

ومما سبق يترجح لدي أن التثويب إنما يشرع في الأذان الثاني للفجر

(١) فتح الباري (٢/١٠٩ - ١١٠).

(٢) وهناك مرجحات أخرى ذكرها الأخ أسامة القوسي في كتابه الأذان ص ٧٢ - ٧٦.

بالنسبة للأول، وهو الأذان الأول بالنسبة للإقامة.

فائدة:

فإن قيل: هل تُسمى الإقامة آذاناً حتى يُعتبر الأذان أولاً بالنسبة لهما؟

فالجواب: ثبت إطلاق مُسمى الأذان على الإقامة في أحاديث:

منها: حديث عائشة السابق قريباً.

ومنها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»^(١).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن

ينتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٤)، وفي باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث

رقم (٦٢٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل

أذانين صلاة، حديث رقم (٨٣٨).

مسألة (٣)

يسن في المطر والوحل أن ينادي عند الأذان للصلاة: الصلاة في الرحال

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانًا ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»^(١).

والحديث دليل على أنه يجوز للمؤذن أن يقول على إثر أذانه في الليلة الباردة أو المطيرة أو في اليوم البارد أو المطير: ألا صلوا في الرحال.

والمراد بالرحال: المنازل سواء كانت من حجر ومدبر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها. واحدها: رحل^(٢).

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله عقب إirاده لهذا الحديث: «وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه، وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس، ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذاناً وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة» اهـ^(٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الكلام في الأذان، حديث رقم (٦١٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٩).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢/٢٠٩)، لسان العرب لابن منظور (١١/٢٧٤).

(٣) الأم (١/٨٨).

وعلى القول بجواز ذلك أهل العلم^(١) من الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: «وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته.

فقال منهم قائلون: إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روى عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه الأذان.

هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياساً ونظراً إلا أن مالك لم يختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر [ابن عبد البر] رضي الله عنه: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير النوم. فكل ما كان حضاً على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياساً على ذلك، واستدللاً بالحديث المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك.

وكره [مالك] رد السلام في الأذان، لثلاثيشتغل المؤذن بغير ما هو فيه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/١٧٠ - ١٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٦٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/١٣٩).

(٣) كشاف القناع (١/٥٨٦).

(٤) المحلى لابن حزم (٣/١٦١ - ١٦٢).

من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطساً، ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك وتكلم في أذانه يبقى ولا شيء عليه.

ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزأه.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى وبجزئه، وهو قول الثوري وإسحاق.

وروي عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروى عنه أنه أمر مؤذناً تكلم في أذانه أن يعيد، وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف.

وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم يجيء عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداءه.

ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان بن سرد رضي الله عنه.

وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي: لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته. قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذناً أعاد الأذان» اهـ^(١).

فإن قيل: الحديث فيه أن الرسول ﷺ فعل ذلك في السفر فكيف يُستدل به على جواز ذلك في الحضر؟

فالجواب: إن ذكر السفر في الحديث إنما خرج مخرج الوصف الكاشف^(٢) الذي يقصد به حكاية الواقع لا أنه قيد في الحكم، والدليل على

(١) فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ الإمام مالك (٢/٣٥ - ٣٦).

(٢) الوصف الكاشف: هو الوصف الذي يرد في النص حكاية للواقع دون أن يكون له مفهوم مخالفة، فلا يكون قيداً في الحكم.

ذلك ثبوت أن الرسول ﷺ فعل ذلك بالمدينة.

وهو ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُوا فِي الطُّيْنِ وَالذُّخْصِ».

وفي رواية عند مسلم: «حَطَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ».

وفي رواية: «قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَدِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ»^(١).

ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: «قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَدِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ».

وقوله: «فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُوا فِي الطُّيْنِ وَالذُّخْصِ».

ووجه الاستدلال: أن الجمعة لا تكون في السفر، فالقصة في الحضر، وهذا هو المطلوب.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم (٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧) واللفظ له، ولفظ البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «حَطَبْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَتَنَظَرُ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ».

وقوله: «يوم ذي رذغ» بالراء بعدها دال ساكنة بعدها غين معجمة وجاء في رواية: «رذغ» بالراء وسكون الزاء بعدها غين معجمة، وكلها من روايات البخاري والريزغ: الماء القليل في الثماد، وقيل: إنه طين وحل، والردغة: الطين القليل من مطر وغيره، فتح الباري (٩٨/٢).

فإن قيل: فإن الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله يقول: «قوله في حديث ابن عمر: «في السفر» ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك^(١) عن ابن عمر مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم» هـ^(٢).

فالجواب: كلام الحافظ صحيح بالنسبة لرواية ابن عمر، من جهة لفظ الحديث، والجمهور الذين قالوا بجواز ذلك لم يفهموا أن ذكر السفر في رواية ابن عمر رضي الله عنه قيداً في الحكم لما ذكرته لك من دلالة حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولأنه لا فرق بين الحضر والسفر؛ إذ العلة المطر والأذى. والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص عليه في حديث ابن عمر، ويدخل الحضر بالنص عليه في حديث ابن عباس، وبالمعنى في حديث ابن عمر لأن العلة فيه المطر وكون الليلة باردة ذات مطر^(٣).

فإن قيل: محل جواز ذلك في الليل، لأن الحديث الوارد عن ابن عمر فيه ذلك في الليلة الباردة ذات المطر: «في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

فالجواب: هذا أيضاً لم يخرج مخرج الوصف والقيد في الحكم، إنما هو حكاية للواقع. ويدل على صحة هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه إنما حصل في صلاة الجمعة وهي في النهار.

وقد جاء هذا في حديث آخر عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [بن أسامة] عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي

(١) يشير إلى لفظ الرواية التي أخرجها البخاري في كتاب الأذان باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله، حديث رقم (٦٦٦) ولفظه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

(٢) فتح الباري (٢/١١٣).

(٣) وانظر فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك (٢/٣٣).

الرَّحَالِ». وفي رواية: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

وفي لفظ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [بن أسامة] عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ»^(١).

وجاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْقَرَّةِ»^(٢).

وبناء على هذه الروايات لا يكون الحكم بجواز قول المؤذن: «الصلاة في الرحال» مقصوراً على الليل، بل يجوز في الأذان لجميع الصلوات.

فإن قيل: أين يقول المؤذن من أذانه هذه اللفظة: «الصلاة في رحالكم» أو «صلوا في رحالكم»؟

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الْجُمُعَةِ فِي التَّيْمِ الْمَطِيرِ، حديث رقم (١٠٥٧ - ١٠٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب العذر في ترك الجماعة (١١١/٢) تحت رقم (٨٥٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، حديث رقم (٩٣٦).

ويلاحظ اختلاف لفظ الروایتين في تحديد اليوم: هل هو يوم الحديبية، أو يوم حنين؟ وهو خلاف لا يؤثر في حكم المسألة هنا. وقد رجح الألباني رواية: «يوم حنين» «لورود ما يشهد لها. انظر إرواء الغليل (٢/٣٤١ - ٣٤٢). والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري (٢/١١٢)، ومحقق جامع الأصول (٥/٥٧٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، حديث رقم (١٠٦٣). وأصله في الصحيحين دون قوله: «والغداة القرّة»، وهي زيادة في حيز القبول لوجود ما يشهد لها كما ترى من حديث ابن عباس وأبي المليح عن أبيه.

وقد نبه أبو داود رحمه الله إلى شذوذ قوله في هذه الرواية: «في المدينة» فقال عقبه: «وَرَوَى هَذَا الْحَبْرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيهِ فِي السَّقْرِ». وانظر الإرواء (٢/٣٤١).

فالجواب: يقولها في المواضع التي جاءت بها الأحاديث.

فقد دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المؤذن يقول ذلك إثر الأذان أي عقبه.

وموضع الشاهد منه: «فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

ودلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المؤذن يقولها مكان: «حي على الصلاة».

وموضع الشاهد منه: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

ودلّ حديث الرجل من ثقيف أنه يقولها عقب قوله في الأذان: «حي على الصلاة حي على الفلاح»

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

وعليه؛ فإن كل ذلك جائز ومشروع، وهو من اختلاف التنوع، فللمؤذن أن يقول: صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم، أو الصلاة في الرحال، في هذه المواضع:

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٧٣/٥) بمثله ومختصراً في (٤١٥/٣)، ١٦٧/٤، ٥/٣٧٠)، وبمثله ابن أبي عاصم في كتاب الآحاد والمثاني (٢٥٣/٣)، والنسائي في كتاب الأذان باب الإذن بالتخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، (١٤/٢) حديث رقم (٦٥٣).

والحديث صححه محقق جامع الأصول (٥٧٣/٥)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١٤١/١)، ومحقق مسند أحمد (مؤسسة الرسالة) (١٦٥/٢٤).

- عقب الأذان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- مكان «حي على الصلاة»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

- بعد قوله: «حي على الصلاة. حي على الفلاح»، لحديث الرجل من

ثقيف رضي الله عنه .

فإن قيل: كيف يدعوهم إلى الصلاة فيقول: «حي على الصلاة حي على

الفلاح» ثم يقول لهم: «الصلاة في رحالكم» هذا غير متناسب؟

فالجواب: عدم التناسب المذكور غير مسلم لأن معنى «حي على الصلاة

حي على الفلاح» أي بادروا إلى فعلها وهلموا إلى أدائها، وليس معناه محصوراً

فقط في الحضور إلى المسجد لأدائها. ويمكن أن يكون المعنى^(١): الصلاة في

الرحال لمن أراد أن يترخص أو يشق عليه، وهلموا إلى فعلها في المسجد لمن

أراد أن يستكمل الأجر والفضيلة ولو تحمّل المشقة، ويؤيده ما جاء عن جابر

قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ

مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَجْلِهِ»^(٢) .

(١) ذكر هذا المعنى ابن حجر في فتح الباري (٢/١١٣).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٨).

مسألة (٤)

السترة في الصلاة

السترة ما يضعه المصلي بين يديه، مثل مؤخرة الرجل.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(١).

والسؤال هنا: ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة؟

وللجواب على هذا السؤال أذكر لك مذاهب أهل العلم في ذلك^(٢):

ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يتخذ المنفرد والإمام سترة يضعها بين يديه^(٣).

وذهب المالكية إلى أن السترة سنة للإمام والمنفرد^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه يُسن أن يُصلي إلى سترة^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب يصلي إلى سترة^(٦).

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم (٤٩٩).

(٢) الفقه الإسلام (٧٥٢/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٧/٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢١٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/١).

(٤) التلقين ص ١٢٦، الكافي المالكي ص ٤٥، القوانين الفقهية ص ٤٢، جواهر الإكليل (٥٠/١).

(٥) المذهب (١٠٠/١)، المجموع (٢٤٤/٣)، الغاية القصوى (٢٨٩/١)، فتح الوهاب (٥٠/١).

(٦) الكافي الحنبلي (١٩٣/١)، المبدع (٤٨٩/١)، التنقيح المشبع ص ٧١. وذكر في المبدع (٤٩٢/١) أن قول الأصحاب أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يستحب للمأموم سترة.

وبعد: فإن حكم اتخاذ السترة هو أنها سنة واجبة^(١)؛ بدليل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى السترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه قرين»^(٢).

قلت: ظاهر هذا الحديث يدل على الوجوب.

ويتأكد ذلك بالسنة العملية عنه ﷺ؛ إذ لم ينقل عنه أنه صلى صلاة دون سترة، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

فإن قيل: مقتضى الصيغة الواردة في الحديث المذكور: «لا تصل إلا إلى

(١) والمراد بالوجوب هنا ما يساوي السنة المؤكدة عند الفقهاء والأصوليين. فلا يلزم منه بطلان الصلاة لمن ترك السترة عمداً دون عذر، ولكن يُخشى على صلاته النقص إذ قد يمر بين يديه الشيطان، أو البطلان بمرور الحائض أو الكلب الأسود أو الحمار، كما جاء في الحديث.

وإنما عبرت به لجريان أهل الحديث في جملة كثيرة من الأحكام على التعبير به مراعاة للأمر النبوي أو للفظ الحديث، دون أن يكون مرادهم الوجوب الاصطلاحي عند الأصوليين، إذ الوجوب الاصطلاحي يقتضي بطلان العمل عند تعمد تركه دون عذر، لأن فاعله أوقع العمل على غير ما أمر الله به فهو رد، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال في الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٢/١)، عن حكم السترة: «ليست واجبة باتفاق الفقهاء؛ لأن الأمر باتخاذها للندب؛ إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، وليست شرطاً في الصلاة، ولعدم التزام السلف اتخاذها، ولو كان واجباً لالتزموا؛ ولأن الأثم على المار أمام المصلي ولو كانت واجبة لأثم المصلي» اهـ.

ومن هذا القبيل ما ذكره ابن قيم الجوزية رحمه الله في تحفة المودود ص ٣٨، حيث قال: «والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه، فيسمونه واجباً وجوب السنن، ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحى سنة واجبة، والعقيقة سنة واجبة» اهـ. وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٥٣/١ - ١٥٧).

(٢) حديث حسن. أخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٨٢٠)، والحاكم (٢٥١/١)، وصححه على شرط مسلم. والحديث أصله في مسلم ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

(٣) حديث صحيح. سبق تخريجه.

سترة» شرطية السترة لا مجرد الوجوب!

فالجواب: هناك قرينة صارفة للحديث من الشرطية إلى الوجوب، وهي ما ثبت في السنة من الدلالة على صحة من صلى إلى غير سترة، ما دام لم يمر بين يديه الحائض والكلب الأسود والحمار.

من ذلك ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ؟

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

ووجه الدلالة في الحديث أنه يفيد أن صلاة المسلم إلى غير سترة صلاة صحيحة. ولكنه معرض لقطعها بمرور هذه المذكورات، فما دام الصلاة تصح بدون سترة إذن السترة ليست بشرط في صحة الصلاة، ويبقى الوجوب.

ومن ذلك ما جاء عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

وفي رواية: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (٥١٠).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدنو من السترة حديث رقم (٦٩٥)، واللفظ الأول له، والنسائي في كتاب القبلة باب الأمر بالدنو من السترة، حديث رقم (٤٧٨)، (٦٢/٢)، وابن خزيمة حديث رقم (٨٠٣)، والرواية الأخرى له. والحديث صححه ابن خزيمة كما رأيت، وصححه محقق جامع الأصول (٥/٥٢٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٤).

ووجه دلالة الحديث أنه علل قطع الصلاة بمرور الشيطان، وحيث إن هذا الأمر لا يمكننا الجزم به في حق من لم يدن إلى السترة، وكذا في حق من لم يتخذ السترة أصلاً، فتبقى الصلاة على أصلها من الصحة، والسترة على الوجوب لا الشرطية.

فإن قيل: مقتضى القول بالوجوب بطلان صلاة من لم يصل إلى سترة متعمداً!

فالجواب: لا تبطل صلاة من ترك السترة متعمداً بلا عذر، إلا بمرور الحائض، والكلب الأسود، والحمار. لورود الأحاديث السابق ذكرها قبل قليل، فإنها دلّت على أن من لم يصل إلى سترة صلاته صحيحة، وأن صلاته معرّضة للنقص أو البطلان، لا أنها باطلة.

والسنة العملية عن رسول الله ﷺ، تؤكد الوجوب، إذ يعمل بها مع دلالة سنته القولية ﷺ.

فالحديث دليل على الوجوب لا الشرطية^(١).

فإن قيل: جاء عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أقبلت ركبياً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاختلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بغض الصف فنزلت وأرسلت الأتان تزتع ودخلت في الصف فلم يترك ذلك عليّ أحد»^(٢).

(١) وهذا الوجوب يساوي السنة المؤكدة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، ألا ترى أنه لم يحكم ببطلان صلاة من ترك السترة متعمداً! فهذا الوجوب المحكي في السترة من حيث الأثر مشابه للسنة المؤكدة. وجاء مراعاة للصيغة وموافقة للحديث، وعليه جرى أهل الحديث في مسائل يحكون الوجوب ويريدون ما يساوي السنة المؤكدة عند الفقهاء والأصوليين. فالخلاف هنا خلاف لفظي.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، حديث رقم (٤٩٣)، واللفظ له، وأخرجه في مواضع أخرى انظر منه كتاب العلم الحديث رقم (٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٤).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «قوله: (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ: «... والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» اهـ^(١).

ورد ابن حجر على من قال: «قوله: (إلى غير جدار) لا ينفي غير الجدار»؛ ردّه بقوله: «إن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً» اهـ^(٢).

فإذا ثبتت صلاة الرسول ﷺ إلى غير سترة ذهب الوجوب؛ إذ لو كان اتخاذ السترة في الصلاة واجباً لما تركه الرسول عليه الصلاة والسلام.

فالجواب: ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلى إلى غير سترة، ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية:

١ - هذا القول مبني على أساس فهم قول ابن عباس: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة. وهو يخالف ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلّى إليها والحمار من وراء العنزة»^(٣)

ووجه ذلك: أنه رضي الله عنه روى - كما ترى - أن الرسول ﷺ لم يترك العنزة في صلاته بعرفات، فكيف يتركها في صلاته في منى؟! وكيف يُفسّر قوله: «إلى غير جدار»، يعني: إلى غير سترة مع روايته ﷺ صلاته ﷺ إلى

(١) فتح الباري (١/١٧١).

(٢) فتح الباري (١/٥٧١).

(٣) حديث حسن. أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠) تحت رقم ٢١٧٥ (شاكراً)، وابن خزيمة (٢/٢٦)، حديث رقم (٨٤٠)، وصححه أحمد شاكراً.

العنزة، وأنه هو الذي ركزها له ﷺ؟! (١).

٢ - جاء ما يفسر قول ابن عباس: «إلى غير جدار»، وهو من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أنّ مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال: «جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» (٢).

ووجه ذلك: أنه قال: «ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه» وهذا واضح يُفسر بعضه بعضاً، فالمراد من قوله: «إلى غير جدار»: أي: إلى غير شيء يستره يحول بينه ﷺ ورؤية ابن عباس والأتان التي جاء عليها مع أخيه، وكان مجيئهما رضي الله عنهما كان من جهة القبلة، وقد جاء صريحاً في بعض الروايات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بل ويدل عليه قوله: «أقبلت...»، ويؤكد أنهما مرّا على الأتان من بعض الصف الأول كما جاء في رواية للحديث عند البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنَى [في حجة الوداع] حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣).

إذا فائدة ذكر قوله: «إلى غير جدار» التأكيد على رؤية الرسول ﷺ له في حاله تلك.

(١) وهذا نحو استدلال ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٥) حديث رقم (٨٣٩). وعبد الكريم في السند لو كان الجزري لكان الحديث صحيحاً، دون قوله: «بعرفة» فإن المحفوظ كما في رواية البخاري: «بمنى». أما لو كان عبد الكريم هو ابن أبي المخارق فالحديث حسن لغيره، دون قوله: «بعرفة» فإن المعروف هو: «بمنى» كما تقدّم؛ لأن عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وكلام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) يُشعر أنه ابن أبي المخارق، وعلى كل حال فإنه يشهد لروايته ما في البخاري وما سيأتي ذكره في (رقم ٣) من الإجابة عن الفنقلة في الصلب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب حج الصبيان، حديث رقم (١٨٥٧).

٣ - فإن قيل: وما مراد ابن عباس رضي الله عنه من تأكيد رؤية الرسول ﷺ؟!؟

فالجواب: مراده بيان أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.
يبين ذلك ما يلي:

عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال:
كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة. فقال ابن
عباس: لقد جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب مرتدّفين على حمار،
ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم ثم
جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالي في ذلك، ولقد كان رسول الله يصلي
فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع
إحدهما من الأخرى فما بالي ذلك^(١).

عن أبي يعلى العطار حدثنا حسن العرنى، قال: ذكرت عند ابن عباس:
«يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة». قال: بثما عدلتم بامرأة مسلمة كلباً
وحماراً! لقد رأيتني أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا
كنت قريباً منه مستقبّله، نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ
في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان
رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلخل الصفوف، حتى عاذت
برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد
كان رسول الله ﷺ في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ،

(١) إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٠ رقم ٢٠٩٥ شاكراً). مقتصراً على
قصة الجاريتين، وأخرجه النسائي بنحوه (٢/٦٥) في كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع
الصلاة وما لا يقطع، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة،
حديث رقم (٧١٦ - ٧١٧)، بنحوه، وأبو يعلى (٤/٤٢٢)، نتحت رقم (٢٥٤٨)،
بنحوه، وابن خزيمة (٢/٢٤) حديث رقم (٨٣٧)، والسياق له، وابن حبان الإحسان
(٦/١٤٢) حديث رقم (٢٣٨١)، مقتصراً على قصة الحمار، وفي (٦/١٢٠) حديث رقم
(٢٣٥٦)، مقتصراً على قصة الجاريتين. والحديث صححه أحمد شاكراً، والألباني في
صحيح سنن أبي داود (١/١٣٨)، ومحقق الإحسان.

فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: «أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة؟!»^(١).

قلت: فهذه الرواية تبين السبب في قول ابن عباس: «إلى غير جدار» ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» وقوله فيها: «في أرض خلاء»؛ وذلك لبيان تأكيد رؤية الرسول ﷺ له حينما قدم على أتان وتركها بين أيديهم، ليستدل ﷺ بهذا على أن الحمار لا يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي.

وهذا - على ما يظهر لي والله أعلم - قاله ابن عباس اجتهداً منه، ولعله لم يبلغه الحديث في أن مرور الحمار بين يدي المصلي إذا لم يجعل سترة بين يديه يقطع صلاته، وإلا لو ثبت عنده لجمع بين ما حدث معه في قصة الأتان وبين حديث قطع الصلاة بمرور الحمار إذا لم تكن سترة بين يدي المصلي؛ كما صنع البخاري (ت ٢٥٦هـ) حينما ترجم (باب سترة الإمام سترة من خلفه) وبالله التوفيق.

٤ - من لطائف تراجم البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله أنه ترجم: (باب سترة الإمام سترة من خلفه)، وأورد تحت الترجمة حديث ابن عباس ﷺ لما أقبل راكباً على حمار أتان... الحديث.

وكان البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله حمل ذلك على المؤلف المعروف من عادة الرسول ﷺ أنه كان لا يصلي إلا والعنزة أمامه إذا صلى في الفضاء^(٢)، ويتأيد هذا بما سبق من أنه ثبت عن ابن عباس أنه ركز العنزة للرسول ﷺ في صلاته في الفضاء.

(١) حديث حسن لغيره. أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٩ رقم ٢٢٢٢ شتاكر)، ومختصراً (٤/٢٨٩ رقم ٢٨٠٥)، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف لانتقطاعه، فإن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس» اهـ.

قلت: لكن متنه يشهد له ما قبله، وانظر قصة الجدي من طريق يحيى الجزار عن ابن عباس في: سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، حديث رقم (٧٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٣)، ومسند أحمد (٤/٢٢٧)، حديث رقم ٢٦٥٣ شاكر)، ومسند أبي يعلى (٤/٣١٠)، حديث رقم (٢٤٢٢).

(٢) فتح الباري (١/٥٧١).

تنبيه :

وردت أحداث في أنه ﷺ صلى إلى غير سترة وهي أحاديث ضعيفة،
اذكرها هنا مع بيان ضعفها تحذيراً وتنبهياً حتى لا يغتر بها أحد، فمنها:

الحديث الأول:

عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء».

حديث ضعيف بهذا السياق^(١).

الحديث الثاني:

عن ابن عباس قال: «جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار، فمررنا
بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض
(أو قال: من نبات الأرض) فدخلنا معه في الصلاة. فقال رجل: أكان بين يديه
عززة؟ قال: لا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/١)، وأحمد في المسند (٢٢٤/١) (٢٩٧/٣) رقم ١٩٩٥ شاكر، وأبو يعلى في المسند (٤٦٩/٤) رقم ٢٦٠١، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١٢) تحت رقم (١٢٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٢)، كلهم من طريق الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس به. ومدار السند على الحجاج، وهو ابن أرطاة بفتح الهمزة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في التقريب. وقد جاء ما يعضد المقطع الأول، أما المقطع الثاني فمكرر لعدم مجيء ما يعضده، ولمخالفته ما ثبت، كما مرّ معك. أما ما يعضد المقطع الأول فهو ما مرّ في رقم (٣) من الحديث وفيه: «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء».

وأخرج أحمد في المسند (٣٢٧/١) (١١/٥)، رقم ٣٠١٩ شاكر، من طريق شعبة [بن دينار] عن ابن عباس: «مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه فما قال لنا في ذلك شيء».

وشعبة صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، وحديثه هذا حسن، والله أعلم.

ويبقى قوله: «ليس بين يديه شيء»: على الضعف والتكارة، والله أعلم.

وقد ضعفه الألباني في تمام المنة ص ٣٠٥، وقال عن هذا الحديث: «لا يصح من قبل إسناده فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه، وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة (٥٨١٤)، مع أحاديث أخرى بمعناه» اهـ.

حديث منكر بهذا التمام^(١).

(١) أخرجه بهذا السياق أبو يعلى في مسنده (٣١١/٤) حديث رقم (٢٤٢٣). وأخرجه بنحوه دون التمام: «فقال رجل: أكان بين يديه...». أحمد في المسند (٤/٦٦) حديث رقم ٢٢٥٨ (شاكراً) و(٨١/٤) حديث رقم ٢٢٩٥ (شاكراً) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس. ويحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس. قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، في تهذيب التهذيب (١١/١٩٢): «قال ابن أبي خيثمة: لم يسمع (يعني: يحيى بن الجزار) من ابن عباس. كذا رأيت بخط مغلطاي! وفيه نظر؛ فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه... الحديث» قال ابن أبي خيثمة: رواه عفان عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه ابن عباس؛ قال: لم اسمعه منه. وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب وغيره عن شعبة بن عمرو عن يحيى عن ابن عباس، ولم يقل في سياقه: ولم اسمعه منه، ولذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة» اهـ.

قلت: وهذا الحديث الذي لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس هو حديثنا هنا، ويدل على ذلك أمور:

- منها أن الحديث الذي نُصَّ على عدم سماع يحيى بن الجزار له من ابن عباس مروى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس وحديثنا هنا الذي بين أيدينا من الطريق نفسه.

- ومنها ما مضى معك من سياق الحديث تاماً في رقم (٣) من الإجابة على الفتنة، من طريقين:

الأول: عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء عن ابن عباس.

الثاني: عن أبي المعلّى العطار، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس، وسياق الحديث من هذين الطريقين يبين أن قصة الجدي جزء من حديث طويل مما يعني أن ذكر قصة الجدي مفردة في تلك الرواية لا يعني أنها فقط التي لم يسمعها ابن الجزار من ابن عباس؛ لأنها جزء من حديث طويل، فهو معها لم يسمعه ابن الجزار ومنه حديثنا هنا. وقد صرح في الطريق الأول بالواسطة بينه وبين ابن عباس في هذا الحديث وهو أبو الصهباء.

وليس في سياق الحديث في الطريقين ذكر التمام المذكور هنا: «... فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا» فهذا التمام ضعيف جداً، للإنتقطاع بين يحيى بن الجزار وابن عباس في هذا الحديث، ولنكارة التمام إذ يخالف الرواية الثابتة حيث لم يذكر فيها، ويخالف الثابت عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

الحديث الثالث :

عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه ابن عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك».

حديث ضعيف جداً^(١).

الحديث الرابع :

عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرؤون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة».

حديث ضعيف^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، حديث رقم (٧١٨)، والنسائي في كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٦٥/٢)، دون قوله: «ليس بين يديه سترة»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٧٨/٢).

وفي السند: عباس بن عبيد الله بن عباس. قال في التهذيب (١٢٣/٥): «روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة (يعني: هذا الحديث) قلت (القائل ابن حجر): أعله ابن حزم بالانقطاع، قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله» اهـ.

وعبارة ابن حزم التي أشار إليها الحافظ في المحلى (١٣/٤)، ونصّها بعد إيرادها لهذا الحديث، قال: «وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل» اهـ.

قلت: والحديث يخالف الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويخالف الثابت عن رسول الله ﷺ، فهو حديث منكر، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٩/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٨)، والنسائي في كتاب

القبلة باب الرخصة في ذلك - المرور بين يدي المصلي - (٢٦٧/٢)، وفي كتاب الحج باب أين يصلي ركعتي الطواف (٢٣٥/٥)، وابن ماجه في كتاب الحج باب الركعتين بعد الطواف، حديث رقم (٢٩٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١/١)،

وابن حبان (الإحسان ١٢٨/٦ تحت رقم ٢٣٦٢ - ٢٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبير

(٢٧٣/٢)، من طريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف، كثير بن

المطلب قال في التقريب: «مقبول» اهـ. يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، وحديثه

=

هنا لا متابع له!

مسألة (٥)

التسوية والتراص في صف الصلاة

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ»^(٢).

= وفي بعض الطرق عند أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود في كتاب المناسك باب في مكة حديث رقم (٢٠١٦)، والطحاوي والبيهقي في الموضع السابق: كثير عن بعض أهله عن جده. وهذا إسناد ضعيف للجهالة بين كثير وجده. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٤ من طريق عبد ربه بن عطاء القرشي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده. تنبيه: وقع في ناسخ الحديث لابن شاهين في الطبعة التي حققها الأستاذ الزهيري - وفقه الله - «عبد الله بن عطاء»، وفي الطبعة التي حققها الأستاذ الحفناوي - وفقه الله -: «عبد ربه» وهو الصواب، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٧٨/٦)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/٦).

وعبد ربه هذا مجهول الحال كما في التقريب (أبو الأشبال) ص ٥٦٨، ثم روايته شاذة أو منكورة فقد خالف رواية الثقات للحديث عن كثير بن كثير. والحديث صحيح إسناده محقق الإحسان مع تنبيهه على وجود علة في السند تقتضي عدم الاتصال!! وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٩٢٨)، وبالله التوفيق.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتابه الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية حديث رقم (٧١٩)، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٤).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أثم من لم يتم الصفوف، حديث (٧٢٤).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». وفي رواية: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَاضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ»^(٣).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٣).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦٠، ٢٨٣)، وأبو داود، في كتب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٧)، والنسائي في كتاب الإمامة باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، حديث رقم (٨١٥) (٩٢/٢)، وابن خزيمة حديث رقم (١٥٤٥)، وابن حبان (الإحسان ٥/٥٣٩ حديث رقم ٢١٦٦)، (١٤/٢٥١ حديث رقم ٦٣٣٩).

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان، وهو كما قالوا رحمهم الله.

الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(١)

عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

وقد بلغت الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف وسد خللها في الصلاة حد التواتر المعنوي^(٣).

تضمنت هذه الأحاديث الشريفة بيان عدة سنن تتعلق بصفوف الصلاة:

السنة الأولى: تسوية الصفوف، وتعديلها، وإقامتها، ومحاذاتها بالمناكب والأعناق.

ومحل الشاهد عليها من النصوص السابقة، قوله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، وقوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وقوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، وقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، وقوله ﷺ: «وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ».

السنة الثانية: التراص، والمراد: أن يتلاصق بعضهم ببعض، حتى لا يكون بينهم خلل ولا فُرَج.

ومحل الشاهد من الأحاديث السابقة على هذه السنة، قوله ﷺ:

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم واللفظ له في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث رقم (٤٣٥).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (٧١٧)، وقد أورده مختصراً على اللفظ النبوي، ومسلم واللفظ له في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث رقم (٤٣٦).

(٣) نظم المتناثر ص ٥٦.

«وَتَرَأَوْا»، وقوله ﷺ: «رَأَوْا صُفُوفَكُمْ... فَأَلْذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

والحذف: صغار الغنم.

السنة الثالثة: قرب الصفوف بعضها من بعض.

ومحل الشاهد عليها من الأحاديث السابق، قوله ﷺ: «رَأَوْا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا».

السنة الرابعة: أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

ومحل الشاهد من الأحاديث السابقة، قوله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تسوية الصف وسد الفرج في الصلاة^(١).

بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك^(٢).

(١) الفقه الإسلامي (٢/٢٤٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/١٨٢).

(٢) وهذا مذهب ابن حزم في المحلى (٤/٥٥)، وقال الشيخ أحمد شاکر عن دليل ابن حزم، كما في تعليقه على المحلى: «ودليله قوي صحيح» اهـ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي، ومال إليه الصنعاني كما في حاشية العدة على إحكام الأحكام (٢/٢١٧ - ٢١٨).

والقول بالوجوب هنا لا يلزم منه الحكم بالبطان عند القائلين به في هذه المسألة، إلا ابن حزم رحمه الله، فإنه لم يجز صلاة من لم يقم الصف، ولا دليل على البطان، بل الدليل على صحة الصلاة قائم وهو ما دل عليه حديث أنس لما أنكر عليهم ترك إقامة الصفوف، فإنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة وهو راوي الحديث، فدل ذلك على عدم البطان، وأما ما ذهب إليه ابن حزم فقد أفرط فيه.

وعليه، فهذا الحكم بالوجوب ليس على سنن الأصوليين والفقهاء، الذين يوجبون على من تركه متعمداً بلا عذر بطان العمل، فهو مسار للسنة المؤكدة عندهم، وهو ما جزم به في المذاهب الأربعة كما تراه بعاليه، فهو خلاف لفظي. قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) =

وإليك مذاهب أهل العلم في ذلك:

مذهب الحنفية: أن من سنن الصف التراص فيه^(١).

ومذهب المالكية: قال مالك (ت ١٧٩هـ) رحمه الله: «إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف. ثم قال: وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجلاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبيراً»^(٢).

ومذهب الشافعية: أنه يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف^(٣).

ومذهب الحنابلة: يستحب أن يسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب، ويستحب تراص الصفوف. والصحيح في المذهب: أن تسوية الصفوف سنة. والتسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع^(٤).

وظاهر كلام أبي العباس أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٥)، وقال ﷺ: «سواوا

= رحمه الله في فتح الباري (٢/٢١٠): «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين» اهـ قلت: هذا لمن قال بالوجوب ونفى البطلان لاختلاف جهة الأمر بالتسوية في الصف، عن جهة بطلان الصلاة، ومن لم يقل باختلاف الجهتين - على الراجح - فإنه لا يلزمه القول بالبطلان لما قدمته من أن مراده بالوجوب ما يساوي السنة المؤكدة.

(١) فتح القدير (١/٣٥٩).

(٢) المدونة (١/٦٥)، الكافي المالكي ص ٤٧، بداية المجتهد (١/١٤٩).

(٣) المهذب (١/١٣٤)، المجموع (٤/٢٢٥).

(٤) الكافي الحنبلي (١/١٢٧)، المبدع (١/٤٢٧)، الانصاف (٢/٣٩، ٤٠).

(٥) حديث صحيح تقدم تخريجه قريباً.

صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة»^(١). وترجم البخاري «باب إثم من لم يتم الصف»^(٢).

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن من ذكر الإجماع على الاستحباب فقط فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه^(٣).

قلت: وممن حكى الإجماع على الاستحباب ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله، حيث قال: «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ»^(٤).

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رحمه الله، تعليقاً على قوله ﷺ: «فإنّ تسوية الصف من تمام الصلاة»، وقوله ﷺ: «إقامة الصف من حسن الصلاة» قال: «فيه دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب، وأنه سنة مستحبة».

قال: «وهذه سنة قد عمل بها الخلفاء بعده ووكّلوا من يقيم الصفوف وشدّدوا في ذلك حتى إذا استوت كبروا» اهـ^(٥).

والحاصل أن تسوية الصف والتراص فيه من الأمور المطلوبة في صفوف الصلاة، وقد كان الصحابة يتوسلون إلى ذلك بإلحاق الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، حتى لا يتركون فرجاً ولا خللاً في الصف.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن إلحاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب ليس

(١) حديث صحيح سبق تخريجه قريباً.

(٢) قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا صفوفكم» ومن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه» اهـ.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٥٠، المبدع (٤٢٧/١)، ليُعلم أن الوجوب هنا مراده - حسب ما يظهر لي والله أعلم - السنة المؤكدة التي تزيد على الاستحباب، فمراده من حكى الاجماع على الاستحباب لا ينفي كونه مؤكداً.

(٤) بداية المجتهد (١٤٩/١).

(٥) إكمال المعلم (٣٤٦/٢، ٣٤٧).

من السنة، وإنما السنة هي مساواة الصفوف والمحاذاة بالأعناق فقط! (١).

وهذا مذهب لا سلف له ولا يصح، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - أخرج البخاري في صحيحه، بسنده: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَكَأَنَّ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» (٢).

ويؤب عليه: «بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنَكِبِ بِالْمَنَكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ الثُّغْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ».

٢ - قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «قوله: «باب إزاق...» المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود (٣)، وصححه ابن خزيمة (٤) والحاكم (٥)، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فُرَجَاتٍ

(١) وقد يكون مراد قائل هذا: أن المطلوب هو تسوية الصفوف والمحاذاة وسد الفرج، ومن الوسائل في ذلك إزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، فليس المطلوب هو الإزاق إنما المطلوب حصول التسوية وسد الخلل. فإن كان هذا مراده، فهو صحيح! أما إنكار سنية إزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب مطلقاً؛ فلا!!

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان بابه إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، حديث رقم (٧٢٥)، وأخرجه مسلم دون قول أنس، في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، حديث رقم (٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٦)، والنسائي في كتاب الإقامة باب من وصل صفاً (٩٣/٢)، واقتصر على إخراج قوله: «من وصل صفاً... إلخ».

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، كما سيأتي، وحسن إسناده محقق جامع الأصول (٦١٠/٥)، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣١/١).

(٤) أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٢/٣) حديث رقم (١٥٤٩)، منه قوله: «من وصل صفاً...».

(٥) أخرج الحاكم في المستدرک (٢١٣/١)، منه قوله: «من وصل صفاً...».

للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» (١).

٣ - لا يريد الحافظ رحمه الله بقوله: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله»؛ لا يريد بذلك أن إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف غير مشروع، أو ليس من السنة، وإنما مراده رحمه الله بيان أن المقصود حصول تعديل الصف وسد الخلل، فالمطلوب أن يتقارب المصلون ويسدوا الخلل ولا يتركوا فُرجات للشيطان، فيشرع للمسلم أن يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه، فكأنه رحمه الله يقول: يشرع إلصاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب من أجل المبالغة في حصول تسوية الصف وسد الخلل. أو: تشرع تسوية الصف والتراص فيه والمبالغة في ذلك بإلصاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب.

٤ - ومما يؤكد أن هذا الفعل (أعني: إلصاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم) سنة: أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم كان بمحضر الرسول ﷺ في الصلاة ورائه، مما يُنبئ عدم علمه ﷺ ورؤيته له، بل هذا ما ينبغي أن يُجزم به، وإلى هذا أشار أنس رضي الله عنه حينما حكى الصفة التي كان عليها الصحابة من إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فإنه صدرها بقوله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» ثم قال: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»؛ فالرسول ﷺ يرى من وراء ظهره، فهو يرى الصحابة على تلك الصفة، فتكون رؤيته ﷺ لهم وسكوته عليها سنة تقريراً فهذه سنة تقريرية من الرسول (٢)، وهي سنة تفسيرية من الصحابة رضي الله عنهم امتثالاً لأمر الرسول بالتراص والتسوية، وبالله التوفيق.

(١) فتح الباري (٢/٢١١).

(٢) وقد حرر الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف سلمه الله في رسالة له مفردة في هذه المسألة بعنوان: «تسوية الصفوف وموضع القدمين من المصلي في الصلاة» أن السنة التقريرية ليست على درجة واحدة في إفادة الحكم وجوباً أو ندباً أو إباحة. وانتقد - حفظه الله - المبالغات التي يقع فيها بعض الحريصين على السنة عند تطبيق هذه السنة التقريرية، ونصرتهم وكان المقصود هو حصول هذا الإلصاق ولو كان بإيذاء المسلم الذي يصلي بجواره، أو بأخذ مكان في المسجد أكثر من حاجته، ولو أضع خشوعه =

٥ - إن هذا العمل من الصحابة رضوان الله عليهم هو امتثال لأمر الرسول ﷺ بإقامة الصفوف وبالتراص، فهذا فهمهم لكلامه ﷺ، فلو فرضنا جدلاً عدم صحة رفع ذلك الوصف، فإنه لا ينزل عن كونه فهم الصحابة لأمره ﷺ، وفهمهم مقدّم على فهمنا، بله فهم الراوي لمرويه مقدّم على فهم غيره؛ لأن الراوي أدري بمرويه. كيف وهنا عمل الصحابة دون مخالف؟!!

بل كان أنس رضي الله عنه يُنكر على من لا يلزق قدمه بقدم صاحبه؛ فقد جاء الحديث السابق بزيادة في آخره صحيحه لم ترد عند البخاري، وهي كما يلي: «عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا؛ فإنني أراكم من وراء ظهري». قال أنس: فلقد رأيت أحداً يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، فلو ذهبت أفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شمس»^(١)، والله أعلم.

٦ - فإن قيل: جاء في رواية لحديث النعمان بن بشير أنه قال: «رأيت الرجل يلزق... ركبته بركبة صاحبه»^(٢)، وهذا غير ممكن وهو دليل على أن

= في سبيل ذلك! وقد أجاد جزاءه الله خيراً. والذي أراه هنا: أن هذه السنة التقريرية في هذه المسألة لا تنزل عن درجة المستحب ولو في أدنى مراتبه لأنها تتعلق بعبادة، والعبادات ليس فيها ما ينزل عن رتبة المستحب فلا تدخلها المباحات، نعم ليست هذه الهيئة مقصودة بذاتها إنما المقصود حصول التسوية والتعديل للصفوف والتراص فيها وسد الفرج والخلل، فلو حصل هذا حصلت السنة، ولو احتيج إلى إلزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب لحصول ذلك كان هذا الإلزاق من السنة، مع الحرص على عدم إيذاء من يصلي بجوارك أو إحداث ضرر أو إذهاب خشوع!

(١) إسناده صحيح، ساقه الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله بسنده في سير أعلام النبلاء (١١/٤٩١ - ٤٩٢)، من طريق الحسن بن عرفة وشجاع بن مخلد عن هشيم عن حميد عن أنس به، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وصححه محقق سير أعلام النبلاء. قلت: وذكر الحافظ في فتح الباري (٢/٢١١)، أن الإسماعيلي أخرجه من رواية معمر عن حميد بهذه الزيادة، وذكر أن سعيد بن منصور أخرجه عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (٤/٢٧٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفرغ أبواب الصفوف، حديث رقم (٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٨٢) حديث رقم =

إصاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب ليس مشروعاً! (١).

فالجواب: المقصود سدّ الخلل، وتعديل الصف، وعدم ترك فرج للشيطان، وذلك في الصلاة جميعها، من قيام وركوع وسجود وجلوس؛ فلا يترك المسلم خللاً وفرجةً بينه وبين أخيه المسلم في الصف.

وأنت إذا تدبرت ذلك رأيت أن إلزاق الركبة بالركبة من الممكن في حال السجود والجلوس في الصلاة، فتكون الرواية التي فيها «وركبته بركبة صاحبة» دليلاً على سنية ذلك في حال السجود والجلوس في الصلاة، حتى لا يترك المسلم فرجة وخللاً بينه وبين أخيه المسلم.

فإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب والركبة بالركبة مسنون في جميع الصلاة، في كل حال منها بحسب ما يناسبها، والمقصود أن لا يترك المصلي بينه وبين من يصلي بجواره فرجة للشيطان، لا في حال القيام، ولا في حال الركوع، ولا في حال السجود، ولا في حال الجلوس، والله أعلم.

= (١٦٠)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٢ مع التعليق المغني)، والحديث صححه ابن خزيمة كما رأيت، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٠).

وقد أفادني هذا التخريج لهذا الحديث أخي أحمد جزاه الله خيراً.

(١) أشار عليّ بأهمية التنبيه على جواب هذا الاستشكال الأخ الشريف حاتم العبود، جزاه الله خيراً، وكان الشيخ وصي الله عباس حفظه الله قد ذكر نحو هذا الجواب لي في لقاء معه.

مسألة (٦)

وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم

والمنفرد في السرية والجهرية

قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(١).

والحديث دليل على وجوب الفاتحة في السرية والجهرية بل في كل صلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أم تطوعاً، في حضر أم سفر، وسواء كان المصلي إماماً أم مأموماً أم منفرداً.

ويتأيد هذا بما جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام».

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ [فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي] وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَيْتَنِي عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ

عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا

سَأَلَ.

(١) حديث متواتر. حكم بتواتره البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٧. وانظر نظم

المتناثر ص ٦٢.

فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: هَذَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

وهل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة أم يكفي قراءتها مرة في الصلاة؟

الجواب: جاء في حديث المسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتُ إِلَى الْقُبْلَةِ فَكَبَّرْتُ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ». وفي آخره: «فَوَصَّفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(٢).

فهذا دليل على أنه يجب على المصلي أن يقرأ سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة.

ومذاهب أهل العلم في القراءة في الصلاة هي التالية:

ذهب الحنفية بناء على تفريقهم بين الفرض والواجب، في خصوص ما ثبت بالقرآن العظيم وما ثبت في السنة؛ إلى أن قراءة آية في كل ركعة من الركعتين الأوليين فرض، وفي الركعتين الأخيرين سنة. وقراءة الفاتحة والسورة بعدها من واجبات الصلاة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو أحدهما فإن كان عامداً كان مسيئاً وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو^(٣). والمأموم لا يقرأ مطلقاً في السرية والجهرية^(٤).

ذهب المالكية إلى أن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة وأجزائها التي تتوقف صحتها عليها، وأن قراءة الفاتحة بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه فرض على المصلي، إذا كان إماماً أو فذاً أو مأموماً.

ولا يجزىء غيرها في كل ركعة، إلا المسبوق إذا كبر قائماً وانحط

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥).

(٢) حديث صحيح. سبق سياقه تماماً مع الإشارة إلى تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع (١/١٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦)، فتح القدير (١/٢٩٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/٥٠)، مجمع الأنهر (١/١٠٦).

للركوع فإنه أدرك الركعة والإمام يحمل عنه القراءة^(١).

وذهب الشافعية إلى أن قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية، وتجب في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً فإن الإمام يحملها عنه^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها، ولا تجب على المأموم ويتحملها عنه الإمام^(٣).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ:

فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ يَقْرَأُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالُوا: لَا تُنْجِزِيءُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَعَيْرُهُمَا.

(١) التلقين ص ٩٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٠، القوانين الفقهية ص ٤٤، شرح الدردير (١١٢/١ - ١١٣).

(٢) المهذب (١٠٤/١)، روضة الطالبين (٢٤١/١، ٢٤٢)، فتح الوهاب (٤٠/١).

(٣) الكافي الحنبلي (١٣١/١)، شرح الزركشي (٥٤٧/١، ٥٤٨)، المبدع (٤٣٦/١)، (٤٩٤).

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ» اهـ^(١).

والذي يترجح - فيما يظهر لي والله أعلم - أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، في كل ركعة من ركعات الصلاة، في السرية والجهرية، للإمام والمنفرد والمأموم.

ويترجح هذا بالأمر التالية:

١ - لما سبق من دلالة حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ»، ودلالة حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ»، ودلالة حديث المسيء في صلاته.

٢ - فإن قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، فهذه الآية تدل على أن الواجب هو الإنصات حال قراءة القرآن، فلم أوجب قراءة الفاتحة في الجهرية على المأموم. والواجب عليه الإنصات لقراءة الإمام؟

فالجواب: هذه الآية عامة، والنصوص الواردة في الفاتحة خاصة، فلا يعارض عام بخاص، وبناء على هذا يقال: على المأموم في الجهرية أن يقرأ سورة الفاتحة، ثم ينصت لقراءة الإمام.

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر لإمام، عقب الحديث رقم (٣١٢).

ويمكن أن يقال: ينصت المأموم لقراءة الإمام، ويقرأ عند السكتات، أو يبتدره بالقراءة سراً.

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله، متعباً الذين يقولون لا يقرأ المأموم مطلقاً في السرية والجهرية مستدلين بالآية الكريمة: «واحتج بعض هؤلاء، فقال: لا يقرأ خلف الإمام لقوله الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

ف قيل له: فيثني على الله والإمام يقرأ؟

قال: نعم.

قيل له: فلم جعلت عليه الشاء؟ والثناء عندك تطوع تتم الصلاة بغيره. والقراءة في الأصل واجبة. أسقطت الواجب بحال الإمام لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] وأمرته أن لا يستمع عند الشاء، ولم تسقط عنه الشاء وجعلت الفريضة أهون حالاً من التطوع.

ثم قال البخاري رحمه الله: «وقيل له: اتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل الإمام فرضاً عن القوم، ثم قلتم القراءة فريضة ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر، ولا يحتمل الإمام شيئاً من السنن نحو الشاء والتسبيح والتحميد. فجعلتم الفرض أهون من التطوع!

والقياس عندك أن لا يقاس الفرض بالتطوع وأن لا يجعل الفرض أهون من التطوع وأن يقاس الفرض أو الفرع بالفرض إذا كان من نحوه. فلو قست القراءة بالركوع والسجود والتشهد إذا كانت هذه كلها فرضاً، ثم اختلفوا في فرض منها كان أولى عند من يرى القياس أن يقيسوا الفرض أو الفرع بالفرض».

ثم قال البخاري رحمه الله: «وقيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] أ رأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ من خلفه؟ فإن قال: لا! بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله

تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات» اهـ^(١).

وقد قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وإسحاق بن راهويه (ت هـ) رحمهما الله.

«سئل أحمد عن القراءة خلف الإمام؟

قال: اقرأ فيها ولا تجهر.

قيل له: ففيم يجهر^(٢)؟

قال: لا يقرأ إلا أن تدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ».

وفي سؤالات إسحاق بن منصور المروزي لأحمد: «قلت: يقرأ خلف الإمام؟

قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر، أحب إلي أن ينصت.

قال إسحاق بن راهويه: هو كما قال، لا يقرأ خلفه معه، إذا جهر، يقرأ قبله أو بعده» اهـ^(٣).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ» اهـ^(٤).

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٨، ٩، ١١.

(٢) قوله: «ففيم يجهر» هكذا في الطبعة التي حققها الأستاذ طارق عوض الله من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود ص ٤٨، وجاءت في الطبعة التي حققها محمد رشيد رضا «ففيها الجهر»، ولعل الصواب ما جاء في الطبعة التي حققها الأستاذ طارق عوض الله.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي داود ص ٣١، والنص المنقول عن رواية إسحاق المروزي نقله المعلق على مسائل الإمام أحمد لأبي داود في الهامش من النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية.

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر لإمام، عقب الحديث رقم (٣١٢).

قلت: وهذا كله في الجمع والتوفيق بين الأمر بالإنصات والسكوت والأمر بقراءة الفاتحة، وهناك وجه آخر سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ».

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟
فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

وهذا فهم أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، ولذلك قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله، في آخر قوليه الذي رجع إليه في آخر عمره، قال: «يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه، في سكتة الإمام، وإن قرأ مع الإمام ولم يرفع بها صوته: لم تمنعه في نفسه من الاستماع لقراءة إمامه، وإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام وما لا يجوز في الصلاة» اهـ^(١).

ومراد أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها في نفسك»، بينه البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله فقال: «والمراد بقوله: «اقرأ بها في نفسك»: أن يتلفظ بها سرا دون العجر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه، دون التلفظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد» اهـ^(٢).

والسكوت والإنصات لا ينافي القراءة في السر فقد ثبت إطلاق السكوت على القراءة سرا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟»

(١) نقله عنه البيهقي في كتابه أحكام القرآن (١/٧٧).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٣١ - ٣٢.

قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(١)

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: «فهذا الخبر الصحيح يبين ويوضح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر وإن كان المنصت عن الجهر ذاكراً لله عز وجل أو قارئاً لقرآن إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب، وقد قال أبو هريرة للنبي ﷺ: «ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة»، ولم يقل النبي ﷺ لست بساكت، ولكن أعلمه ما يقول في سكوته ذلك» اهـ^(٢).

٣ - فإن قيل: حديث «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»، ألا يدل على أن الإمام يحملها عن المأموم، وأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام؟

فالجواب: قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم، من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ.

وروى الحسن بن صالح عن جابر [هو ابن يزيد الجعفي] عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير؟» اهـ^(٣).

وعلى فرض ثبوته^(٤)، فهو يدل على أن من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم (٥٩٨).

(٢) القراءة خلف الإمام ص ١٢٣. وانظر فتح الباري (٢/٢٢٧)، والتعليق المغني (١/٣٣٠).

(٣) جزء القراءة خلف الإمام ص ٨.

(٤) خرج العلامة الألباني رحمه الله هذا الحديث في إرواء الغليل (٢/٢٦٨ - ٢٧٩) تخريجاً مطولاً وانتهى إلى تحسين الحديث بمجموع الطرق، وقال: «يتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما =

له قراءة على العموم، خص منه قراءة فاتحة الكتاب، بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فيما زاد عن الفاتحة.

ويدل على أن هذا هو المراد بالحديث التالي:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَفْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وفي رواية: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَزْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

= هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة.. وأنا حين أقول هذا لا يخفى عليّ - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها، ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها» اهـ.

(١) حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد في المسند (٣١٦/٥)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ١٨، ٦١، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته، حديث رقم (٨٢٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٣١١)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، حديث رقم (٩٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/١)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ) حديث رقم (١٥٨١)، وابن حبان (الإحسان ٨٦/٥، ٩٥، ١٥٦، حديث رقم ١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨ وصرح ابن إسحاق في هذا الموضوع الأخير بالتحديث)، والدارقطني (مع التعليق المغني ٣١٨/١، ٣١٩)، والحاكم في المستدرک (٢٣٨/١)، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ٥٧، وصرح عنده ابن إسحاق بالتحديث.

والحديث قال الترمذي رحمه الله: «حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» اهـ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان كما تقدّم، وقال الدارقطني رحمه الله عن إسناده من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به: «هذا إسناده حسن» اهـ، وقال الخطابي في معالم السنن (٣٩٠/١)، عن الحديث بإسناد أبي داود وهو من الطريق نفسه: «إسناده جيد لا مطعن فيه» اهـ، وأورده الحاكم في المستدرک على الصحيحين كما رأيت، وقوى إسناده محقق الإحسان.

قال الترمذي رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
الإمامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ
خَلْفَ الإمامِ» اهـ^(١).

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رحمه الله: «هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة
الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت
بها» اهـ^(٢).

٤ - فإن قيل: هذا الحديث منسوخ!

فالجواب: هذه دعوى، والأصل عدم النسخ، ولا يُصار إلى القول
بالنسخ مع إمكان الجمع والتوفيق. وعمدة من قال بالنسخ ما جاء في حديث
ابن شهابٍ عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ.

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا
جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، عقب الحديث رقم
(٣١١).

(٢) معالم السنن (١/٣٩٠).

(٣) حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف
الإمام فيما جهر به، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، وأحمد في المسند
(٢/٢٨٤، ٢٨٥، ٤٨٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٣٧٥)، والبحاري في جزء
القراءة خلف الإمام ص ٦٢، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة
الكتاب، إذا جهر الإمام، حديث رقم (٨٢٦)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما =

قلت: وهذا الحديث لا يتعين فيه القول بنسخ قراءة الفاتحة، إنما المراد به المنع من الجهر بالقراءة في الصلاة، حتى لا ينافي الإمام، أو المنع من قراءة ما زاد عن الفاتحة خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله: «وأما قول الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة» أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ، اتباعاً منهم لجزره ﷺ، عن رفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة في قوله: «ما لي أنزع القرآن» اهـ^(١).

ويرشح هذا ما ذكره الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله، عقب هذا الحديث حيث قال: «وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ! فَقَالَ لَهُ حَامِلٌ الْحَدِيثُ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَدْبِرَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

= جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام حديث رقم (٣١٢)، والنسائي في كتاب الإفتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، حديث رقم (٩١٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، حديث رقم (٨٤٨، ٨٤٩)، وابن حبان (الإحسان ١٥٧/٥)، حديث رقم (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبير (١٥٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمام ص ١٣٩ - ١٤٢.

والحديث قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه ابن حبان كما رأيت، وصحح إسناده محقق الإحسان.

وأشار أبو داود إلى ما دلت عليه الروايات من وقوع إدراج في الحديث حيث قال: «قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَانْتَهَى النَّاسُ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَيْحَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: «قَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ» اهـ.

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٦١/٥ - ١٦٢).

وَاخْتَارَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامَ بِالْقِرَاءَةِ
وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ» اهـ^(١).

قلت: وهذا القول يتتبع سكات الإمام وبمبادرة الإمام بقراءة الفاتحة،
قبله أو بعده، أحوط وأوجه في المسألة، وبه يخرج من الخلاف؛ فإذا قرأ
الإمام في الجهرية أنصت لقراءته عملاً بالآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، ويبادره قبل قراءته أو بعده
فيقرأ سورة الفاتحة، عملاً بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «وقراءة المأموم خلف الإمام:
أصول الأقوال فيها ثلاثة. طرفان ووسط.

فأحد الطرفين: لا يقرأ بحال.

والثاني: يقرأ بكل حال.

والثالث: - وهو قول أكثر السلف - إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم
يسمع قرأ لنفسه، فإن قراءته أفضل من سكوته، والاستماع لقراءة الإمام أفضل
من القراءة» اهـ^(٢).

فهذا القول يحصل ما عليه أكثر السلف من ترك القراءة في الجهرية، كما
يحصل العمل بالحديث، لذلك اختاره أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله
مع قوله بترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: «وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ
الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ» اهـ^(٣).

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر لإمام،
عقب الحديث رقم (٣١٢).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٣.

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر لإمام،
عقب الحديث رقم (٣١٢).

٥ - فإن قيل: العموم في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عموم مخصوص في مسألة المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، والعموم المخصوص أضعف من العموم الذي لم يخصص، وهو عموم الأمر بالإنصات في الآية الكريمة، فالأولى تخصيص الحديث بأن يقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الإمام منفرداً أما إذا كان وراء الإمام فقراءة الإمام له قراءة، أو يقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الإمام في السرية أو منفرداً، أما من صلى وراء الإمام وسمع قراءته فعليه الإنصات وقراءة الإمام له قراءة!

فالجواب: لا يُسَلَّم أن عموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مخصوص، لأن الراجع أن المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع غير مدرك الركعة، وأن الإمام لا يحمل عنه قراءة الفاتحة والقيام.

أما حديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»، فلا يدخل به على من قال لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، لأن معنى الحديث: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة، ومن أدرك الإمام في الركوع لم يكن خلف الإمام في صلاته حال القراءة فلا تكون قراءة الإمام له قراءة.

وليس في الحديث أن قراءة الإمام قراءة لمن لم يكن مصلياً خلفه.

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله: «قال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»، وقال: «لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً» اهـ^(١).

وهذا مذهب البخاري، صرح به ونصره في جزء القراءة خلف الإمام.

قال البيهقي (٤٥٨هـ) رحمه الله: «ولا يدخل على قوله (يعني: البخاري في قوله بقراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً) إذا أدرك الإمام راعياً فإن عنده

(١) جزء القراءة خلف الإمام ص ٣٦.

لا يصير بإدراكه [للركوع] مدركاً للركعة، حتى يدرك القيام ويأتي بالقراءة ورواه عن أبي هريرة: لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائماً، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة».

وقال البيهقي: «وسمعت أبا عبد الله الحافظ رحمه الله، يقول: سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبي رحمه الله يفتي في ذلك بأنه لا يصير مدركاً للركعة بإدراك الركوع. وأما الشافعي رحمه الله فإنه يجعله مدركاً للركعة بإدراك الركوع لما فيه من الأثر عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، مع ما رُوينا فيه من حديث أبي بكر، ورُوينا فيه من المرسل والله أعلم».

وقال البيهقي أيضاً: «ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بإدراك الركوع على ما قلنا (يعني: من وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً) لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع فلا يقاس عليها» اهـ^(١).

قلت: وحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار إليه البيهقي رحمه الله، اعتمد عليه من قال بإدراك الركعة بإدراك الركوع وهو ما جاء عن أبي بكر: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا تعد» يحتمل الأمور التالية:

١ - أنه نهاه عن العود إلى السعي الشديد الذي دخل به إلى المسجد.

٢ - أنه نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف ثم المشي إليه.

٣ - أنه نهاه عن العود إلى الاعتداد بالركعة التي أدركها في الركوع.

أما الاحتمال الأول فيؤيده حديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

(١) القراءة خلف الإمام ص ٢٢٠ - ٢٢١ باختصار وتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٨٣).

وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

أما الاحتمال الثاني فيدفعه ثبوت سنية هذا الفعل^(٢).

وأما الاحتمال الثالث فيؤيده أن الرسول ﷺ قال كما في الحديث السابق: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وأنه جاء في رواية لهذا الحديث: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٣)، فهذا يرشح أن نهيه ﷺ عن العود إنما هو عن السعي بحفز النفس إلى المسجد، وإنما يأتيه بسكينة ووقار.

فيتبين أن نهيه يشمل احتمالين من هذه الاحتمالات الثلاثة.

وقد حرر ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله أن النهي عن العود يشمل أموراً، فقال: «قوله: (ولا تعد) أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه:

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالاستكينة، حديث رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، حديث رقم (٦٠٢).

(٢) قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راعماً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة» أخرجه الطبراني في الأوسط، وأورده العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٢٩)، وهناك حديث يخالفه بلفظ: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٥)، ولكنه حديث ضعيف أورده الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٤٨، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/٧٦)، وقال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن عيسى الخزار وهو ضعيف» اهـ، وكذا ضعفها العلامة المعلمي اليماني رحمه الله في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام»؟ ص ٥٧ - ٥٨، فسنده هذه الرواية التي فيها هذه الزيادة في حديث أبي بكر ضعيف، لكن معناها صحيح إذ ثبت في حديث أبي هريرة المذكور قبل قليل.

فقد أخرج أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال: حدثني الحسن أن أبا بكره حدثه، وفيه: «أنه دخل المسجد»^(١).

زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكره عن أبيه: «وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى» وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعمش: «وقد حفزه النفس»^(٢).

وفي رواية حماد عند الطبراني: «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راع».

وفي رواية عبد العزيز المذكورة: «فقال: من الساعي؟». وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن الطبراني: «فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك؟»^(٣).

وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٤).

وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره: «أيكم الراع دون الصف». وقد تقدم من روايته قريباً: «أيكم دخل الصف وهو راع»^(٥) اهـ^(٦).

وهذا التحرير من الحافظ ابن حجر رحمه الله، تنصره الروايات التي أشار إليها، لكن ينبغي أن يستبعد منه «أن النهي عن الركوع دون الصف والدخول إليه» إذ ثبت كونه من السنة.

(١) صحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٣)، وإرواء الغليل (٢/٢٦٤).

(٢) هذه الرواية صححها الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٣٠).

(٣) الرواية بهذا اللفظ حسنها لغيرها الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٣٠).

(٤) هذه الرواية سبق بيان ضعفها، وأن هناك ما يشهد لمعناها فقط.

(٥) صحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٣).

(٦) فتح الباري (٢/٢٦٨) بتصرف.

والمقصود: أن هذا الحديث لا دلالة فيه على إدراك الركعة بإدراك الركوع، ويؤكد هذا أنه واقعة عين ووقائع الأعيان لا يستدل بها، وذلك لأن الاستدلال بحديث أبي بكر على إدراك الركعة بإدراك الركوع يتم بأن يقال: «إن الرسول ﷺ لم يأمر أبا بكر بإتمام أو إعادة» أو بأن يقال: «الرسول ﷺ أقر أبا بكر على السلام معه ولم يأمره بإتمام أو إعادة» وهذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

الأولى: أن أبا بكر سلم مع رسول الله ﷺ، ولم يشتغل بإتمام ما فاته.

الثانية: أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة أو الإتمام.

وهذا ليس فيه إلا نفي العلم، في عين هذه الواقعة، بينما الأصل في هذا الباب معروف من حديث أبي هريرة: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١). والمقدمتان ليس فيهما إلا الاستدلال بعدم العلم وهو ليس بدليل، ودلالة الحديث عليهما محتملة^(٢)، وبالمقابل هناك نص صريح بالإتمام، وجاء معناه بسند ضعيف في حديث أبي بكر نفسه، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: قد صحح أهل العلم حديث: «إذا جئتم والإمام فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»^(٣).

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريباً.

(٢) ناقش ذلك العلامة المعلمي رحمه الله في رسالته: «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟» ص ٥٨ - ٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٨٩/٢)، من طريق عمرو بن مروزق عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ به، فهذا سند ضعيف لجهالة هذا الرجل، لكن أفاد العلامة الألباني إخراج هذا الحديث في مسائل أحمد وإسحاق من طريق حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال رسول الله ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا أو راعياً فاركعوا أو قائماً فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة» قال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١٨٨) عن هذا الحديث بهذا السند: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين» اهـ.

فالجواب: هذا اللفظ شاذ، أعني قوله في آخره: «ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»، إذ الحديث بهذا اللفظ فيه علة^(١).

أما اللفظ الصحيح: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راکعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة»، وهذا اللفظ لا دلالة فيه على إدراك الركعة بإدراك الركوع، لأن الركعة حقيقة في القيام والقراءة والركوع والسجود، فمن أدرك الركوع فاته القيام والقراءة فلم يدرك الركعة.

فإن قيل: لا يلزم عدم إدراك الركعة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ...» لأن قراءة الفاتحة إنما تلزم المأموم إذا أدركه قبل الركوع، أما إذا أدركه بعد الركوع فلم يدرك محل القراءة فلا تلزمه.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله، في معرض تقريره مذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله في وجوب الفاتحة على المأموم مع قوله بإدراك الركعة بإدراك الركوع قال: «وأما الشافعي رحمه الله فإنه يجعله مدرکاً للركعة بإدراك الركوع لما فيه من الآثار عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، مع ما روينا فيه من حديث أبي بكر، وروينا فيه من المرسل والله أعلم».

وقال البيهقي أيضاً: «ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بإدراك الركوع على ما قلنا (يعني: من وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً) لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع فلا يقاس عليها... ولأن القيام يسقط عنه بإدراك الركوع والقدر الذي يأتي به من القيام للتكبير ليس هو بالقيام الذي هو محل القراءة. ثم الإمام لا يتحمل عنه القيام عند إدراكه وكذلك لا يسقط عنه القراءة بإدراك الركوع ولا

(١) فيه عمرو بن مرزوق أخرجه البخاري روايتين في المتابعات، قال في التقریب (عوامه) ص ٤٢٦: «ثقة فاضل له أوهام»، خالف في لفظه رواية الثقات فقال: «الركوع» بدلاً من «الركعة».

يتحمل عنه القراءة عند إدراكها، وإن شئت قلت: إذ أدركه في الركوع فلم يدرك محل القراءة فلم تلزمه القراءة وإذا أدركه في القيام فقد أدرك محل القراءة فلزمته القراءة» اهـ^(١).

فالجواب عليه: هذا مصادرة في البحث، إذ هذا هو موضوع البحث! لأن بحثنا هل تسقط القراءة في حق من أدرك الإمام في الركوع أو لا؟ فكيف يجعل موضوع البحث دليلاً؟!

أما الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والتي تتبعها الشافعي، فليس فيها حجة مع وجود المخالف لهم منهم، إذ المسألة خلافية، لا أعلم فيها إجماعاً على أن من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وفي مثل هذه الحال لا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ويسعنا أن نتخير من أقوالهم ما وافق الدليل بحسب اجتهادنا وفهمنا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قال العلامة المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله في ختام بحثه لهذه المسألة: «نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة ما؛ لذهاب الجمهور ومنهم جماعة من علماء الصحابة إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جداً فقال به.

أما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها واشتغال الذمة بالصلاة كاملة وبالله التوفيق» اهـ^(٢).

عود على بدء:

فإذا ليس عموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مخصوص في هذه المسألة على الراجح، فالبقاء عليه أقوى.

واختم بحث هذه المسألة بكلمة لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

(١) القراءة خلف الإمام ص ٢٢١ باختصار وتصرف يسير.

(٢) «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام»؟ ص ٦٦.

(ت ٧٥٦هـ) فقد قال في رسالة له بحث فيها مسألة القراءة خلف الإمام، وقوى فيها القول بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع، مخالفاً لمذهبه، ولما عليه الجمهور، قال في ختام بحثه: «وغاية ما في هذا الباب إذا قرأ (يعني: المأموم في السرية والجهرية) أن يكون قد ارتكب مكروهاً عند بعضهم مع صحتها (يعني: صلاته) عند جميعهم».

وإذا ترك القراءة كان قد فعل مستحباً عند بعضهم وحراماً مبطلاً عند الباقين.

ولا شك أن الأول أولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل فكيف وقد ظهر وأن ذلك هو الحق الذي لا معارض له، أو يساويه أو يدانيه لمن أنصف واستعمل الأدلة وقواعد العلم المستقيمة، نسأل الله أن يجعلنا ممن يطلب العلم ابتغاء وجهه ويوفقنا للعمل الصالح ويسدد أقوالنا وأفعالنا ويخلص نياتنا ويرزقنا حسن الخاتمة في خير وعافية بلا محنة ويجمع بيننا وبين محمد ﷺ في دار كرامته ومن يحبه» اهـ^(١).

(١) (تحقيق الإمام السبكي في أن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح) مطبوع في آخر جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٧٩. تنبيه: ظاهر أن هذا الاسم للرسالة من الناشر.

مسألة (٧)

متى يقول المأموم: آمين؟

إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] شرع للمأموم أن يقول: آمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ قَوْلِهِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

والسؤال: متى يقول المأموم: آمين؟

هل يقولها قبل الإمام؟

هل يقولها مع الإمام؟

هل يقولها عقب الإمام؟

ظاهر الحديث السابق أنه يشرع للمأموم قول: آمين بمجرد قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] بقطع النظر عن تأمين الإمام!

لكن جاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين حديث رقم (٧٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٤١٥).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين حديث رقم (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم (٤١٠).

وهذه الرواية تفيد أن تأمين المأموم يقع عقب تأمين الإمام لا قبله ولا معه .

وهذا يختلف عن دلالة الرواية الأولى التي تفيد قول المأموم أمين بمجرد قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧] ، فهي تشعر بمشروعية الاقتران فيكون تأمين الإمام مع تأمين المأموم، لا قبله ولا بعده!

وقد ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧] قال: آمين، وقالها من خلفه، وكذا المنفرد، ويقولها سراً^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يستحب للمأموم والمنفرد إذا فرغاً من قراءة أم القرآن التأمين. وعندهم في الإمام روايتان: إحداهما لا يؤمن، وهي الظاهر. والأخرى أنه يؤمن. والاختيار إخفاء التأمين^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، فإن فاته أمن عقب تأمينه. ويستحب التأمين للمنفرد. ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعاً للقراءة. وأما المأموم فالمذهب أنه يجهر. وقيل: قولان. وقيل: إن لم يجهر الإمام جهر لينبهه وإلا فقولان، وقيل: إن كثر القوم جهروا وإلا فلا^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا قال المصلي: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧] قال: آمين، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً قالها إمامه أو لم يقلها. ويجهر بها المنفرد فيما يجهر به. والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معاً ليوافقا تأمين الملائكة^(٤). وقال في الإنصاف: «في محل قول المأموم أمين وجهان:

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، الاختيار (٥٠/١)، فتح القدير (٢٩٥/١)، مجمع الأنهر (٩٥ - ٩٦)، الدر المختار (٣٣١/١).

(٢) التلقين ص ١٠٦ - ١٠٧، المعونة (٢١٨/١ - ٢١٩)، الكافي المالكي ص ٤٣، الفواكه الدواني (٢٠٦/١).

(٣) الحاوي (١١١/٢)، روضة الطالبين (٢٤٧/١)، فتح الوهاب (٤١/١)، نهاية المحتاج (٤٨٨/١ - ٤٩١).

(٤) الكافي الحنبلي (١٣٢/١)، المغني (٤٨٩/١)، شرح الزركشي (٥٥١/١ - ٥٥٢)، المبدع (٤٤٠/١)، معونة أولي النهي (٧٠٥/١).

أحدهما: يقوله الإمام والمأموم معاً، قاله في المغني والكافي والمجد في شرحه والشارح وابن تميم والزركشي وهو المذهب. والوجه الثاني: يقوله بعد الإمام وقدمه في الرعايتين والحاويين والحواشي وتجريد العناية.

[قال في الإنصاف عن الوجه الثاني:] وهو الأظهر، وأطلقهما في الفروع^(١).

وظاهر هذا العرض أن المذاهب الأربعة على استحباب أن يقولها المأموم مع الإمام، لا قبله ولا بعده.

وقد جمع أهل العلم بين دلالة حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَالَ: الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ»، حيث يدل على موافقة المأموم للإمام وبين دلالة حديثه في الرواية الأخرى: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ودلالته على التعقيب، فيقولها المأموم عقب تأمين الإمام، أقول: جمع أهل العلم بين دلالة الروايتين بعدة وجوه:

الأول: أن المراد بقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ...» أي أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، وهذا هو الموضع الوحيد الذي استُحِبَّ فيه للمأموم مقارنة الإمام في شيء من الصلاة، قاله الجمهور^(٢).

الثاني: أن المراد بقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: الآية ٧] فقولوا: آمين» أي: ولو لم يقل الإمام: آمين.

الثالث: يُخَيَّرُ المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطبري.

الرابع: قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» هذا في حق من قرب من الإمام، وقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: الآية ٧]»، في حق من تباعد عن الإمام؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع

(١) الإنصاف (٢/ ٥٠ - ٥١).

(٢) شرح الزركشي (١/ ٥٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٠).

تأمينه آمن معه وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين، لأنه وقت تأمينه قاله الخطابي^(١).

ذكر هذه الأوجه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، وقال: «وهذه الوجوه كلها محتملة» اهـ^(٢).

قلت: لكن هناك وجه ذكره الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رحمه الله، بل صدر به كلامه، ثم أورد الوجه الذي أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله - وهو الوجه الرابع - أورده احتمالاً، وعبارة الخطابي رحمه الله: (وهذا يعني: حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: الآية ٧] فقولوا آمين») لا يخالف قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» لأن هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها، فنص بالتعيين مرة ودلّ بالتقدير أخرى، وكأنه قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: الآية ٧] وأمن الإمام فقولوا: آمين، بدلالة حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة^(٣)، وهما أحفظ من أبي صالح^(٤) وأفقه.

وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام فكان بحيث لا يسمع التأمين، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من قراءته على كل حال، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع اهـ^(٥).

قلت: هذا الجمع الذي صدر به الخطابي كلامه هو الظاهر عندي، فيكون تأمين المأموم عقب تأمين الإمام، لدلالة الفاء في قوله: «فأمنوا» على التعقيب.

(١) قاله احتمالاً في أعلام الحديث (١/٥١٠)، وسيأتي نص كلامه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٤).

(٣) يعني حديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا...».

(٤) حديث أبي صالح عن أبي هريرة هو: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾، فقولوا: آمين».

(٥) أعلام الحديث (١/٥١٠).

فإن قيل: على هذا الجمع ما معنى قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٧] فقولوا: آمين».

فالجواب: معناه: الأمر بالتأمين والحض عليه إذا نسيه الإمام، يقول: لا تغفلوا التأمين إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر^(١).

فإن قيل: بين الخطابي رحمه معنى الفاء في الحديث، فقال: «قوله: «إذا آمن فأمنا»... لا يدل على أنهم يؤخرونه (يعني: التأمين) عن وقت تأمينه (يعني: الإمام)، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا؛ يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: «إن الإمام يقول آمين، والملائكة تقول آمين، فمن وافق الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة» اهـ^(٢). وهذا من الخطابي خلاف ما نقلته عنه!

فالجواب: كلام الخطابي رحمه الله الذي أورده سابقاً قبل هذا هو نص كلامه في كتابه: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، وهو متأخر في التصنيف^(٣)، عن كتاب «معالم السنن» الذي نُقل عنه هذا الكلام الأخير هذه واحدة.

والثانية: قال الخطابي في كتابه «أعلام الحديث»: «وقوله: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة» معطوف على مضمرة وهو الخبر عن تأمين الملائكة، كأنه قال: إذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين، كما تقوله الملائكة، فإنه من وافق

(١) هذا المعنى ذكره الخطابي في معالم السنن (١/٤٤٠).

(٢) معالم السنن (١/٤٤٠).

(٣) قال الخطابي في مقدمة أعلام الحديث (١/١٠١): «إن جماعة من إخواني يبلغ كانوا سألونني عند فراغي لهم من إملاء كتاب: «معالم السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله أن أشرح لهم كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله... الخ».

تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ولولا ذلك لم يصح تعقبه بما عقبه به من حرف الفاء من قوله: «فإنه...» اهـ^(١).

وهذا الكلام يلتقي مع كلامه في «معالم السنن» من جهة الاستدلال بالحديث، لكنه يفترق عنه في أنه صريح في أن تأمين المأموم عقب تأمين الإمام.

فإما أن يكون قولاً آخر للخطابي رحمه الله، حسب المعتمد؛ لأن كتابه «أعلام الحديث» هو الأخير جزماً كما سبق. وإما أن يكون كلام الخطابي يُفسر بعضه بعضاً، وبيان ذلك فيما يلي:

الثالثة: كلام الخطابي هذا يبين أن مراده بما ذكره في «معالم السنن» من قوله: «لا يدل على أنهم يؤخرونه عن تأمينه» يعني: تأخيراً يخرج عنه حدّ المقارنة، فيكون مراده أن يؤمن المأموم عقب تأمين الإمام مباشرة، أو بحيث يقترب مع الإمام في بعض التأمين، فيكون شروع المأموم في التأمين عقب شروع الإمام، ويقترب تأمين المأموم والإمام في بعض حروف كلمة: آمين.

وهذا قول وجيه، يتحقق فيه معنى التعقيب الذي أفادته الفاء في حديث: «وَإِذَا آمَنَ فَاْمَنُوا» مع الحديث الأول: «إِذَا قَالَ: الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ»، والله أعلم.

وبناء على ما سبق: إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] وأمن أمن من خلفه من المصلين، فإن لم يُسمع تأمين الإمام، أمن المأموم لإحراز الأجر، والله الموفق.

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة...» المراد منه: الموافقة في القول والزمان، يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين،

(١) أعلام الحديث (١/٥٠٨).

والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(١).
والحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة
للإتيان بالوظيفة في محلّها، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة قولاً وزماناً كان
متيقظاً ونال الأجر^(٢).

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم (٤١٠).

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٥). وهذا خلافاً لما قاله ابن حبان رحمه الله من أن المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كما ذكره في صحيحه (الإحسان ١٠٨/٥)، وقد نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق.

مسألة (٨)

وضع اليدين بعد الركوع على الصدر هل هو مشروع؟

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤَمَّرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع من السنن المستحبة في الصلاة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يشرع وضع اليدين على الصدر بعد الركوع، وليس هو من السنة بل بدعة!^(٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم (٧٤٠).

(٢) وقفت في هذه المسألة على أربع رسائل هي التالية:

١ - رسالة بعنوان «أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع» ضمن ثلاث رسائل في الصلاة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز يرحمه الله ويسكنه فسيح جناته، أمين، قرر فيها مشروعية الوضع على الصدر بعد الركوع وأنه من السنن.

٢ - رسالة بعنوان «تكميل الخشوع بإرسال اليدين في الصلاة بعد الركوع» تأليف العلامة الأصولي المحدث أبي محمود الله بخش، غفر الله له.

٣ - رسالة بعنوان «زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع» للعلامة المحدث أبي محمد بديع الدين الشاه الراشدي السندي يرحمه الله.

٤ - رسالة بعنوان «يرسل المصلي يديه بعد الرفع من الركوع في جواب رسالة أين يضع المصلي يديه بعد الركوع»؟ للأستاذ الحافظ محمد بن عبد الله (بروفيسر) وهذه الرسالة أوقفني عليها الأخ أبو سعد سامي بن مسعود آل زيد جزاه الله خيراً. ولم أقف عليها إلا بعد تحريري مسودات هذه المسألة في كتابي «التمتات»، الذي بنيت عليه غالب مسائل الصلاة في كتابي هذا «الترجيح».

وقد استفدت منها جميعاً مع زيادات تراها فيما بين يديك من أوراق في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

وجاء في بعض كتب الحنابلة بحث هذه المسألة^(١).

١ - قال في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ مجد الدين ابن تيمية»: «لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع. قال الإمام أحمد:

(١) لم أفق على بحث هذه المسألة في كتب المذهب الحنفي والمالكي. فانظر مظانها فيما يلي:
المذهب الحنفي: الاختيار (٥١/١)، فتح القدير (٢٩٨/١).
المذهب المالكي: المعونة (٢١٥/١)، الكافي المالكي ص ٤٢.
أما عند الشافعية ففي الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٣٩/١): «وسئل هل يضع المصلي يديه حين يأتي بذكر الاعتدال كما يضعهما بعد التحريم أو يرسلهما؟ فأجاب: الذي دل عليه كلام النووي في شرح المذهب أنه يضع يديه في الاعتدال كما يضعهما بعد التحريم وعليه جريت في شرحي على الإرشاد وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب» اهـ.

قلت: عبارة النووي التي أشار إليها هي - والله أعلم - قوله في المجموع شرح المذهب (٤١٦/٣): «والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى هيئته التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائماً أو قاعداً...» اهـ. لكن يلاحظ التالي:

١ - أن الهيتمي رحمه الله لم يرفع في ذكر المسألة إلى أكثر من النووي رحمه الله!
٢ - كلمة النووي رحمه الله ليست صريحة في ما حملها عليه الهيتمي، بل الظاهر أنه يريد أن الاعتدال هو أن يعود المصلي إلى هيئته التي كان عليها من قيام أو قعود قبل الركوع، وهو ما فسره في قوله: «سواء صلى قائماً أو قاعداً».
وانظر عبارة الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (٤٢/١) حيث قال: «وسادسها (اعتدال) ولو في نفل، ويحصل (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه: قائماً كان أو قاعداً. فتعبيري بذلك أولى من قوله: الاعتدال قائماً» اهـ.

فالمقصود: أن الاعتدال هو أن يعود إلى هيئته التي كان عليها قبل الركوع من قيام أو قعود، لا أن يضع يديه كما كان يضعهما عند صدره، ويؤكد لك هذا أن الشيرازي صاحب المذهب لم يذكر هذا، وكذا النووي نفسه في كتبه الأخرى لم يصرح بهذا الذي فهمه الهيتمي فانظر: المذهب (١٠٨/١)، روضة الطالبين (٢٥١/١). ويحذر لك هذا ما جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٥٠١/١)، قوله في صفة الاعتدال من الركوع: «(فإذا انتصب) أرسل يديه» اهـ.

قال الشبراملسي في حاشيته عليه: «قوله: (فإذا انتصب أرسل يديه) قال حج: وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريباً رذّه اهـ ثم ذكر الموضوع، ثم قال: ومنه يعلم رد ما قيل: السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام» اهـ.

«إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يمينه على شماله». وقطع به القاضي في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبهه قبل الركوع ولأنه حالة بعد الركوع فأشبهه حالة السجود والجلوس. وذكر في المذهب والتلخيص أنه يرسلهما بعد رفعه» اهـ^(١).

٢ - وقال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله». وقال في الرعاية: فإذا قام أحدهما (يعني: الإمام والمنفرد) أو المأموم حطهما (يعني: اليدين)، وقال: ربنا ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتة. وقيل: بل فوقهما تحت الصدر أو أرسلهما. نص عليه كما سبق. وفيه: إذا قام رفعهما ثم حطهما فقط انتهى. وقال في المذهب والإفادات والتلخيص وغيرهم: إذا انتصب قائماً أرسل يديه» اهـ^(٢).

٣ - قال في «معونة أولي النهى»: «إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما من غير وضع إحداهما على الأخرى فيكون له الخيار في ذلك نص على تخييره الإمام أحمد رضي الله عنه» اهـ^(٣).

والذي يترجح - عندي والله أعلم - أن المشروع بعد الركوع هو إرسال اليدين، لا وضعهما على الصدر، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

١ - أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين، وهي من أهم العبادات، والعبادات توقيفية.

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل الدين وتبليغ السنة، وكان مما بلغوه وحرصوا على نقله صفة صلاة النبي ﷺ.

حتى إنهم نقلوا لنا أدق أمور الصلاة التي كان عليها ﷺ.

(١) النكت والفوائد السنية (١/٦٢)، ونحوه في المبدع (١/٤٥١)، مختصراً دون التعليل.

(٢) الانصاف (٢/٦٣).

(٣) معونة أولي النهى (١/٧٢٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»^(١).

ونقلوا هيئة أصابعه وقدميه في السجود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة...» الحديث^(٢).

ونقلوا... ونقلوا... ونقلوا...

نقلوا كل ذلك بوضوح تام، ودقة متناهية فكيف يفوتهم أن ينقلوا وضع اليدين على الصدر بعد الركوع؟

٢ - فإن قيل: لا يُسَلَّمُ أنهم لم ينقلوا ذلك، بل نقلوه ألا ترى إلى هذه النصوص:

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/١، ٣٠٦)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث رقم (٥٨٧)، واللفظ له، والنسائي في كتاب السهو باب الرخصة في الالتفات (٩/٣)، وابن حبان (الإحسان ٦٦/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٣٦/١).

والحديث قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ» اهـ، وصححه ابن حبان والحاكم، كما صححه محقق جامع الأصول (٤٩٦/٥)، ومحقق الإحسان، ومحقق سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٢/١): .

تنبيه: وقع نص الحديث في طبعة أحمد شاکر من سنن الترمذي هكذا: «... ويلوي عنقه» بدون «لا»، وهو سقط مطبعي، إذ هي مثبتة في سنن الترمذي كما في تحفة الأحوذی (٤٠٦/١)، وروايات الحديث كما تراه في مواضع التخریج المشار إليها.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة (٣٢٨/١) حديث رقم (٦٥٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٨/١)، والبيهقي (١١٦/٢).

(٣) حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»^(١).

فالحديث الأول أفاد أن اليد اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة، وخرج حال الركوع بالدليل، وخرج حال السجود بالدليل، وخرج حال الجلوس بالدليل، فلم يبق إلا حال القيام، فيشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى دون تفريق بين القيام قبل الركوع أو بعده.

والحديث الثاني أفاد أن الرسول ﷺ كان في قيامه في الصلاة يقبض بيمينه على شماله، وقبل الركوع قيام وبعد الركوع قيام، فكلها يشرع فيها القبض، ومن فرق بين القيامين عليه الدليل!

فالجواب على ذلك ما يلي:

أولاً: يلاحظ في الاستدلال السابق على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة أنه مبني على معاملة النصوص وكأنها نص عام، والسؤال هنا:

(أ) هل هذه النصوص من قبيل العام أو من قبيل المطلق؟

(ب) كيف يتحقق العمل بدلالة النص العام والنص المطلق؟

(١) حديث صحيح أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديث رقم «٨٨٧»، (١٢٥/٢ - ١٢٦). والحديث أصله في صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام حديث رقم (٤٠١)، ولفظه عنده، من طريق هَمَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالِ أذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»، وبنحو لفظ مسلم أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حديث رقم (٧٢٣، ٧٢٦، ٩٥٧).

وانظر جامع الأصول (٥/٣٢٠)، إرواء الغليل (٢/٦٨).

ثانياً: عند تأمل أدلة القائلين بمشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع، نجد أنها ليست من قبيل العام وأسلوبه، وإنما هي من قبيل المطلق.

وفرق بين العام والمطلق؛ فالعام عمومه شمولي استغراقي دفعي، والمطلق عمومه بدلي.

ويتحقق العمل بدلالة العام بأن يثبت حكمه على جميع أفراده دفعة واحدة على سبيل الشمول والاستغراق.

ويتحقق العمل بدلالة المطلق بأن يثبت حكمه على فرد واحد مما يصلح له على سبيل البدل، ولذلك يُسمى: عموم الصلاحية.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «اعلم أن العام، عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحيثية.

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أن عموم الشمول كلي يُحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه؛ ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة» اهـ^(١).

ثالثاً: والنصوص التي يستدل بها على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع ليست من قبيل النص العام بل من قبيل النص المطلق.

فحديث سهل بن سعد: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» نص مطلق إذ قال: «في الصلاة» ولم يقيد ذلك بجزء من أجزائها.

(١) إرشاد الفحول ص ١١٤ - ١١٥. وانظر: تنقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٩٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي (٧/٣)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ٢٤٤.

وحديث وائل رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»، نص مطلق، إذ أطلق القيام ولم يقيده بقبل الركوع أو بعده^(١).

والنص المطلق يثبت حكمه على فرد شائع في أفرادهِ دون استغراق جميع أفرادهِ التي يصلح لها.

والفرد الشائع من القيام في الصلاة هو قيام القراءة في أول الصلاة دون سواه، فوضع اليدين إنما يشرع في ذلك القيام دون غيره.

ويتأيد هذا ببيان أنه هو مراد وائل رضي الله عنه في قوله: «إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ»، ويبين أن ذلك مراده ويفسر أنه إنما أراد قيام القراءة لا غير، أن الحديث جاء من رواية أخرى من طريق عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ وَمَوْلَى لَهُمَا أَنَّ هُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»^(٢).

وعليه فإن وضع اليدين على الصدر إنما يكون في قيام القراءة لا غيره.

رابعاً: ولا يقال لمن فعل ذلك مع النص المطلق، فلم يضع يديه على صدره إلا في قيام القراءة قبل الركوع، لا يقال له: إنك خالفت دلالة النص المطلقة، ففرقت بين القيامين دون دليل!

(١) وقد قرر ابن هشام في «مغني اللبيب» ص ١٣٥، أن (إذا) الشرطية والإسمية هي التي يقترن جوابها بالفاء، وأنها تخرج من الإسمية والشرطية إلى الظرفية، وهي في الحديث ليست شرطية، لعدم اقتران جوابها بالفاء، فهي لا تفيد العموم، غايتها أنها تفيد هنا: أن قيام الصلاة ظرف للوضع.

(٢) وهذه الرواية أخرجها مسلم كما سبق قبل قليل في تخريج الحديث.

لا يقال ذلك!!

إنما يقال لمن قال بمشروعية وضع اليدين على الصدر في القيام قبل الركوع وبعده: إنك وسّعت دلالة النص المطلق بلا دليل!

خامساً: وعلى التنزل في الحوار! إذا جاء نص عام يُشعر بمشروعية وضع اليدين على الصدر في القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، فإني أقول: لا شك في أن إعمال دلالة النص العام على جميع أفراده أولى من إهماله، بل هذا هو الأصل؛ لكن هجر السلف من الصحابة والتابعين للعمل بتلك الدلالة في فرد من أفرادهم لم يفهموا دخول هذا الفرد تحت دلالة ذلك النص العام.

٣ - فإن قيل: لا نسلم هجران السلف لإدخال القيام بعد الركوع تحت دلالة النص العام في ذلك، فقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله التخيير بين الوضع والإرسال في القيام بعد الركوع^(١).

فالجواب على ذلك، هو التالي:

أ - أن هذا النقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لم ينقل تاماً؛ فليس معه صيغة السؤال الذي وجهه السائل، ولا أدري هذا السؤال والجواب وقع في أي رواية من روايات الإمام أحمد بن حنبل.

ب - ليس في كلمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله دلالة على مشروعية وضع اليدين اليمين على الشمال على الصدر بعد الركوع، غايته أن ذلك موكول إلى مشيئة المصلي: إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع يمينه على شماله بعد الرفع. فلو كان لدى الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على المشروعية والاستحباب لبين ذلك، وما اقتصر على التخيير!^(٢)

(١) والنقل عنه ذكرته في أول بحث المسألة.

(٢) وهذا هو المعنى الذي حرره الحسن بن حمد في كتابه تهذيب الأجوبة ص ١٢٩، حيث قرر أن جواب الإمام أحمد بن حنبل برده إلى مشيئة سائله إنما هو توسعة على السائل وترك التضييق عليه، فإنه فعله أو تركه لم يكن حرجاً، قال: «وهو الأشبه بظاهر المذهب» اهـ.

ج - يؤكد ذلك أن المباح لا يدخل هيئات التعبد الثابتة شرعاً؛ إذ كل هيئة تعبدية ثابتة عن الرسول ﷺ لا يقال فيها بالإباحة والتخيير، إنما يقال فيها بالاستحباب. ففي العبادات التي تنوعت صفاتها يقال: باستحباب هذه الصفة وهذه الصفة، وأن المسلم يستحب له فعل هذه أحياناً وهذه أحياناً إذا أراد اتباع السنة!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوباً لله ورسوله مرضياً لله ورسوله إما واجب وإما مستحب» اهـ^(١).

د - وإذا تذكرت أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، ولا يجوز القول باستحباب هيئة فيها بلا دليل، أقول: إذا تذكرت ذلك، علمت مدى فقه الإمام أحمد رحمته الله، فهو لم يأت بعبارة تُشعر بالمشروعية، بله الاستحباب، إنما أطلق الأمر على أنه من المباحات، يعني: هيئة لم يرد ما يدل على التعبد فيها، فهو أطلق القول فيها: «إن شاء... وإن شاء...»، فالقول بأن أحمد رحمه الله يقول بالمشروعية هنا، تقويل عليه بما لم يقله.

هـ - وعبارة الإمام أحمد رحمته الله صريحة في التفريق بين وضع اليدين قبل الركوع وبعده، فهو - كما نقل عنه في المذهب - ذكر أن وضع اليدين على الصدر قبل الركوع من سنن الصلاة الثابتة، ولم يوكل أمره إلى المصلي، أما في وضع اليدين بعد الركوع فقد أوكل أمره إلى مشيئة المصلي!

بناء على ما سبق أقول: إن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع على سبيل الاستحباب والمشروعية؛ لا دليل عليه، والمُسلم عليه أن يبقي يديه على أصلهما في القيام وهو الإرسال لهما، والله أعلم.

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام (يعني: بعد الرفع من الركوع) بدعة

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٩/١٠).

ضلالة، لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها -، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم» اهـ^(١).

لطيفة:

فقه الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله في تراجمه، وتصرفه في جامعه الصحيح يدل على أنه لم يفهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن من السنة وضع اليمين على الشمال على الصدر بعد الركوع، بل فهم أن المراد قيام القراءة قبل الركوع، وذلك حيث ترجم لصفة الصلاة فذكر ما يتعلق بتكبيرة الإحرام من مسائل، فقال:

«باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة».

ثم «باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء».

ثم «باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع».

ثم «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

ثم عاد إلى صفة الصلاة على الترتيب فقال:

«باب وضع اليمنى على اليسرى».

ثم «باب الخشوع في الصلاة».

ثم «باب ما يقول بعد التكبير».

واستمر حتى ذكر أحكام القراءة وما يتعلق بها ثم عاد إلى الترتيب في صفة الصلاة، فقال:

«باب إذا ركع دون الصف».

ثم «باب إتمام التكبير في الركوع».

(١) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٠.

واستمر فذكر ما يتعلق بأحكام الركوع ثم السجود وهكذا.

وأنت ترى أنه لم يذكر ترجمة تدل على مشروعية وضع اليدين في القيام بعد الركوع، بل ذكر ترجمة تدل على أنه أراد القيام قبل الركوع الذي فيه القراءة، وأنه هو الذي يُشرع فيه وضع اليمين على الشمال في الصلاة، والله أعلم.

المسألة (٩)

الهوي إلى السجود كيف يكون؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ».

وفي رواية: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

والحديث فيه أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين.

وذهب الحنفية إلى أن المصلي يسجد واضعاً ركبتيه أولاً ثم يديه إلا لعذر^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود حال الانحطاط له^(٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حديث رقم (٢٦٩) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٤٠) وهو السياق التام للحديث، وتحت رقم (٨٤١) مختصراً، والنسائي في كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/٢٠٧)، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/٣٤٥).

والحديث قال عنه الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ» اهـ، وصححه الشيخ أحمد شاكِر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/٥٨)، حسن إسناده محقق جامع الأصول (٥/٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٥٨)، وصحيح سنن الترمذي (١/٨٦).

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧، الدر المختار (١/٢٣٥)، الاختيار (١/٥٢).

(٣) التلقين ص ١٠٧، الكافي المالكي ص ٤٤، الشرح الصغير (١/١١٩).

وذهب الشافعية إلى أن الساجد أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن أول ما يقع من المصلي على الأرض عند السجود ركبته ثم يده.

وفي رواية أخرى عن أحمد بن حنبل رحمه الله: يضع يديه قبل ركبته^(٢).

والحاصل: أن مذهب المالكية ورواية عن أحمد أن يهوي للسجود بتقديم اليدين على الركبتين.

وقد كتب في هذه المسألة جماعة من أهل العلم وطلابه، وكان محور البحث عندهم^(٣):

١ - كيف يهوي البعير؟

٢ - هل يُقدّم في الهوي إلى السجود الركبتان أو اليدان؟

والذي يترجح - والله أعلم - أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين ويرجح ذلك الأمور التالية:

١ - أن القاعدة المتقررة: «نصوص الشرع تفسر بحسب عرفه، وإلا بحسب عرف من كان رسول الله ﷺ بينهم، وإلا رجع إلى اللغة»^(٤).

(١) الحاوي (١٥٢/٢)، نهاية المحتاج (٥١٥/١).

(٢) المحرر (٦٣/١)، شرح الزركشي (٥٦٣/١، ٥٦٤)، المبدع (٤٥٢/١).

(٣) لابن قيم الجوزية رحمه الله بحث في «زاد المعاد» نصر فيه تقديم الركبتين على اليدين وللألباني كلام متفرق في مصنفاته نصر فيه تقديم اليدين على الركبتين.

انظر: إرواء الغليل (٧٥/٢ - ٨٠)، والسلسلة الضعيفة (٣٣٠/٢)، تحقيق المشكاة (١/٢٨٢)، ثم رأيت بحثاً للشيخ أبي إسحاق الحويني جمع فيه كلام الألباني المتفرق مع زيادات وحسن ترتيب وعرض سمّاه «نهى الصحبة عن النزول بالركبة» جزاهم الله خيراً.

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٧٤ - ١٧٥، وانظر ما كتبه في مقدمة رسالة «الحقيقة الشرعية» عن هذه القاعدة.

وهنا في هذه المسألة ثبت تفسير بروك البعير عن رسول الله ﷺ، كما في حديث أبي هريرة المذكور في أول الترجمة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبُعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

فهذا تفسير بروك البعير عن رسول الله ﷺ.

وبوب البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله في صحيحه: «بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وجاءت رواية: «قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك»^(٢).

فهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما يصف هوي الرسول ﷺ إلى السجود أنه بتقديم اليدين على الركبتين، فيكون بروك البعير خلافة.

وثبت عن علقمة والأسود أنهما قالوا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر راعياً على ركبتيه كما يخر البعير، وضع ركبتيه قبل يديه»^(٣).

ومحل الشاهد أنهما أثبتا أن خرور البعير هو بتقديم الركبتين قبل اليدين.

فهذا اثنان من التابعين يثبتان ذلك.

وثبت في اللغة أن ركبة البعير في يده.

(١) في كتاب الأذان، ثم أورد تحته الحديث رقم (٨٠٣). والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كما ترى.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١/٣١٨ - ٣١٩، تحت رقم ٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٤)، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/٣٤٤)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي (٢/١٠٠)، وانظر تعليق التعليق (٢/٣٢٦ - ٣٢٨).

والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كما سبق، والحديث المرفوع صححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وكذلك أبو إسحاق الحويني في رسالته «نهى الصحبة» ص ١٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٦). انظر نهى الصحبة ص ١٧.

ويكفي في ثبوته أنه جاء في كلام علقمة والأسود وهما من أهل اللسان.

وجاء في لسان بعض الصحابة أن ركة الفرس في يده.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّا أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ وَذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا وَفِيهَا قَوْلُ سُرَاقَةَ: «سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ»^(١).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩٠٦)، في سياق طويل جاء هذا المقطع في أثنائه. ولفظه: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّا أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: «جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ذِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلَجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ! قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ! فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِنَاغِيْنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ فَحَطَطْتُ بِرُجْوَةِ الْأَرْضِ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبَ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَوَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَبْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرُّبَ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ فَوَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ رَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلَ الدَّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَتَادَبْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جَنَّتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الذِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّزَادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَزَالِي وَعَلِمَ بِنِسْأَلِي إِلَّا أَنْ قَالَ: أَحَبُّ عَنَّا! فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَيْدِيمِ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا نص كما ترى أن الفرس ركبته في يده، ومثله البعير!

وهذا الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، وهو من أهل الأدب، صنف كتاباً في الحيوانات قال فيه: «وكل شيء من ذوات الأربع فركبته في يديه، وركبته الإنسان في رجله. قال: والإنسان كفه في يده، والطائر كفه في رجله» اهـ^(١).

وقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله: «إن البعير ركبته في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنوا آدم ليسوا كذلك» اهـ^(٢).

قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ) رحمه الله: «وركبة البعير في يده، وركبنا البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، أما المفصلان الناتان من خلف فهما العرقوبان» اهـ^(٣).

هذا جميعه يثبت أن ركبة البعير في يده والبعير لما يخر إنما يخر على ركبتيه اللتين في يده، ويرمي بنفسه على الأرض فيحدث سقوطه صوتاً فأمر الرسول ﷺ بمخالفة البعير في ذلك، وأمر بتقديم اليدين على الركبتين.

٢ - روى المروزي في مسائله بسند صحيح عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أنه قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم»^(٤).

وقال ابن أبي داود: «وهو قول أصحاب الحديث»^(٥).

٣ - قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، بعد تقريره صحة حديث الترجمة: «ومع هذا فإن بعض العلماء - ومنهم ابن القيم - حاول أن يعلله بعله غريبة، فزعم أن متنه انقلب على رايه وأن صحة لفظه لعلها: وليضع ركبتيه قبل يديه! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه

(١) كتاب الحيوان للجاحظ (٢/٣٥٥): .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٥٤). علماً بأن الطحاوي أخذ في المسألة بقول أبي حنيفة رضي الله عنهما.

(٣) تهذيب اللغة (١٠/٢١٦). بواسطة نهى الصحبة ص ٢٠.

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٢٢.

(٥) عون المعبود (١/٣١١)، وفيه فوائد حول المسألة فلينظره من شاء الاستزادة.

قبل ركبته؛ فمتقضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبته قبل يديه!!

وهذا رأي سائغ! لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة وهذا إنما يكون إذا نزل بركبته أولاً والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبته في يديه لا في رجله، وهو منصوص عليه في لسان العرب^(١) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه» اهـ^(٢).

٤ - فإن قيل حديث أبي هريرة رضي الله عنه معارض بحديث وائل رضي الله عنه.

عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣).

(١) (٤٤٧/١).

(٢) تحقيق سنن الترمذي لأحمد شاكر (٥٩/٢).

(٣) حديث ضعيف جداً. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبته قبل يديه، حديث رقم (٨٣٨، ٨٣٩)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حديث رقم (٢٦٨)، والنسائي في كتاب التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (٢٠٦/٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، حديث رقم (٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١)، وابن خزيمة (٣١٨/١)، ٣١٩ حديث رقم (٦٢٦، ٦٢٩)، وابن حبان (الإحسان ٥/٢٣٧ حديث رقم ١٩١٢)، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٩٨/٢).

والحديث قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكَ» ثم قال: «وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَرْبٍ هَذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَايِلَ بْنَ حُجْرٍ» اهـ، ومع هذا فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما رأيت.

وفي سنن الترمذي عقب إيراد هذا الحديث من طريق يزيد عن شريك به: «قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَلَمْ يَزِدْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ» اهـ.

وعلة هذا الحديث تفرد شريك به عن عاصم عن أبيه عن وائل مرفوعاً. قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) رحمه الله في السنن (مع التعليق المغني ١/٣٤٥): «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم إلا شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» اهـ.

كما أن روايته مخالفة لما هو أقوى منه وهو أن الثقات رووا حديث وائل في صفة صلاة النبي ﷺ ولم يذكروا فيه هذه الصفة، فانفرد شريك بذكرها، ثم هو مخالف لحديث =

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله عقب حديث وائل: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» اهـ.

فالجواب: هذا الحديث ضعيف جداً، فلا يعارض به حديث أبي هريرة إذ التعارض إنما يكون بين حديثين في حديثين في درجة القبول، وهذا الحديث لا يصح.

وما نقله الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله عن أكثر أهل العلم هو كذلك، فقد رأيت أن الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بتقديم الركبتين على اليدين، ولكن المالكية ورواية عن أحمد رحمه الله بتقديم اليدين على الركبتين وهؤلاء أسعد بالدليل والترجيح لقولهم، ومعهم ما سبق نقله عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أنه قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

وقال ابن أبي داود: «وهو قول أصحاب الحديث».

٥ - فإن قيل: حديث وائل جاءت له شواهد تقويه!

فالجواب: هذه الشواهد جميعها ضعيف منكر، كما حرره العلامة الألباني^(١).

نعم ثبت تقديم الركبتين على اليدين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدم عن علقمة والأسود أنهما قالوا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر راکعاً على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه»^(٢).

= أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فحديث وائل بناء على هذا حديث منكر.

وقد أطال النفس العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة في بيان ضعف هذا الحديث فانظر الحديث رقم (٩٢٩) (٣٢٩/٢)، وكذا الشيخ شعيب في تحقيقه للإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٣٧/٥).

(١) في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٠/٢ - ٢٣٢)، وانظر نهج الصبغة ص ١٥ - ١٩.

(٢) أثر صحيح. سبق أن الطحاوي أخرجه في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١).

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/١) وعبد الرزاق في مصنفه تحت رقم (٢٩٥٥) =

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقدم ركبته على يديه .

عن حجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبته كانتا تقعان على الأرض قبل يديه^(١) .

ولست أشك أن هذه الآثار تدل على أن لتقديم الركبتين أصلاً، فيما أن يقال: هذه الآثار تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة على أساس أن الأصل في ما يفعله الصحابة في هيئات العبادة أنه توقيف، وإما أن يقال: ما جاء مرفوعاً صحيحاً صريحاً بالقول والفعل لا يعارض بمجرد فعل من بعض الصحابة معارض بفعل آخرين .

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو صلاحية هذه الآثار لصرف النهي عن التحريم؛ فيجوز تقديم اليدين على الركبتين ويجوز تقديم الركبتين على اليدين، والأفضل تقديم اليدين على الركبتين، والله أعلم .

= عن إبراهيم النخعي: «أن عمر كان يقع على ركبته»، وهذا سند منقطع إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب، ثم أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الأسود أن عمر...». وانظر تحقيق الإحسان لشعيب (٥/٢٣٩)، ونهي الصحبة ص ١٨ - ١٩ .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٦)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة مدلس .

مسألة (١٠)

رص العقبين في السجود

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).

وجاء في رواية من طريق يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن أبي النضر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٢).

والحديث يدل على مشروعية رص العقبين في السجود.

وقد ذهب الحنفية إلى سنية لصق الكعبين في السجود^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يفرق بين القدمين ويكون بينهما شبر^(٤).

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يقول في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٦).

(٢) حديث حسن. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٤)، ابن خزيمة (١/٣٢٨) حديث رقم (٦٥٤)، وابن حبان (الإحسان ٥/٢٦٠) حديث رقم (١٩٣٣)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (١١٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٧) فتح المالك.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٢).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٥٩)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٣١)، نهاية المحتاج (١/٥١٦).

وذهب الحنابلة إلى أنه يفرق بين رجليه في السجود^(١). وفي المستوعب: «ويكره القرن في الصلاة وهو أن يلصق كعبيه في سجوده» اهـ^(٢). وذكر ابن تميم وغيره: أنه يجمع بين عقبيه^(٣).

والذي يترجح - فيما يظهر لي والله اعلم - سنية لصق الكعبين في السجود كما جاء في الرواية المذكورة في الترجمة.

فإن قيل: هذه اللفظة شاذة تفرّد بها يحيى بن أيوب؟

فالجواب: الحكم بشذوذ هذه اللفظة غير صحيح؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: من شرط الشذوذ المخالفة، وهنا لم تقع مخالفة بل زيادة، فقد روى يحيى بن أيوب ما رواه غيره وزاد ذكر رصّ العقبين، فهذا ليس من الشذوذ إذ لم يخالف في المعنى.

ثانياً: هذه الزيادة متفقة في المعنى مع روايات الآخرين يوضح ذلك:

أن لفظ رواية مسلم: «فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنصُوبَتَانِ».

ولفظ رواية النسائي: «فوقعت يدي على أخمص قدميه»^(٤).

وفي رواية له: «فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة»^(٥).

وهذه الروايات متفقة مع الرواية التي جاءت من طريق يحيى بن أيوب بلفظ: «فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة».

إذ يقال: كيف وقعت يدها على بطن قدميه ﷺ أو أخمص قدميه كما جاء

(١) مختصر الإفادات ص ٩٣.

(٢) المستوعب (٢١٤/١). وانظر: الفروع (٤٣٦/١)، الانصاف (٦٩/٢).

(٣) المبدع (٤٥٧/١).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله، حديث رقم (٥٥٣٤).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق حديث رقم (١١٣٠).

في الرواية الأخرى لو كانتا مفرقتين، أعني قدميه ﷺ؟

بل وقوع يدها على أخمص قدميه ﷺ دليل على أنه ﷺ كان راصاً بينهما، وأنه لم يكن ﷺ مفرقاً بينهما لا بقدر شبر ولا غيره، تأمل.

فلفظ الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه والنسائي في سننه متفق مع لفظ الرواية التي فيها التنصيص على «رص العقبين»!

فكيف يُدعى شذوذها؟!

ثالثاً: أن من أهم ما يؤكد الشذوذ اتحاد مخرج الرواية، إذ يقوى حينئذ الشك في خطأ الراوي، أما مع تعدد مخرج الرواية فإنه يضعف الحكم بخطأ الراوي إذ يقوى احتمال تعدد المجلس، فلا يتعين الحكم بخطأ الراوي.

وهذا الحديث تعددت مخرجه عن عائشة:

فهو عند مسلم^(١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها.

وهو عند النسائي^(٢): من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها.

وعنده أيضاً^(٣): عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها.

وهو عند الطحاوي^(٤): من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يقول في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٦).

(٢) أخرج النسائي في كتاب التطبيق حديث رقم (١١٣٠).

(٣) أخرج النسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله. حديث رقم (٥٥٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٢٣٤).

ومعنى هذا أن مخرجه عن عائشة متعدد؛ فإذا لاحظنا أن رواية يحيى بن أيوب جاءت من طريق عمارة بن غزية عن أبي النضر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، ولعروة خصوصية مع السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، بيانها هو التالي.

رابعاً: عروة بن الزبير ابن أخت السيدة عائشة رضي الله عنها، فهي خالته. وهذه القرابة تجعل له من الخصوصية ما لا يخفى في السماع منها رضي الله عنها، وهذا ما جاء صريحاً في ترجمته^(١):

قال قبيصة بن ذؤيب: «كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة وكانت عائشة أعلم الناس».

قال ابن عيينة: «كان أعلم الناس بحديث عائشة: عروة وعمرة والقاسم».

وقال ابن شهاب: «كان إذا حدثني عروة ثم حدثني عمرة صدق عندي حديث عمرة حديث عروة، فلما بحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف».

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله عند ترجمته لعروة: «حدث عن... وعن خالته أم المؤمنين ولازمها وتفقه بها»^(٢).

فهذه الخصوصية يحتمل معها هذه اللفظة التي فيها زيادة تفسير عما رواه غيره عنها.

فإن قيل: يحيى بن أيوب له مناكير وهذا منها؟

فالجواب: لم ينص أحدٌ من أهل العلم بأن هذه اللفظة من مناكيره.

نعم؛ قال ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) رحمه الله: «منكر الحديث».

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله عنه: «سيء الحفظ».

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله: «صدوق».

(١) تهذيب التهذيب (١٨٢/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤).

وقال العجلي (ت ٢٦١هـ) رحمه الله: «مصري ثقة».

وقيل لأبي داود (ت ٢٧٥هـ) رحمه الله: «يحيى بن أيوب ثقة؟ قال: هو صالح».

ووثقه يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) رحمه الله، قال: «هو ثقة».

قال النسائي (ت ٣٠٣هـ) رحمه الله عن يحيى بن أيوب: «عنده أحاديث مناكير وليس هو بذاك القوي في الحديث».

وقال ابن عدي «ت ٣٦٥هـ) رحمه الله: «يحيى بن أيوب له أحاديث صالحة وقد روى عنه الليث وروى عنه ابن وهب الكثير وابن أبي مريم وابن عفير وغيرهم من شيوخ مصر. وهو من فقهاء مصر ومن علمائهم، ويقال: إنه كان قاضياً بها».

قال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فاذكره. وهو عندي صدوق لا بأس به».

قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) رحمه الله: «في بعض حديثه اضطراب».

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله عنه: «أحد العلماء، عن يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وعنه ابن وهب وسعيد بن أبي مريم، صالح الحديث. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي».

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «صدوق ربما أخطأ»^(١).

ولم يذكر أحد هذا الحديث من مناكيره، وههنا أمور يحسن التنبيه عليها:

١ - لاحظ قولهم: «عنده أحاديث مناكير»، و«في بعض أحاديثه

(١) انظر ترجمة يحيى بن أيوب في: الكامل (٤/٢٦٧٣)، سير أعلام النبلاء (٦/٨)،

ميزان الاعتدال (٤/٣٦٢)، الكاشف (٢/٣٦٢)، التهذيب (١١/١٦٨)، التقريب

(عوامة) ص ٥٨٨، هدي الساري ص ٤٥٠.

اضطراب»، و«ربما أخطأ»؛ فإن هذه العبارات في الجرح لا تعني أن حديث الراوي جميعه أخطأ فيه أو أن جميعه مناكير. كما تدل على أن مناكيره أو ما أخطأ فيه من حديثه معدود محصور، وهذا واضح.

٢ - قد تضعف دلالة قولهم: «له مناكير» أو «عنده مناكير» على ضعف حديث الراوي مطلقاً، إذا تذكرنا أن الإمام أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة^(١)، خاصة وأنه جاء في ترجمة يحيى بن أيوب: «قال ابن يونس عنه: كان أحد طلابي العلم بالآفاق وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر. قال: أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة»^(٢). فهذا قد يطرق الاحتمال إلى دلالة لفظة «عنده مناكير»، إلى معنى التفرد، نعم له أحاديث أخطأ فيه نص عليها ليس منها حديثه هنا.

٣ - كلمة ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) رحمه الله: «ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فاذكره. وهو عندي صدوق لا بأس به» اهـ^(٣). ترشح أن هذا الحديث الذي بين يديك في حيز القبول وليس من قبيل ما أخطأ فيه يحيى بن أيوب، لأنه يرويه عن ثقة، ويروي عنه ثقة.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله في ترجمته ليحيى: «له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح وينتقون حديثه وهو حسن الحديث» اهـ^(٤).

قلت: تذكر أن حديث يحيى هذا أخرجه من أرباب الصحاح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأن أصله في صحيح مسلم، ولا يخالف من حيث المعنى ما وقع في لفظ الرواية عند مسلم.

(١) هدي الساري ص ٣٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب (١١/١٨٧).

(٣) الكامل في الضعفاء الكامل (٤/٢٦٧٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/٨).

فإن قيل: قال الحاكم (ت ٤٠٤هـ) رحمه الله، عن هذا الحديث من رواية يحيى بن أيوب: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا أعلم بهذا اللفظ ولا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث» اهـ^(١).

فالجواب: ليس في هذه العبارة ما يدل على شذوذ أو نكارة سنة «رص العقبين» الوارد ذكرها في هذا الحديث عند الحاكم، ألا ترى الحاكم نفسه قد حكم على الحديث بالصحة! غاية ما في هذه العبارة الإشارة إلى أن رص العقبين لم يقف الحاكم على ذكره في غير هذا الطريق، فكان ماذا؟!!

ولو كان هذا يفيد أن الحديث شاذ أو منكر لحكمنا على سنن كثيرة لم تعرف إلا من طريق واحد بالشذوذ! وهذا باطل!

ثم قد قدّمت لك تقرير أن هذه السنة أشعر بها ودلّ عليها بعض الروايات الأخرى من غير طريق يحيى بن أيوب، وهي رواية مسلم في صحيحه، ورواية للنسائي في سننه، فيكون كلام الحاكم إنما أراد به أنه لم يقف على لفظ «ضم العقبين» إلا في هذا الحديث، ولم يرد أنه لم يقف على معناه - والله أعلم - وهذا مشعر بأنه إنما أراد حكاية التفرد لا الحكم بالشذوذ والنكارة، فافهم!

(١) المستدرک علی الصحیحین (٢/٥٧).

مسألة (١١)

الإشارة بالإصبع بين السجدين

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا»^(١).

قلت: الحديث دليل على مشروعية الإشارة بالإصبع في الجلوس في الصلاة للشاهد.

واستدل به بعض أهل العلم على مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين، لأنه جلوس في الصلاة فيشملة قوله: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا».

ولا سلف له فيما ذهب إليه.

ويُرجح القول بأن الإشارة بالإصبع بين السجدين غير مشروعة بالأمر التالية:

أولاً: من قال بمشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين يستدل بإطلاق النصوص التي جاء فيها أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس في الصلاة، والجلوس يشمل كل جلوس في الصلاة، فيُشرع أن يشير المصلي بأصبعه في كل جلوس في الصلاة، ومنه الجلوس بين السجدين.

ومن تأمل هذا الاستدلال يراه يبنني على المقدمتين التاليتين:

المقدمة الأولى: الإشارة بالإصبع كان يفعلها الرسول ﷺ إذا جلس في الصلاة.

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة حديث رقم (٥٨٠).

المقدمة الثانية: الجلوس بين السجدين جلوس في الصلاة.

النتيجة: يُشرع الإشارة بالإصبع في الجلوس بين السجدين.

والواقع أن المقدمة الأولى لا تعطي النتيجة؛ لأنها ليست كلية شمولية، وذلك أن النصوص التي بنيت عليها هذه المقدمة هي من قبيل النصوص المطلقة لا العامة، وفرق بين المطلق والعام.

فالأول (المطلق) عمومه بدلي.

والثاني (العام) عمومه شمولي.

ويتحصل العمل بالمطلق في فرد شائع من أفرادها ولا يشترط شموله لجميع أفرادها، بخلاف الثاني^(١).

فما ورد أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة أشار بإصبعه؛ لا يقصد به كل جلوس في الصلاة، إنما يقصد به فرد شائع من أفراد الجلوس المشروع في الصلاة، وذلك هو جلوس التشهد.

ثانياً: يدل على ذلك ما ورد في النصوص من استعمالات لهذه الكلمة: «جلوس» إذا ما وردت في الصلاة، فإنهم إذا ما أطلقوها في وصف الصلاة إنما يريدون: جلوس التشهد؛ فمن ذلك:

ما جاء عن عبد الله قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ١١٤ - ١١٥، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ٢٤٤.

وفي رواية: قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ . . . بِمِثْلِهِ .

وفي رواية عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَفَيَّ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . . . وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا»^(١).

وجه الاستدلال أن ابن مسعود أطلق قوله: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»، وأراد الجلوس للتشهد. بل الرواية الثانية جاء فيها إطلاق الرسول ﷺ قوله: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .»، فأطلق قوله: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» وأراد الجلوس للتشهد بدليل تمام الحديث.

ومنها: ما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

ومحل الاستدلال قول: «لَمْ يَجْلِسْ» يعني في الصلاة.

وجه الاستدلال: أنه أطلق نفي الجلوس في الصلاة وأراد جلوس التشهد في الصلاة.

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم بجميع الروايات المذكورة في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً، حديث رقم (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (٥٧٠).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «وقوله: «فقام إلى الركعتين لم يجلس» أي: للتشهد».

ثم قال: «قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد» اهـ^(١).

قلت: كيف يكون غير ذلك وقد قيّدت الأحاديث جميعها التي فيها الإشارة بالإصبع بأنها في الجلوس للتشهد، فما أطلقت رواية إلا قيّدت أخرى؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: يتأكد هذا بأمرين هما:

الأمر الأول: أن القول بمشروعية الإشارة بالإصبع في كل جلوس في الصلاة لم ينقل عن أحد من السلف رضوان الله عليهم^(٢).

الأمر الثاني: أن النصوص المطلقة التي استدل بها على ذلك قيّدها روايات من نفس المخرج والطريق.

وأذكر هنا جملة من الأحاديث في ذلك:

منها: حديث ابن عمر الذي صُدّرت به ترجمة هذه المسألة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا»^(٣).

جاء في هذه الرواية كما ترى مطلقاً: «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ».

(١) فتح الباري (٢/٣١٠).

(٢) وقد قال العلامة الألباني في معرض كلامه عن حديث وائل بن حجر وما جاء في بعض رواياته من الإشارة بين السجدين، في تمام المنة ص ٢١٤: «تنبيه: رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدين، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في زاد المعاد كما ذكر التحريك في التشهد، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا» اهـ.

(٣) حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

وقد جاء ما يقيده في رواية أخرى للحديث من الطريق نفسه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١).

ومنها: ما جاء عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(٢).

قلت: ففي هذه الرواية أطلق قوله: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ».

وجاء تقييد هذا الحديث في رواية له عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه والوسطى ويلقُم كفه اليسرى ركبته»^(٣).

فهذه الرواية قيدت الجلوس بجلوس الدعاء، ففيها: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو».

ويؤكد أن المراد جلوس التشهد ما جاء في رواية أخرى للحديث نفسه عند ابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى...»^(٤).

ومنها ما جاء في حديث عن وإيل بن حنجر قال: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة حديث رقم (٥٨٠).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث رقم (٥٧٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٢٧١ حديث رقم ١٩٤٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ .

ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ .

ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ .

ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ» .

وفي رواية بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَزْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ»^(١) .

قلت: فهذه الرواية أطلقت في قوله: «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ...» ، بل في ترتيبها ما يوهم أنه في الجلوس بين السجدين!

وهذا اللفظ جاء ما يقيد في رواية للحديث عن الترمذي، وهي ما جاء عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ: لَا تُظَنَّنْ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْني لِلتَّشْهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْني عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» .

وفي رواية عند أحمد في المسند: عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَخَوَّى فِي رُكُوعِهِ وَخَوَّى فِي سُجُودِهِ فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣١٦/٤، ٣١٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حديث رقم (٧٢٦)، والنسائي في كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة حديث رقم (٨٨٩)، وفي كتاب السهو باب موضع المرفقين حديث رقم (١٢٦٥).

والحديث صححه الألباني في صحيح سننه أبي داود (١/١٤٠)، وصححه محقق جامع الأصول (٥/٤٠٥).

فَحَذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى»^(١).

قلت: ومحل الشاهد قوله في رواية الترمذي: «فَلَمَّا جَلَسَ يَغْنِي لِلتَّشَهُدِ». وقوله في رواية أحمد: «فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهُدُ». ووجه الدلالة أنه قيد بجلوس التشهد.

رابعاً: فإن قيل: إذا كانت هذه الأحاديث جميعها المراد فيها جلوس التشهد فما الدليل على صفة الجلوس بين السجدين؟

فالجواب: الجلوس بين السجدين يشرع له إحدى الجلستين التاليتين:

الأولى: جلسة الإقعاء على القدمين، وصفته أن ينصب المصلي قدميه ويجلس عليهما باليتيه. واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى.

والدليل عليها ما جاء عن طاؤس يقول قُلْنَا لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ! فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ! فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره: «أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى، يقعد على أطراف أصابعه، ويقول إنه من السنة»^(٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند تحت رقم (١٨٣٩٨) حسب ترقيم برنامج صخر - إحياء) (٣١٩/٤ الميمنية)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد حديث رقم (٢٩٢)، والطحاوي شرح معاني الآثار (١/٢٥٩).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الإقعاء على العقبين، حديث رقم (٥٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠/١).

قال العلامة الألباني رحمه الله: «ففي هذا الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور وأنه سنة يُتعبد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبين» اهـ^(١).

الثانية: الافتراش، وهو أن يفترش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى.

ويدل على ذلك ما جاء عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(٢).

ومحل الشاهد قولها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قولها: «وَكَانَ يَفْرِشُ...» يدل على أن هيئة الافتراش هي صفة كل جلوس في الصلاة، وخرجت هيئة الافتراش في الجلوس للتشهد بمشروعية الإشارة بالإصبع فيها وبقيت سائر الجلسات في الصلاة على الأصل، وهو مشروعية الافتراش فيها دون الإشارة^(٣).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٢٠).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به، حديث رقم (٤٩٨).

(٣) وهل يشرع الافتراش في الجلوس للتشهد الثاني في الصلاة ذات الشهادتين؟

الجواب: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه دل على مشروعية الافتراش في الجلوس بين السجدين، وعلى مشروعيته في الجلوس للتشهد الأوسط، أما التشهد الثاني فيشرع فيه التورك. انظر جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ إعداد محمد بازمول - مطبوعات دار الهجرة، الظهران ص ٤٧، ٤٩، ٥١.

قال الألباني رحمه الله: «ولا منافاة بين هذه السنة (يعني: الإقعاء بين السجدين) والسنة الأخرى - وهي الافتراش - بل كلّ سنة، فيفعل هذه تارة وهذه تارة، اقتداء به ﷺ، حتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام» اهـ^(١).

تنبيه: ومما استدل به على مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين رواية شاذة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه بين شذوذها العلامة الألباني في كتابه «تمام المنة»^(٢) في بحث محرر جزاه الله خيراً.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١١٩).

(٢) ص ٢١٤.

مسألة (١٢)

مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(١).

والحديث دليل على مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة، يعني بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة.

وذهب الحنفية إلى أن المصلي بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى يستوي قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، بل على ركبتيه ولو فعل الاعتماد على الأرض لا بأس به^(٢).

وذهب المالكية إلى أن المصلي إذا فرغ من السجدة الثانية يقوم للركعة الثانية أو الرابعة من الأرض معتمداً على يديه ولا يرجع جالساً إلا أن يضطر إلى ذلك لمرض أو ضعف^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يُسن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام، بقدر الجلوس بين السجدين. هذا المشهور عندهم. والثاني: أن هذه الجلسة لا تسن^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن المصلي يقوم بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، حديث رقم (٨٢٣) (٢/٣٠٢ فتح الباري).

(٢) فتح القدير (٣٠٨/١)، مجمع الأنهر (١/٩٩).

(٣) التلقين ص ١٠٧، الفواكه الدواني (١/٢١٣).

(٤) الحاوي (٢/١٣١)، نهاية المحتاج (١/٥١٨).

على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض^(١). وعنه
يجلس للاستراحة على قدميه وإليته^(٢).

قلت: ويتحصل أن المشهور في مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة
مشروعية جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية قبل القيام.

ومذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية غير المشهور والمعتمد في
مذهب الحنابلة أن هذا ليس بسنة إنما يفعل لحاجة من كبر ونحوه.

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: «اختلف الفقهاء في
النهوض من السجود إلى القيام».

فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور
قدميه ولا يجلس. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال
النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك.
وقال أبو الزناد: تلك السنة. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، قال
أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.

قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور
قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض. وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد
وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمداً على
الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً^(٣) اهـ.

والذي يترجح - والله أعلم - أن هذه الجلسة من سنن الصلاة، ويبين ذلك
الأمور التالية:

(١) وهذه الرواية هي المختارة عند الخرقى، فإنه اعتمدها في مختصره انظر شرح الزركشي
(١/٥٧٢ - ٧٧٤)، الانصاف (٢/٧٢).

(٢) المستوعب (١/١٧٣)، الكافي الحنبلي (١/١٣٩) المحرر (١/٦٤)، شرح الزركشي
(١/٥٧٢ - ٧٥٥).

(٣) التمهيد (فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك ٢/١٦١).

١ - إن ما ذكره ابن عبد البر من مذاهب الصحابة يكون دليلاً على أن هذه الجلسة مستحبة ليست بواجبة؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ لم يكن يداوم عليها فكان يفعلها في أحيان ويتركها في أحيان أخرى فكان ينهض للركعة على صدور قدميه، فمن نقل عنه ﷺ ترك هذه الجلسة نقل سنة. ومن نقل عنه ﷺ فعلها نقل سنة. وكل سنة! وهذا من اختلاف التنوع الذي حكمه: أنه يستحب الكل والسنة فعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، والظلم فيه أن يقول بأحدهما ويبطل الآخر، أو يفضل أحدهما على الآخر دون دليل!

٢ - إن قيل: لِمَ لم يكن ما ورد عن الصحابة والتابعين دليلاً على أن هذه الجلسة ليست من سنن الصلاة، وإنما فعلها رسول الله ﷺ لِمَا كبر سنه وبدن؟ فالجواب: لا يصح أن يكون هذا الخلاف دليل على عدم مشروعية جلسة الاستراحة إلا مع الضعف وكبر السن، وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن مالك بن الحويرث الذي نقل لنا سنة الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة، إنما نقل هذه الصفة عن رسول الله ﷺ والتي خاطبه فيها رسول الله ﷺ ومن معه بأن يصلوا كما رأوه يصلي، وهم شبيهة متقاربون.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيماً رَفِيْقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْتَنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا.

قَالَ: ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، الحديث رقم (٦٣١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، دون قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ووجه الاستدلال: أن مالك بن الحويرث يقول: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتْقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». وكان مما قاله ﷺ لهم: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». (أعني: الاستواء قاعداً إذا جاء الوتر من صلاته) لحاجة لبين لهم رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنه كان في مقام التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة وأن مالكا ورفقته كانوا شبيبة متقاربون^(١).

ثانياً: ذكرت هذه القعدة في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ التي وافقه عليها عشرة من أصحاب النبي ﷺ؛ فإنه لما ذكر صفة الركعة فذكر القيام ثم الركوع ثم السجدة الأولى ثم السجدة الثانية، قال: «ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد حتى يرجع كل عظم إلى موضعه [ثم ينهض]».

وفي رواية عند ابن حبان وابن ماجه: «ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى».

وفي رواية عند البيهقي: «فيقعد معتدلاً»^(٢).

قال الألباني (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله: «هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين (يعني: حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي) تعرف عند الفقهاء بـ(جلسة الاستراحة) وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه، كما في «تحقيق ابن الجوزي»^(٣).

(١) وقد بَوَّبَ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله على حديث مالك بن الحويرث، في صحيحه (الإحسان ٥/٢٦١): «باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يقعد في الركعة الأولى والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً».

(٢) انظر جزء حديث أبي حميد الساعدي في صلاة النبي ﷺ، إعداد محمد بازمول، طبع دار الهجرة ص ٤٧ - ٤٨.

(٣) التحقيق (في أحاديث الخلاف) (١/٣٩٦ - ٣٩٧). وقد قدمت لك توثيق هذا من كتب المذهب الحنبلي.

وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة، وأنها لذلك لا تشرع كما يقول الحنفية وغيرهم فأمر باطل.

ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرّوا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدّم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بيّن لا يخفى والحمد لله تعالى» اهـ^(١).

الثالث: إن هذه القعدة ذُكرت في صفة صلاة التسبيح، ومحل الشاهد فيها: «قال ﷺ: «ثم ترفع رأسك (يعني: من السجدة الثانية) فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات»^(٢)..

رابعاً: أن هذه الجلسة وردت في رواية لحديث مسيء الصلاة، ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة»^(٣).

خامساً: وقد بوّب البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله على حديث مالك بن الحويرث: «باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض».

وفقه البخاري في تراجمه.

(١) إرواء الغليل (٢/٨٣).

(٢) انظر: رسالة التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح تأليف جاسم سليمان الفهيد الدوسري، طبع دار البشائر الإسلامية.

(٣) انظر: جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، إعداد محمد بازمول، طبع دار الهجرة بالظهران ص ٦٨ - ٦٩. وقد نبّه البخاري إلى اختلاف الرواية عن أبي أسامة في هذا المحل، فجاءت عنه مرّة: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ومرّة «ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً» ومرّة: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً».

والظاهر - عندي - ثبوت اللفظ الذي في إثبات جلسة الاستراحة، وأن هذا الاختلاف لا يضر.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٢)، فتح الباري (٢/٢٧٩، ١١/٣٦).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، معلقاً على ترجمة البخاري: «ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث، ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر» اهـ^(١).

سادساً: وقد ذُبت الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله عن مشروعية هذه القعدة، وردة على التعللات التي تعلق بها من لم يقل بالمشروعية^(٢).

وعلى كل حال هم (أعني: الذين لا يقولون بالمشروعية مطلقاً أو الذين يقولون بالمشروعية في حال الكبر والضعف) محجوجون بالأدلة السابقة.

سابعاً: ومن علماء العصر الذين قالوا بمشروعية هذه الجلسة: العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله، والعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله.

قال ابن باز رحمه الله: «يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية...» اهـ^(٣).

وتقدم نقل كلام الألباني في مشروعيتها.

(١) فتح الباري ٢/٣٠٢.

(٢) فتح الباري ٢/٣٠٢.

(٣) رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ ضمن ثلاث رسائل في الصلاة ص ١٢.

مسألة (١٣)

النهوض في الصلاة على هيئة العاجن

عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدينا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي!

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟

قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة.

قال أيوب: وكان الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس وأغتمد على الأرض ثم قام^(١).

والحديث دليل على مشروعية الاعتماد على الأرض حال النهوض في الصلاة، وهل يعتمد على الأرض بيديه مبسوطتين، أو يقبض يده على هيئة العاجن معتمداً بها على الأرض؟

عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر، قالوا: لا، ولكن هكذا يكون».

وفي رواية عند أبي إسحاق الحربي: عن الأزرق بن قيس: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له: فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وفي رواية عند الطبراني: عن الأزرق بن قيس: «رأيت ابن عمر في

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام

من الركعة، حديث رقم (٨٢٤).

الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها»^(١).

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: «ورؤينا عن نافع بن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض»^(٢)، وكذلك كان يفعل الحسن^(٣) وغير واحد من التابعين» اهـ^(٤).

قلت: سبق نقل مذاهب أهل العلم في ذلك في المسألة السابقة، ومجمله:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يشرع الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض في الصلاة بل على الركبتين ولو فعل الاعتماد على الأرض فلا بأس^(٥).

وذهب المالكية إلى أنه يشرع الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض في الصلاة فتأخر اليدين عند القيام^(٦).

وذهب الشافعية إلى أنه ينهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً^(٧).

وذهب الحنابلة إلى أنه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن

(١) حديث حسن. أخرجه أبو إسحاق الحرابي في غريب الحديث (٢/٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣٤٨٩ بترقيم الألباني)، كما في تمام المنة ص ٢٠١.

والحديث قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت الحديث رقم (٩٦٧)، عن سند البيهقي: «إسناد جيد»، وقال عن سند الحرابي: «إسناده حسن» اهـ، وله رحمه الله في تقرير ثبوت هذا الحديث كلام طويل رد فيه على بعض الفضلاء المعاصرين ممن ضعف هذا الحديث انظره في تمام المنة ص ١٩٦ - ٢٠٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٧٨ تحت رقم ٢٩٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٧٨ تحت رقم ٢٩٦٢).

(٤) السنن الكبرى (٢/١٣٥).

(٥) مجمع الأنهر (١/٩٩).

(٦) الفواكه الدواني (١/٢١٣).

(٧) الحاوي (٢/١٣١).

يشق عليه فيعتمد على الأرض^(١).

والمتمحصل أنه يُشرع عند المالكية والشافعية الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة، وعند الحنفية لو فعله فلا بأس.

ولا يشرع عند الحنابلة الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة، إلا أن يشق عليه.

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: «اختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام.

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام. وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين. وذكر عبد الرزاق^(٢) عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: «أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما».

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل من الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع» اهـ^(٣).

والذي يترجح مشروعية النهوض في الصلاة معتمداً على الأرض، على هيئة العاجن، ويرجح ذلك الأمور التالية:

(١) المحرر (١/٦٤).

(٢) المصنف (٢/١٧٨، ١٧٩ تحت رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٩).

(٣) التمهيد (فتح المالك ٢/١٦٢).

١ - أن أصل الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة ثابت في صحيح البخاري، كما في الحديث المذكور في صدر ترجمة المسألة.

عن أيوب عن أبي قلابة قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي!

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟

قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

٢ - وقد بَوَّبَ البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله على هذا الحديث: «باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة».

وفقه البخاري في تراجمه.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «والغرض منه - أي: إيراد البخاري لحديث مالك بن الحويرث في هذا الباب - هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما رُوِيَ بخلاف ذلك...» اهـ^(١).

وقد بَوَّبَ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله على حديث مالك بن الحويرث هذا: «ذكر ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود الذي وصفناه» (يعني: ما ذكره في الباب قبله من القعود في الركعة الأولى والثانية بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً)^(٢).

٣ - وليلاحظ أن مالك بن الحويرث الذي حكى ما رآه من صفة صلاة

(١) فتح الباري ٢/٣٠٣.

(٢) الأحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/٢٦٢).

الرسول ﷺ التي قال له فيها: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتْقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيماً رَفِيقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَهَيْتَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا.

قَالَ: ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ^(١).

فحكاية مالك بن الحويرث لصفة الاعتماد عند النهوض إلى الركعة داخله تحت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولو كان فعله ﷺ لهذا الاعتماد لكبر سن أو ثقل لبين ذلك لهم؛ لأنه كان في مقام التعليم والبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة وأن مالكا ورفقته كانوا شبيهة متقاربون.

٤ - وحديث العجن إذا ليس فيه زيادة وصف أو عمل في الصلاة، إذ الاعتماد على الأرض عند النهوض يصح لأن يكون ببطن الكف كما يصح أن يكون بظهر الكف والأصابع مجموعة، بل هذا الثاني هو الأظهر - والله أعلم - إذ بها يكون الاعتماد.

٥ - فإذا تقرر ما سبق؛ كانت رواية البخاري في صحيحه موافقة من حيث المعنى لمتن حديث العجن، ومؤيدة له!

٦ - وعلى الطريقة التي جرى عليها بعض أهل العلم: إذا جاء نص صحيح فيه بعض الإجمال، ثم جاء حديث لم يشتد ضعفه يزيل هذا الإجمال فإنه يعمل به في جملة مرجحات إذا لم يأت ما يعارضه.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وهذا سبيل نقله النووي^(١)، وقرره ابن القيم^(٢) رحمهما الله تعالى .
أقول: بناء على هذه الطريقة حتى لو سلمنا تنزلاً ضعف حديث ابن عمر
في العجن، فإن معناه مقرر هنا، فهو ضعيف مبني صحيح معنى .
وكيف والحديث صالح للاحتجاج به كما قرره العلامة الألباني؟!
فالقول عندي في هذه المسألة سلم له، رحمه الله وغفر له .

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٦١/١) أثناء كلامه رحمه الله على مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي: «وقالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز» اهـ.

(٢) قال ابن قيم الجوزية في تحفة المودود ص ١٤، لما تعرض رحمه الله لتفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا يُعَوَّلُونَ﴾ [النساء: الآية ٣] فرجح أنه بمعنى: أن لا تميلوا وتجوروا، ورجحه من عشرة وجوه، قال: «الثاني أن هذا مروى عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح» اهـ.

مسألة (١٤)

التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ

الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

والحديث دليل على أن الافتراش مشروع في جلسات الصلاة. فهل هو المشروع في جلسة التشهد الثاني أو هناك صفة أخرى؟

ذهب الحنفية إلى أن الافتراش هو المسنون في جلوس الصلاة في الجلوس بين السجدين، وفي الجلوس للتشهد الأول، وفي الجلوس للتشهد الثاني للصلاة ذات التشهدين.

وصفة الافتراش: أن يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذه^(٢).

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) الاختيار (١/٥٣، ٥٤)، فتح القدير (١/٣١٢، ٣١٦)، مجمع الأنهر (١/٩٠).

وذهب المالكية إلى أنه يندب في الجلوس في الصلاة كله أن يكون بإفشاء الإلية والورك وساق الرجل اليسرى للأرض ونصب الرجل اليمنى على اليسرى وباطن إبهام اليمنى للأرض فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن مفرجاً فخذيه^(١).

وهذا هو التورك. فالمندوب عند المالكية في الجلوس في الصلاة أن يكون على صفة التورك المذكورة.

وذهب الشافعية إلى أن المصلي كيف قعد في جلسات صلاته جاز، ولكن يسن في جلوس تشهده الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمينه أي قدمها يوضع أطراف أصابعه أي بطونها على الأرض ورؤوسها للقبلة.

ويسن في التشهد الأخير التورك وهو كالاتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن الافتراش هو المشروع في التشهد الأوسط في الصلاة ذات الشاهدين، ويجلس متوركاً في التشهد الثاني، فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرج اليسرى عن يمينه ويجعل إتيته على الأرض.

ولا يتورك إلا في التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان^(٣).

وقد نصر ابن قيم الجوزية القول بأن التورك لا يشرع إلا في الجلوس للتشهد الثاني في الصلاة ذات الشاهدين^(٤). وهذا هو الذي يترجح وذلك للأمور التالية:

١ - معلوم أن جلسات الصلاة هي التالية:

- (١) التلقين ص ١٠٢، الشرح الصغير (١/١٢٠)، منح الجليل (١/٢٦٠ - ٢٦١).
- (٢) الحاوي (٢/١٣٢)، كفاية الأخير (١/٢١٤)، نهاية المحتاج (١/٥٢٠ - ٥٢١).
- (٣) الكافي الحنبلي (١/١٤٠، ١٤١)، المحرر (١/٦٥، ٦٦).
- (٤) زاد المعاد (١/٢٥٤).

أ - الجلوس بين السجدين .

ب - الجلوس للتشهد في الصلاة ذات الركعتين .

ج - الجلوس للتشهد الأوسط في الصلاة ذات التشهدين .

د - الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين .

هـ - الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة (جلسة الاستراحة) .

وبناء على الحديث المذكور عن عائشة ومحل الشاهد منه: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»، يكون هذا الجلوس هو المشروع في كل هذه الجلسات .

٢ - لكن ثبت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ مشروعية التورك في جلوس التشهد الثاني من الصلاة ذات التشهدين .

ولحديث أبي حميد في محل الشاهد الفاظ منها:

«فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» .

وفي رواية: «فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته» .

وفي رواية: «إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر»^(١) .

فدل هذا الحديث على مشروعية التورك في الجلوس للتشهد الثاني في الصلاة ذات التشهدين، وهل يُشرع التورك في غير هذا المحل؟

(١) حديث صحيح . انظر تخريجه في جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ ومنه ص ٥١ - ٥٢ .

٣ - جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة»^(١).

في الحديث دليل على عدم مشروعية التورك والإقعاء في جلسات الصلاة.

وعلى هذا فبين حديث أبي حميد وهذا الحديث اختلاف، يزول بالجمع بينهما بأن التورك منهي عنه في جلسات الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه إلا في الجلوس للتشهد الثاني من الصلاة ذات الشهادين لحديث أبي حميد رضي الله عنه.^(٢).

فيتقرر: مشروعية الإفتراش في جميع جلسات الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها، ومشروعية التورك في الجلوس للتشهد الثاني من الصلاة ذات الشهادين لحديث أبي حميد رضي الله عنه.

وينهي عن التورك في جميع جلسات الصلاة ما عدا الجلوس للتشهد الثاني فيشرع فيه^(٣).

٤ - قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله ما معناه: قوله في حديث أبي حميد: «حتى إذا كان في الركعة الأخيرة؛ أخرج رجله وجلس على شقه متوركاً»، لا دلالة فيه لمن قال بمشروعية التورك في الصلاة الثنائية؛ لأنه صرح في الحديث بأن هذا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية^(٤).

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٣). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٦٧٠).

(٢) انظر زاد المعاد (١/٢٥٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٥٤٠ - ٥٤١).

تنبية: الإقعاء له تفسيران: الأول: إلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين. الثاني: أن ينصب قدميه ويجلس بإليتيه على عقبه.

والإقعاء بالتفسير الأول لا يجوز في جميع جلسات الصلاة. والإقعاء بالتفسير الثاني ثبت ما يدل على مشروعيته في الجلوس بين السجدين. وانظر ما سبق في المسألة رقم

(١٠)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٢٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/٢٥٤).

٥ - قال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز يرحمه الله: «إذا كانت الصلاة ثنائية - أي: ركعتين - كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد، وءن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلّق إبهامها مع الوسطى وأشار فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ...» اهـ^(١).

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «التشهد الأول: ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية: فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح، جلس مفترشاً كما كان يجلس بين السجديتين، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية، وأمر به المسيء صلواته، فقال له: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد» اهـ^(٢).

٦ - والتورك له صفتان: الأولى هي المذكورة في حديث أبي حميد الساعدي، والثانية مذكورة في حديث ابن الزبير، وهي الصفة الثانية موضوع المسألة التالية.

(١) كيفية صلاة النبي ﷺ (ضمن ثلاث رسائل في الصلاة) ص ١٣.
(٢) صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها من التكبير إلى التسليم ص ١٣٨.

المسألة (١٥)

إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى

في الجلوس للتشهد الثاني

ثبتت هذه الصفة في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»^(١).

وهذا الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه أصل في إثبات هذه الصفة من التورك.

١ - استشكل بعضهم هذا الحديث من جهتين:

الجهة الأولى: في موضع القدم اليسرى.

الجهة الثانية: في صفة القدم اليمنى.

فقد روى هذا الحديث أبو داود بلفظ: «عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٢).

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين حديث رقم (٥٧٩).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد حديث رقم (٩٨٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٧٥).

وهذه الرواية مخالفة لرواية مسلم المتقدمة، ومحل ذلك في قوله: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ»، بينما هي في رواية مسلم: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ».

وجاء في هذا الحديث بالروایتين: «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»، بينما في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»^(١).

٢ - وقد حاول بعضهم توهيم الرواية التي فيها: «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»!

فقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رحمه الله: «قال لنا بعض شيوخنا - وهو أبو محمد الخشني الفقيه - صوابه: «وفرش قدمه اليسرى»!

قال القاضي: وكذا جاء في غير هذا الحديث، ولأن المعروف في اليمن أنها منصوبة. وكذا جاء في حديث ابن عمر: تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى^(٢)، وفي الحديث الآخر: كان عليه الصلاة والسلام إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ذكره أبو داود^(٣)، ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليسرى فتكرر ذكرها ليس من وجه الكلام، فكيف يفرشها وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه؟

ومن يقول بافتراشها معناه عنده: يقعد عليها، ولعله نصب اليمنى وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى - إن شاء الله - ومعنى فرش اليمنى هنا: لا ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل، والله أعلم» اهـ^(٤).

(١) جزء من حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٨٢٧).

(٣) في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد، حديث رقم (٩٦٢)، وهو مرسل قال إبراهيم: كان رسول الله ﷺ . . . «لكن يشهد له حديث عائشة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به، حديث رقم (٤٩٨)، وسبق لفظه ومحل الشاهد منه عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٢٩).

قلت: ويتحصل من كلامه رحمه الله، عدم صحة توهيم الرواية الصحيحة التي في صحيح مسلم بلفظ: «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»، وهذا هو المتفق مع قاعدة: توهيم الثقة خلاف الأصل.

وكما يتحصل من كلامه أن يتأول هذه الرواية بأن المراد فيها بالافتراض أن لا ينصب القدم على أطراف الأصابع، مع إبقاء القدم منصوبة، فلا تنني الأصابع إلى جهة القبلة.

ويلاحظ أنه لم يشر إلى الرواية التي في سنن أبي داود! وهو الوجه الآخر من الاستشكال في الرواية.

٣ - ويتعقب التأويل الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله، لقوله في الحديث: «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»؛ بأنه لا موجب له، والأصل بقاء ظاهر اللفظ على ما هو عليه، ويجمع بمشروعية الصفتين، وأن الرسول ﷺ كان يصنع هذا أحياناً فينصب قدمه اليمنى على أطراف أصابعه ويثنيها إلى جهة القبلة، وأحياناً يفرش قدمه اليمنى، كل ذلك جائز، وهو من اختلاف التنوع!

٤ - ويبقى الاستشكال الآخر، وهو من جهة أن رواية أبي دود مخالفة لرواية مسلم المتقدمة، ومحل ذلك في قوله: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ»، بينما هي في رواية مسلم: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ».

ولا معارضة بين الروایتين؛ إذ الجمع ممكن بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: أن يقال: هذا من تصرف الرواة، والمراد هنا رواية: «تحت فخذه وساقه» ويتأيد هذا الجمع بأمور:

- أن مخرج الروايات واحد.

- أن هذا الوصف ورد في أحاديث أخرى.

فيكون الراوي قال: «بين فخذه وساقه» ومراده: «تحت فخذه وساقه»!

الثانية: أن يقال: كل ذلك سنة، فتارة يجعل المصلي قدمه تحت ساقه وفخذه، وتارة يجعل قدمه بين ساقه وفخذه، ويتأيد هذا بأمر:

- أن مخرج الروایتين واحد، فيكون الراوي ذكر هذه الصفة مرة وتلك الصفة أخرى.

- أن حمل الروایتين على معنى واحد خلاف الأصل المقرر من أن التأسيس أولى من التأكيد^(١)، خاصة وأن ذلك ممكن بين الروایتين في هذا الحديث.

- أن تصرف الرواة بما يحيل المعنى أمر خلاف الأصل.

- ولأن الترجيح إذا أردناه سيكون لرواية مسلم في صحيحه لا لرواية أبي داود؛ لأن رواية مسلم مؤسسة ولأنها في «صحيح مسلم» فتشعر هذا الصفة، أما الصفة الأخرى فإنها ثابتة بحديث أبي حميد الساعدي، فيؤول الأمر إلى مشروعية الصفتين.

وعليه؛ فإن كلا الوصفين الذين وردا في روايات الحديث سنة، والمسلم تارة يتورك في جلوسه للتشهد الثاني في الصلاة على الصفة التي جاءت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وتارة على الصفة التي جاءت في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه،^(٢) والله أعلم.

٤ - والجمع بين الروایتين بالطريقة الثانية استظهره ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله، على الجمع بالطريقة الأولى، حيث قال بعد ذكره له: «وهذا أظهر، ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة» اهـ^(٣).

(١) كثيراً ما يذكر أهل العلم قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» ويدخل فيها هذه القاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد». انظر: الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية ص ١٢٨، ١٣٥، والأشباه والنظائر في قواعد فقه الحنفية ص ١٣٥، ١٤٩.

(٢) قال في عون المعبود (١/٣٧٤): «ولعله رضي الله عنه كان يفعل هذا تارة» اهـ.

(٣) زاد المعاد (٢٥٣ - ٢٥٤).

قلت: سبق بيان وجه ظهور هذا الوجه من الجمع، وبيان ضعف الاحتمال الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله.

٥ - وقد اختار هذه الصفة في التورك الواردة في حديث ابن الزبير رضي الله عنه اختارها الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) في «مختصره»^(١).

وبوب عليه (أعني حديث ابن الزبير) الإمام ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) رحمه الله في صحيحه: «باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد»^(٢).

٦ - قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وكان رضي الله عنه إذا جلس في التشهد الأخير جلس مُتَوَكِّئاً، وكان يُقضي بوركته إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذه أحد الوجوه الثلاثة التي رُويت عنه رضي الله عنه في التورك، ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة، وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدّم حديثه^(٣).

الوجه الثاني: ذكره البخاري (ت ٢٥٦ هـ) في صحيحه من حديث أبي حميد أيضاً، قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَمَ رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته». فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على التورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم (ت ٢٦١ هـ) في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير أنه رضي الله عنه كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في مختصره،

(١) انظر المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقى (١/٥٣٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣٤٥).

(٣) وانظر تخريجه وألفاظه ورواياته في جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ.

وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام.

قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان.

وهذا التورك فيها جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه فيكون الجالس متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً. وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلي حاله فيهما» اهـ^(١).

قلت: وقيل: أيضاً في الحكمة بين المغايرة بين الجلوسين: ليعلم المسبوق في أي جلوس يكون الإمام^(٢).

(١) زاد المعاد (١/٢٥٢ - ٢٥٤).

(٢) انظر: عون المعبود (١/٣٦٣).

مسألة (١٦)

تحريك الأصبع السبابة في التشهد

عَنْ زَائِدَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَاثَا بِأُذُنَيْهِ.

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا.

قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا.

ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحَذَاءِ أُذُنَيْهِ.

ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»^(١).

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٤)، والدارمي في كتاب الصلاة باب صفة صلاة النبي ﷺ (١/٢٣٠ تحت رقم ١٣٥٧)، وابن الجارود (غوث المكذود ١/١٩١ تحت رقم ٢٠٨)، والبخاري في جزء رفع اليدين (جلاء العينين ص ٨٢ تحت رقم ٣١، ص ١٤٥ تحت رقم ٧١)، والنسائي في السنن في كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة تحت رقم (٨٨٩)، واللفظ له، وفي كتاب السهو باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى تحت رقم (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١/٣٥٤ تحت رقم ٧١٤)، وابن حبان (الإحسان ٥/١٧٠ تحت رقم ١٨٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢ تحت رقم ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٢/٢).

وقد ضَعَفَ قوله في الحديث: «يحركها يدعو بها» بحجة تفرد زائدة بن قدامة، قلت: وهذا لا يضره لأنه ثقة ثبت، ولأنه لم يخالف في هذه اللفظة معنى ما رواه غيره.

والحديث دليل على مشروعية تحريك الأصبع في التشهد، وهل المراد بحركته رفع الأصبع وخفضه أو الدوران به يمينا ويساراً، أو حركة خفيفة لا تصل إلى ذلك؟

الذي يظهر أن المراد بقوله: «يحركها» أي يوميء بها إيماء خفيفاً لا يصل إلى درجة الخفض والرفع إذ لو أراد أنه يحركها برفع وخفض لبيّن ذلك، ولو أراد التحريك يمينا ويساراً لبيّن ذلك^(١)، فافتصاه على قوله: «يحركها» يفيد أنه أراد نصب الأصبع إلى جهة القبلة بحركة خفيفة، وهذا ما تشير إليه الرواية التي أخرجها أبو بكر بن خزيمة (ت ٣١١هـ) رحمه الله في صحيحه حيث قال: «نا محمد ابن يحيى نا وهب ابن جرير نا شعبة عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين كبر وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع وقال: حين سجد هكذا وجافى يديه عن إبطيه ووضع فخذ اليمنى على فخذ اليسرى». وقال هكذا ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى وأشار محمد ابن يحيى أيضاً بسببته وحلق بالوسطى والإبهام وعقد بالوسطى قال أبو بكر قوله ووضع فخذ اليمنى على فخذ اليسرى يريد في التشهد»^(٢).

= وضعفه بعضهم بدعوى الإدراج، وهي مردودة إذ توهم الثقة خلاف الأصل.

وصحح الحديث الألباني في تمام المنة ص ٢١٤، وقال محقق الإحسان: «إسناده قوي، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه محقق المعجم الكبير للطبراني، وكذا صاحب غوث المكذوب.

(١) وقد استفدت تقرير معنى هذا الحديث من العلامة المحدّث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني غفر الله له ورحمه، في لقاء لي معه في مكة يوم الأربعاء في السادس من جمادى الأولى عام ١٤١٠هـ، حيث أفادني أن المراد بقوله في الحديث «يحركها يدعو بها» هو ما ذكرته، وإنما أسجل هذا للتاريخ وحتى لا ينسب إلى الشيخ ما لا يقوله. وقد كنت فهمت من تقريره عبر الأشرطة المسموعة أنه يريد بالحركة الإشارة بها رفعا وخفضاً أو يمينا ويساراً فلما سألته وتثبت منه بيّن لي المراد من قوله في الحديث: «يحركها يدعو بها» وأن ما فهمته من خلال الشريط المسموع لم يُرّده، وذكر أنه خلاف ما يدل عليه الحديث! أو كلاماً بهذا المعنى غفر الله له ورحمه جزاء خيراً!

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣٥٤ تحت رقم ٧١٤).

ومحل الشاهد قوله: «ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى» إذ نصب السبابة بعد بسطها على الفخذ إنما يكون بحركة خفيفة لا تصل إلى درجة الخفض والرفع أو الإدارة يمنة ويسرة.

وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في قوله أثناء وصفه لهدي الرسول ﷺ في الصلاة: «فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصباً، ولا ينيمها، بل يحنها شيئاً ويحركها شيئاً كما تقدم في حديث وائل بن حجر، وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلّق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي بصره إليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها» اهـ^(١).

فانظر إلى قوله: «ويحركها شيئاً» كيف أنه لم يقل: يرفعها ويخفضها أو يديرها يمنة ويسرة! وكيف أنه نبه إلى أن هذه هي دلالة حديث وائل!

ومذاهب أهل العلم في هذه المسألة هي التالية:

مذهب الحنفية: أن المصلي في التشهد يضع يديه على فخذه ويبسط أصابعه جاعلاً أطرافها عند ركبتيه موجهة نحو القبلة دون إشارة بأصبعه. واقتصر على هذا في «الاختيار» وعليه الفتوى عندهم كما في «العالمكيرية». ونص بعضهم بأنه خلاف الرواية والدراية.

وعنهم: أنه يصنع ذلك ويشير بالمسبحة وحدها عند النفي يرفعها ويضعها عند الإثبات دون قبض أو عقد لأصابع اليمين. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

وعنهم: أنه يبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى والإبهام من اليمين ويشير بالسبابة عند التلطف بالشهادتين. وهذا

(١) زاد المعاد (١/٢٤٣).

مروي عن أبي يوسف ومحمد^(١).

مذهب المالكية: يندب أن يجعل المصلي يديه في تشهده - مطلقاً الأخير أو غيره - على فخذه فيضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين. ويندب عقد ما عدا السبابة والإبهام وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى ويجعل ويجعل رؤوس الأصابع الثلاثة ما عدا الإبهام والسبابة بلحمة الإبهام، ماداً أصبعه السبابة بجنب الإبهام كالمشير بها.

ويندب تحريكها دائماً من أول التشهد إلى آخره يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً. ويسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها^(٢).

مذهب الشافعية: أنه يُسن للمصلي إذا جلس للتشهد أن يبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام، والأفضل قبض الإبهام بجنبها ويشير بالمسبحة، ويرفعها عند قول «إلا الله» هذا الوجه الذي عليه جمهورهم، والثاني: أنه يشير بها في جميع التشهد.

وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه: الصحيح الذي قطع به جمهورهم أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل.

والثاني: يحرم تحريكها فإن حركها بطلت صلاته. وهذا وجه شاذ ضعيف عندهم.

والثالث: يستحب تحريكها. حكاها الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وآخرون^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢١٤/١)، الاختيار (٥٣/١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٠٠)، الفتاوى العالمية (٧٥/١).

(٢) التلقين ص ١٠٢ - ١٠٣، بلغة السالك (١٢٠/١)، الفواكه الدواني (٢٢٣/١).

(٣) الأم (١١٦/١)، فتح العزيز (في هامش المجموع) (٥٠٢/٣)، المجموع (٤٥٤/٣)، فتح الوهاب (٤٥/١).

مذهب الحنابلة: يستحب أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة أو يلقمها ركبته ويضع يده اليمين على فخذة اليمين ويعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها على الصحيح من المذهب. وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى^(١).

فإن قيل: هذه المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة اتفقت على أن تحريك السبابة في التشهد ليس من السنة، فما معنى هذا؟

فالجواب: الذي يتحرر - عندي والله أعلم - أن الحركة التي يريد أهل العلم نفيها غير الحركة التي أثبتها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه من طريق زائدة بن قدامة، وذلك بأن يحرك المصلي أصبعه الشاهد يمناً ويسرة أو رفعاً وخفضاً بطريقة مستمرة تجعله في هيئة أقرب إلى العث.

ويدل أن هذا هو مرادهم؛ أنهم أثبتوا حركة خفيفة للسبابة صرحوا بها مع تصريحهم بنفي الحركة عنها.

أما الحنفية فالمروي عن أبي يوسف ومحمد أنه يبسط يده اليسرى على فخذة اليسرى ويعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام من اليمين ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين^(٢).

قلت: والإشارة بالأصبع عند التلفظ بالشهادتين تقتضي حركة السبابة حركة خفيفة، إذ هم يقولون: بعقد أصابع اليد اليمنى وتحليق الوسطى والإبهام مما يقتضي حصول بسط السبابة ثم يشير بها عند التلفظ بالشهادتين يعني يحركها حركة إيماء وإشارة عند التلفظ بالشهادتين، وهذا واضح إذا تأملته! نعم ليس في ذلك أنه يحركها يمناً أو يساراً أو رفعاً وخفضاً، ويبقى أن في قولهم إشارة مع حركة خفيفة وهو ما دل عليه حديث وائل رضي الله عنه.

(١) الكافي (١/١٤٠)، شرح الزركشي (٢/٥٨٠ - ٥٨١)، الإنصاف (٢/٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٠٠)، مجمع الأنهر (١/٢١٤).

وكذا عند المالكية فقد أطلق ابن عبد البر في «الكافي» في علم أهل المدينة على مذهب الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رحمه الله، أطلق ابن عبد البر قوله بالإشارة بالسباحة مع قوله بالتحريك فهو يريد إشارة مع حركة خفيفة، حيث قال: «يضع كفيه على فخذه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير إن شاء ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة» اهـ^(١).

فانظر إلى قوله: «فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء»؛ فإنه أراد بالإشارة حركة خفيفة تطراً على الأصبع بعد إرساله.

وهذه الحركة الخفيفة هي التي أشار إليها في «بلغة السالك» بقوله: «ويندب تحريكها دائماً من أول التشهد إلى آخره يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً» اهـ^(٢).

نعم ليس في حديث وائل رضي الله عنه ولا في غيره أن الحركة تكون يميناً ويساراً ولو أراد الصحابي ذلك لفسره! ولهذا - والله أعلم - اقتصر ابن عبد البر على ذكر الإشارة وما يصحبها من الحركة الخفيفة دون ذكر أنها تحرك يميناً ويساراً!

وكذا الشافعية فالصحيح عندهم أنه يشير بالشاهد من غير تحريك، مع قولهم أن المصلي يرفع أصبعه الشاهد عند قوله: «إلا الله» على الوجه الذي ذكره جمهورهم، والثاني أنه يشير بها في جميع التشهد^(٣).

فانظر إلى قولهم: على الصحيح أنه لا يحركها مع قولهم: «يرفعها عند إلا الله»؛ فإن هذا يقتضي حركة خفيفة على الشاهد.

وكذا الحنابلة؛ فإنهم مع قولهم: «يشير بالسباحة، ولا يحرك أصبعه حال

(١) الكافي في الفقه المالكي ص ٤٢.

(٢) بلغة السالك (١/١٢٠).

(٣) فتح العزيز (في هامش المجموع) (٣/٥٠٢)، فتح الوهاب (١/٤٥).

الإشارة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحركها ذكره القاضي، مع قولهم هذا فقد نبهوا إلى أنه يشير بالسباحة في تشهده مراراً.

قال مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) رحمه الله: «ويشير بالسباحة في تشهده مراراً» اهـ^(١).

وهذا يقتضي حدوث حركة خفيفة.

وموضع الإشارة عند ذكر الله فقط على الصحيح عندهم من المذهب وجزم به في الكافي والمغني والمذهب ومسبوك الذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله. قدمه في الشرح وابن تميم والفائق.

وذكر بعضهم: أن هذا أصح الروايتين.

وعنه: يشير بها في جميع تشهده.

وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط، أو عند كل تشهد؟ فيه روايتان^(٢).

قلت: وهذا يقتضي أن مرادهم بنفي الحركة غير الحركة الخفيفة المقترنة بالإشارة كرفعها بعد إرسالها أو الإيماء بها إيماء خفيفاً عند ذكر الله ورسوله ﷺ أو عند كل التشهد، وهذا هو ما دلّ عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

والعبارات كما ترى إنما تنفي الحركة يميناً ويساراً أو الحركة خفضاً ورفعاً وهذه الحركة لم يدل عليها الحديث فنفيها هو الصحيح، وهي مقصود أهل العلم في قولهم: «يشير بالسباحة ولا يحركها».

وإلى هذا المعنى يشير كلام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله الذي تعقب

(١) المحرر (٦٥/١).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٧٦/٢).

به حديث وائل حيث قال عقبه: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير والله تعالى أعلم» اهـ^(١).

قلت: انظر إلى قوله: «لا تكرير تحريكها» فإنه يعني: خفضها ورفعها، لأن أصابع اليد اليمنى تكون معقودة ما عدا الشاهد فيشير بها ولا يكرر تحريكها يعني فيرفعها بعد إرسالها، ويعود فيخفضها^(٢).

فإن قيل: هذا وهم من زائدة حيث أدرج حديثاً في حديث كما ذكر الأئمة^(٣)، ثم وهم ثانية فأضاف الحركة المذكورة في الحديث الآخر لرفع اليدين عند تكبيرات الانتقال وجعلها للأصبع في التشهد!

فالجواب: هذا فتح لباب الاحتمال العقلي في مقابل الأصل وهو عدم توهيم الثقة إلا بدليل! هذه واحدة. ثم العلماء الذين نصوا على الإدراج هناك لم يذكروا أن هذه اللفظة حصل فيها إدراج ووهم من زائدة، وهذه الثانية. ثم البحث قائم على أساس أن هذا حديث مستقل رواه زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بهذه اللفظة، وأن حديث رفع اليدين في التكبير حديث آخر بإسناد آخر، فهذه دعوى إدراج بدون دليل.

فإن قيل: انفرد زائدة بهذا اللفظة: «يحركها يدعو بها» عن جميع من روى الحديث عن عاصم بن كليب، فهي لفظة شاذة؟

فالجواب: التفرد إنما يضر إذا كان من ضعيف، أو كان من ثقة مخالفاً من هو أوثق منه.

وهنا زائدة بن قدامة ثقة ثبت.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: «المتثبتون في الحديث

(١) السنن الكبرى (١٣٢/٢).

(٢) هذا التوجيه لكلام البيهقي رحمه الله من عندي وهو خلاف فهم العلامة الألباني له كما في تمام المنة ص ٢١٧.

(٣) ذكر هذا ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨٧.

أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة» .

وقال أيضاً: «إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن غيرهما إلا حديث أبي إسحاق» .

قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله: «كان من الحفاظ المتقنين لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات» . قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) رحمه الله: «من الأثبات الأئمة»^(١) .

وقد قال الألباني غفر الله له ورحمه: «من الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها [يعني: هذه الرواية] لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم .

الثاني: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة أجمعوا على ثقته، واحتج به الشيخين ثم ذكر كلمة ابن حبان وكلمة الدارقطني رحمهما الله السابقتين» اهـ^(٢) .

ثم هؤلاء الرواة الذين لم يذكروا هذه اللفظة لم يصرحوا بنفي أن يكون عاصم بن كليب حدّث بها. وهذه اللفظة التي زادها: «يحركها يدعو بها» لا تخالف ما رواه الآخرون بل تتفق معهم كما حررته لك من دلالتها قبل هذا.

فإن قيل: ما هو موضع مشروعية هذه الحركة التي دلّ عليها حديث وائل؟

فالجواب: موضعها عند الدعاء وحيث إن التشهد كله دعاء^(٣)، فإنه يُشرع تحريك الأصبع حركة خفيفة لا تصل إلى الرفع والخفض ولا إلى الحركة يمينا

(١) تهذيب التهذيب (٣/٣٠٦، ٣٠٧) .

(٢) تمام المنة ص ٢٢٢ .

(٣) لأن الدعاء نوعان: دعاء تمجيد وتعظيم، ودعاء مسألة وطلب، فدعاء التمجيد كدعوة ذي النون، وكدعاء يوم عرفة، ودعاء المسألة والطلب أي دعاء فيه مسألة لله تعالى، والتشهد يحتوي على دعاء التمجيد، ودعاء الطلب في الصلوات الإبراهيمية في آخره .

ويساراً، إنما حركة خفيفة يشير بها ويوميء إلى جهة القبلة. ولا يجاوزها ببصره. والدليل على الإيماء بها إلى جهة القبلة وأن لا يجاوزها ببصره:

ما جاء عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟»

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْمَنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»^(١).

تنبيه:

تقدم في كلام ابن القيم قوله: «ولا ينيمها، بل يحنيها شيئاً» وهذا إشارة إلى حديث ضعيف ورد في حني الأصبع في التشهد، وهو ما جاء عن مالك بن نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضْمَعَ ذِرَاعَهُ الِئْمَنَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْمَنَى رَافِعاً إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب موضع البصر في التشهد (٢/٢٣٦ - ٢٣٧ تحت رقم ١١٦٠)، وابن خزيمة (١/٣٥٦ تحت رقم ٧٢١)، وابن حبان (الإحسان ٥/٢٧٣ تحت رقم ١٩٤٧)، والبيهقي (٢/١٣٢). وصحيح إسناده محقق الإحسان، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٥٠).

(٢) حديث ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧١)، وأبو داود، في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد حديث رقم (٩٩١) واللفظ له، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٠٥ تحت رقم ٢٣٣٠)، والنسائي في كتاب السهو باب إحناء السبابة في الإشارة، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (٩١١)، وابن خزيمة (١/٣٥٤) تحت رقم (٧١٦)، وابن حبان (الإحسان ٥/٢٧٣) حديث رقم (١٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/١٣١).

ومدار السند عندهم على مالك بن نمير لا يعرف حاله ولم يرو عن أبيه غيره. وقد ضعف الحديث الألباني في تمام المنة ص ٢٢٢، ومحقق الأحاد والمثاني.

تنبيه:

حديث: «تحريك الأصبع مذعرة للشيطان» .
حديث: «لهي أشد على الشيطان من الحديد» .
ضعيف، معلول .

مداره على كثير بن زيد وهو صدوق يخطيء^(١) وقد اضطرب فيه :

فمرة رواه كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى أشار بأصبعه وأتبعها بصره، وقال قال رسول الله: لهي أشد على الشيطان من الحديد^(٢) .

ومرة رواه كثير عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مذبة الشيطان ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعلها^(٣) .

وهذا إسناد معلول إذ الثقات رووا هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال صليت إلى جنب ابن عمر . . الحديث سيأتي لفظه تاماً، رواه عنه مالك ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة، وشعبة، ووهيب، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد^(٤)، وقد خالف كثير بن زيد كل هؤلاء في الأمور التالية:

- جعل الحديث عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر، والثقات رووه عن مسلم عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر .

(١) التقريب (عوامة) ص ٤٥٩ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة) (٢٠٤/١٠) تحت رقم (٦٠٠٠)، (فتح رباني ٤/١٥)، والبخاري (كشف الأستار ٢٧٢/١)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٧/٢) تحت رقم (٤٦٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب الثقات (٤٤٨/٧) .

(٤) وقد خرج هذه الطرق محقق الإحسان (٢٦٩/٥، ٢٧٤) .

- ذكر في الحديث أنه «يشير بأصبعه ولا يحركها»، وهذا لم يذكره كل الثقات الذين رووا الحديث عن مسلم عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر.

- ذكر في الحديث: ويقول (يعني: ابن عمر): إنها مذبة الشيطان» فجعلها من كلام ابن عمر، وقد روى هذه اللفظة سفيان بن عيينة عن مسلم بلاغاً ولم يذكر أنها عن ابن عمر!

وبيان ذلك: أن الحميدي أخرج الحديث^(١) من طريق سفيان وعبد العزيز ابن محمد قالوا ثنا مسلم ابن أبي مريم أخبرني علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فلما انصرف قال لا تقلب الحصى فإن تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل».

قلت: وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟

فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أبو بكر ثلاث أصابع ونصب السبابة ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها».

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم فلما لقيت مسلماً حدثني وزاد فيه: «وهي مذبة الشيطان لا يسهوا أحد وهو يقول هكذا» ونصب الحميدي إصبعه.

قال مسلم: وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا ونصب الحميدي إصبعه».

فقوله في الحديث: «قال سفيان وكان يحيى ابن سعيد حدثنا عن مسلم فلما لقيت مسلماً حدثني وزاد فيه: «وهي مذبة الشيطان لا يسهوا أحد وهو يقول هكذا»؛ يُوهم أن سفيان يروي هذا عن مسلم بالسند نفسه أي عن علي بن

(١) في مسنده (٢/٢٨٧ - ٢٨٨).

عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) ولكن سياق أبي يعلى للحديث يبين خلاف ذلك، حيث أخرج أبو يعلى (٢) هذا الحديث من الطريق نفسه: سفيان حدثنا يحيى ابن سعيد عنه فسألته يعني مسلماً فحدثني مسلم ابن أبي مريم أنه سمع علي ابن عبد الرحمن الأنصاري وقال أيضاً حدثني علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أقلب الحصى فقال: لا تقلب الحصى فإن تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فقلت: يا أبا عبد الرحمن وكيف رأيتَه يفعل؟

قال: هكذا ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بالتي تلي الإبهام.

قال مسلم: فبلغنا أنها مذبة الشيطان وأنه لا يشهد الإنسان وهو قائل بيده هكذا».

فقوله هنا: «قال مسلم: فبلغنا أنها مذبة الشيطان وأنه لا يشهد الإنسان وهو قائل بيده هكذا»؛ يبين أن قوله في سياق الحديث عند الحميدي: «قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم فلما لقيت مسلماً حدثني وزاد فيه: «وهي مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا»؛ فقوله: «وزاد فيه» يعني بلاغاً، لا بالطريق نفسه عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعليه فإن هذا اللفظ: «وهي مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا»، لم يروه مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر أصلاً، وإنما هو بلاغ لابن أبي مريم.

- ذكر أنه يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى، والثقات إنما ذكروا أنه يضعها على فخذه!

(١) ومشى على هذا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصحح هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعذره ما في هذا السياق من إبهام!

(٢) في مسنده (١٠/١٤٤ تحت رقم ٥٧٦٧).

فهذا الحديث من هذا الطريق معلول منكر.

ومرة رواه كثير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «تحريك الأصبع مذعرة للشيطان»^(١). تفرّد به عن كثير بهذا اللفظ محمد بن عمر الواقدي.

قال ابن عدي في ترجمة الواقدي بعد ذكره لهذا الحديث من جملة أحاديث: «وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن روى عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه. ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف» اهـ^(٢).

فكثير قد أخطأ في حديثه هذا واضطرب فيه، فالحديث ضعيف معلول والله أعلم.

فائدة:

أخرج ابن أبي شيبة^(٣) قال: «حدّثنا حفص بن أبي غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال: «الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة متممة الشيطان».

ثم أخرجه^(٤) قال: «حدّثنا [حفص] بن غياث عن عثمان الأسود عن مجاهد إنه قال: الدعاء هكذا، وأشار بإصبع واحدة، مقمعة للشيطان». وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٢/٢٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/١٣٢).

(٢) الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٤٦).

(٣) في كتاب الصلاة باب الدعاء في الصلاة بأصبع من رخص فيه (٢/٤٨٥) تحت رقم (٨٥٢٧).

(٤) في كتاب الدعاء باب من كان يقول بأصبع ويدعو بها، تحت رقم (٢٨٠٦٥).

المسألة (١٧)

أين يكون سجود السهو؟

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثُوبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»^(١).

(١) حديث حسن، جاء من طريق عمرو بن عثمان (صدوق)، والحكم بن نافع (ثقة ثبت)، وعبد الرزاق (ثقة) ثلاثهم عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي (صدوق)، عن زهير بن سالم (صدوق فيه لين ويرسل) عن عبد الرحمن بن جبير (ثقة) عن أبيه (ثقة) عن ثوبان عن رسول الله ﷺ. أخرجه عن الحكم أحمد في المسند (٥/٢٨٠)، وعن عمرو بن عثمان أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/٣٣٧)، وعن عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٢) حديث رقم (١٤١٢). وهذا إسناد حسن!

ومن طريق عثمان بن محمد أبي شيبه (ثقة)، وهشام بن عمار (صدوق)، وشجاع بن مخلد (صدوق)، والربيع (ثقة حجة)، وعبد الرزاق، والطيالسي (ثقة)، ستهم عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

أخرجه عن عثمان بن أبي شيبه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدتهما بعد السلام، حديث رقم (١٢١٩)، وعن هشام بن عمار أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق نفسه حديث رقم (١٢١٩)، وعن شجاع بن مخلد والربيع أخرجه أبو داود في الموضوع السابق نفسه حديث رقم (١٠٣٨)، وطريق الطيالسي في مسنده ص ١٣٤. (منحة المعبود ١/١٠٩) مع التنبيه على الأخطاء المطبعية في سياق السند عنده، وهو على الصواب في تهذيب الكمال (٤٣٤/١) حيث ساقه بالسند عن مسند أبي داود الطيالسي، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٢٢) تحت رقم (٣٥٣٣). وهذا إسناد فيه انقطاع لكنه يترقى إلى القبول بالطريق قبله. قال =

فإن قيل: قد أُعِلَّ الحديث بعلة أربع، فكيف يُحسَّن؟

فالجواب: قد أُعِلَّ الحديث بعلة أربع، وهي التالية مع الجواب عليها:

= العلاني في نظم الفرائد ص ٣٣٢ - ٣٣٣: «وعبد الرحمن بن جبير لم يُدرك ثوبان» اه، وقال ابن حجر في التهذيب (١٥٤/٦) في ترجمة عبد الرحمن بن جبير بن نفير: «وروى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه عن ثوبان» اه. وقد قال أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٤ بعد روايته للحديث من هذا الطريق: «وروى الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان» اه.

ومن طريق المعلى بن منصور (ثقة فقيه سني) عن الهيثم بن حميد (صدوق رمي بالقدر)، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن ثوبان عن رسول الله ﷺ. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/٢). وهذا إسناد منقطع زهير لم يسمع من ثوبان، لكن يتقوى بالطريق الأول.

وضعف الحديث البيهقي في السنن الكبير (٣٣٧/٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/١٧١)، وسيأتي نقل عبارته، في الصلب، وضعفه أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩/٢) فقال بعد إيراده: «وليس إسناده مما تقوم به الحجة» اه، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨/١)، وضعفه كذلك النووي في المجموع (١٥٥/٤)، وقال محقق جامع الأصول (٥٤٥/٥): «في إسناده مقال» اه.

وقد قواه ابن الترمذاني، حتى قال: «فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد» اه، وحسنه لغيره الحافظ العلاني فقد قال في نظم الفرائد ص ٣٧٢ بعد ذكره لطريق ابن أبي شيبة في مصنفه، وإشارته للحديث من طريق عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ، قال: «فالظاهر والله أعلم أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن المحتج به» اه، وقال القاسم بن قطلوبغا في التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (٢٣٠/١)، بعد ذكره لهذا الحديث وكلامه على رواته: «فتم شأن هذا الحديث والحمد لله» اه، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٣)، وفي إرواء الغليل (٤٧/٢)، وقد أشار العلاني في نظم الفرائد ص ٣٣١، وابن حجر في الدراية (٢٠٧/١)، والألباني في إرواء الغليل (٤٧/١)، إلى وجود أحاديث في الباب تشهد للحديث. والحق - فيما يظهر والله أعلم - أن كل حديث في سجود السهو يكون فيه السجود بعد السلام يشهد لهذا الحديث، وما ورد في السجود قبل السلام يستثنى من عموم حديث ثوبان - كما سيأتي تقريره في الصلب - ولا يعارض به. والآثار عن الصحابة متكاثرة في أن السجود للسجود بعد السلام انظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٠١/٢)، ٣١٤، ٣٢١ وغيرها.

العلة الأولى: في السند إسماعيل بن عياش، وقد انفرد به.

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله بعد إيراده للحديث: «هذا إسناد فيه ضعف» اه^(١).

وقال في موضع آخر: «هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي» اه^(٢).

وبه أعله ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله فقد قال بعد إيراده: «وأما حديث ثوبان ففيه إسماعيل بن عياش وقد سبق القدح فيه» اه^(٣).

والجواب عن هذه العلة هو: أن إسماعيل بن عياش إنما ضُعم في روايته عن غير أهل بلده، وهو هنا يروي عن رجل من أهل بلده، شامي مثله.

وقد تعقب ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) رحمه الله هذا الإعلال بقوله: «هذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي هو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم: «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح»، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد! اه^(٤).

أما تفرد ابن عياش بهذا الإسناد فلا يؤثر والحالة هذه، بل هو لم يتفرد فقد تابعه الهيثم بن حميد فروى هذا الحديث عن عبيد الله الكلاعي عن زهير كما في الطريق التي أخرجها ابن أبي شيبة^(٥).

ولذلك - والله أعلم - قال الحافظ العلائي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله بعد

(١) السنن الكبير (٢/٣٣٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/١٧١).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (١/٤٣٨).

(٤) الجوهر النقي (٢/٣٣٨).

(٥) وهي من طريق المعلى بن منصور (ثقة فقيه سني) عن الهيثم بن حميد (صدوق رمي بالقدر)، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣). وهذا إسناد منقطع زهير لم يسمع من ثوبان، لكن يتقوى بالطريق الأول. وقد سبقت الإشارة إليها في التخريج قبل قليل.

ذكره لطريق ابن أبي شيبة في مصنفه، وإشارته للحديث من طريق عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ، قال: «الظاهر والله أعلم أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن المحتج به» اهـ^(١).

العلة الثانية: في السند زهير بن سالم قال عنه الدارقطني: «منكر الحديث»!

والجواب عن هذه العلة هو: أن عبارات الجرح والتعديل تارة تكون حكماً عاماً على حال الراوي، وتارة تكون حكماً خاصاً في بيان حال رواية بعينها أو طريقاً بعينه، ويُعرف هذا عن طريق النظر في مخرج وصيغة السؤال الذي أجاب فيه الإمام بعبارة جرحاً أو تعديلاً، وباعتبار كلامه مع كلام الأئمة الآخرين، ومن ذلك قولهم في الراوي منكر الحديث: فإن لها معنيين:

المعنى الأول: أنها وصف في الرجل يقتضي كثرة المناكير في روايته حتى استحق بها الترك لحديثه.

المعنى الثاني: أنها وصف لبعض حديث الرجل، لا لجميعه، فهو حكم خاص. لا يلزم منه الحكم بتضعيف الراوي.

وقد قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي من كتابه الفذ «ميزان الاعتدال»: «ما كل من روى المناكير يُضعف» اهـ^(٢).

ونقل السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله وتبعه اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) رحمه الله عن الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله عبارة أخرى تناسب المقام - وإن لم أجدها في محلها الذي أشير إليه - نقل أن الذهبي قال: «قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث» اهـ^(٣).

(١) نظم الفرائد ص ٣٧٢.

(٢) ميزان الاعتدال (١/١١٨).

(٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي (٢/١٢٦)، الرفع والتكميل ص ٢٠١.

قلت: يساعده ما تجده في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري، قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» ثم تجد قول الساجي: «صدوق وفي بعض أحاديثه مناكير»^(١).

وفي الرواة مصعب بن شيبه نقل في ترجمته: «قال أحمد: روى أحاديث مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: «في حديثه شيء» اهـ»^(٢).

قلت: فانظر ما دلالة قول النسائي في هذا الراوي «منكر الحديث»! ستجدها بالمعنى الثاني.

وفي ترجمة زهير بن سالم قول الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) فيه: «منكر الحديث» إنما هو بالمعنى الثاني، ويدل على ذلك الأمور التالية:

- أن نص الجواب مع سؤاله جاء في سؤالات البرقاني^(٣)، ونصه:

قال البرقاني: «سألته عن زهير بن سالم عن ثوبان؟ فقال: هو حمصي منكر لم يسمع من ثوبان» اهـ. وواضح من هذه الصيغة والمخرج للسؤال أن الجواب إنما هو عن رواية زهير عن ثوبان، لا جميع حديث زهير! ويؤكد هذا ما يلي:

- أن ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) قال عن سند الحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي ﷺ: «وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، ثم أجاب عن هذا ثم قال: فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا السند» اهـ^(٤).

(١) لسان الميزان (٣/٣٦٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/١٦٢).

(٣) ص ٣٢، تحت رقم (١٧٣) (تحقيق القشقري - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - لاهور - باكستان).

(٤) الجواهر النقي (٢/٣٣٨).

وهذا بيان أن رجال هذا السند في حيز القبول عنده، ومنهم زهير بن سالم.

- أن الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله، لما ترجم لزهير في الميزان^(١)، وأورد كلام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تعقبه بقوله: «قلت: روى أبو وهب الكلاعي عنه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان» اهـ.

فهذا من الذهبي رحمه الله بيان أن حكم الدارقطني إنما على الترجمة موضع السؤال: «زهير بن سالم عن ثوبان» وليس حكماً على زهير بن سالم في جميع حديثه، ويقرر هذا أن الذهبي رحمه الله لما ترجم لزهير بن سالم في الكاشف^(٢)، قال عنه: «ثقة» اهـ.

- أن الحافظ الغلاطي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله قال: «وعبيد الله بن عبيد زهير بن سالم وثقهما ابن حبان ولم يتكلم فيهما فيما علمت» اهـ^(٣).

وهذا مشعر بأنه يراه في حيز القبول لا الرد.

- وأن الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله ترجم لزهير بن سالم في تهذيب التهذيب^(٤) وأورد كلام الدارقطني، ولما ترجم له في التقريب^(٥) قال عنه: «صدوق فيه لين وكان يرسل» اهـ.

فزهير عند هؤلاء (ابن التركماني، الذهبي، العلائي، ابن حجر) في حيز القبول لا الرد والترك، مع قول الدارقطني فيه: «منكر الحديث».

وفي حكم الذهبي وابن حجر بقبول زهير مع الجزم بوقوفهما على كلام

(١) (١٣/٢).

(٢) (٤٠٧/١).

(٣) نظم الفرائد ص ٣٢٩.

(٤) (٣٤٤/٣).

(٥) (عوامة) ص ٢١٧.

الدارقطني دليل على أنهما لم يفهما من كلام الدارقطني إلا أنه حكم على الترجمة محل السؤال: «زهير عن ثوبان»، فافهم!

العلة الثالثة: أن في إسناد هذا الحديث اختلاف. قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بعد إيراد حديث ثوبان: «في إسناده اختلاف» اهـ^(١).

ويقصد بذلك - والله أعلم - أن الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن عبيد الكلاعي؛ فمرة رواه عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

ومرة رواه عن زهير عن عبد الرحمن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ. ومرة رواه عن زهير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

والجواب عن هذه العلة: بأن هذا الاختلاف لا يضر، فإن الرواية المتصلة جاءت عن طريق ثلاثة رواة: ثقتين وصدوق، وهم عمرو بن عثمان، والحكم بن نافع، وعبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد. فهذه رواية ثابتة لا يُقدح فيها بتفرد.

والرواية التي جاءت بالانقطاع: عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان، رواها أربع ثقات وصدوقين هم: عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وشجاع بن مخلد، والربيع، والطيالسي، كلهم عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي، وسبق أن الصحيح في هذه الرواية أنها عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان، فعاد هذا الطريق إلى الأول.

أما الطريق الثالث فهو طريق معضل انفرد به الهيثم بن حميد عن عبيد الله الكلاعي عن زهير عن ثوبان، فهو يتقوى بالطريقين السابقين، ولا يضعفهما، تأمل!

العلة الرابعة: أن هذا الحديث فيه أن يُسجد لكل سهو يقع في الصلاة

(١) الدراية ١/٢٠٧.

سجديتين ففيه دلالة على تعدد سجديتي السهو بتكرار السهو في الصلاة وهذا يخالف أحاديث صحيحة في الباب تدل على أنه يجزيء عن السهو المتكرر في الصلاة الواحدة سجديتين ولا يُشرع تكرر سجديتي السهو عن كل سهو يقع في الصلاة.

قال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث: «وهذا إسناد فيه ضعف. وقال: وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجديتين يخالف هذا، والله أعلم» اهـ^(١).

وقال: «هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي. قال: وقد روينا في قصة ذي اليمين ما دلّ على كفاية سجديتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثرت» اهـ^(٢).

والجواب عن هذه العلة: بأن معنى الحديث أن كل السهو الذي يقع في الصلاة يجزيء عنه سجدتان، وليس معناه أن يسجد سجديتين لكل سهو، ويدل على هذا الرواية التي جاءت للحديث بلفظ: «في كل سهو سجدتان».

قال ابن الترمذاني (ت ٧٤٥هـ) رحمه الله: «معنى قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان» أي سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولنا لكل ذنب توبة. وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان - كما فهمه البيهقي - حتى لا يتضادا».

ثم قال: وبهذا يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما» اهـ^(٣).

وقال الحافظ العلائي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله: «معنى قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان» على الكلية المقتضية للعموم لا المقتضية للتفصيل، فيفيد

(١) السنن الكبير (٢/٣٣٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/١٧١).

(٣) الجوهر النقي (٢/٣٣٨).

الحديث أن من سها في صلاته بأي سهو كان جبر سهوه السجدةتان . وأن السجدةتين لا تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ وسجد، فيدل هذا على بطلان قول داود الظاهري (أن السجدةتين تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ فقط).

والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على أن «كل» للتفصيل - وإن كان هذا هو الظاهر منها - للجمع بين هذ الحديث وأحاديث ذي اليدين وهذا أولى من تضعيف الحديث وردّه» اهـ^(١).

فإذا قد ثبت هذا الحديث وتم شأنه والحمد لله، فإنه يدل على مشروعية سجود السهو لكل سهو يقع في الصلاة سواء كان زيادة أو نقصاناً.

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص»^(٢).

كما يدل الحديث بعمومه على مشروعية سجود السهود في ترك المستحبات^(٣)، وأن سجود السهو يُشرع في كل سهو، ولا تختص المشروعية بالمواضع الواردة عنه ﷺ.

قال الحافظ العلائي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله: «فَيُفِيد الحديث أن من سها

(١) نظم الفرائد ص ٣٧٢.

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٨/٨)، حديث رقم ٤٥٩٢ و١٤٠/٨، حديث رقم (٤٦٨٤)، والبخاري (كشف الأستار ٢٧٧/١، حديث رقم ٥٧٤)، وابن عدي في الكامل (٦٣٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٤٦/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٦٢). وانظر نظم الفوائد بتحقيق بدر البدر ص ٣٧٣.

والحديث حسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٨٨٩)، وكذا حسنه محقق مسند أبي يعلى.

(٣) وقد نص في منار السبيل من كتب الحنابلة (٨٩/١)، على إباحة سجود السهود للسنن، ورجح الألباني الاستحباب انظر إرواء الغليل (٤٦/٢ - ٤٨).

في صلاته بأي سهو كان جبر سهوه السجدة. وأن السجدة لا تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ وسجد، فيدل هذا على بطلان قول داود الظاهري (أن السجدة تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ فقط) اهـ (١).

وقد ذهب الحنفية إلى أن محل سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان (٢).

وذهب المالكية إلى أن السهو يقع على وجهين: بنقصان وبزيادة. وله سجدة أكثر من قل، سواء كان من أحد الوجهين أو كليهما، ويؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة فيؤتى بهما في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده، وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام (٣).

وذهب الشافعية إلى أن محل سجود السهو قبل السلام. وهذا قول الشافعي في الجديد. وله قولان قديمان: أحدهما: السهو بالزيادة يسجد بعد السلام، والسهو بالنقص يسجد قبل السلام.

والثاني: أنه يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده (٤).

وذهب الحنابلة إلى أن محل سجود السهو قبل السلام إلا إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه؛ فإنه يسجد له فيهما بعد السلام (٥).

والذي يترجح - والله أعلم - أن السجود للسهو يكون بعد السلام إلا في

(١) نظم الفرائد ص ٣٧٢.

(٢) الاختيار (١/٧٢)، شرح فتح القدير (١/٤٩٨).

(٣) التلقين ص ١١١، ١١٢، الكافي المالكي ص ٥٦ - ٥٧، الشرح الصغير (١/١٣٦) - (١/١٣٧)، الفواكه الدواني (١/٢٥٣).

(٤) روضة الطالبين (١/٣١٥ - ٣١٦)، فتح الوهاب (١/٥٥)، نهاية المحتاج (٣/٨٩) - (٩٠).

(٥) شرح الزركشي (٢/١٦)، الانصاف (٢/١٥٤).

حالتين - سيأتي ذكرهما - وذلك للأمر التالية:

١ - للنص الثابت عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»، فهذا الحديث يفيد بعمومه أن كل السهود يسجد له بعد السلام.

٢ - ويتأمل ما ورد عن الرسول ﷺ في هذا الباب (سجود السهو) نجد أن جميع سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين:

الأول: لما قام من اثنتين في الظهر ولم يجلس بينهما (يعني: للتشهد الأوسط) فسجد للسهو قبل السلام.

عن عبد الله ابن بَحِينَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِنَبِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ إِصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

الثاني: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى ولم يترجح لديه شيء فيني على اليقين ويطرح الشك ويسجد قبل السلام.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَعَلَيْطَرِّخِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا مَآ لَأَرْبَعٍ كَأَنَّكَ تَزْعِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري واللفظ له، في كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً، حديث رقم (٨٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١).

فيخصص هذان الموضوعان من عموم حديث ثوبان: «لكل سهو سجدةتان بعدما يسلم»؛ فتكون النتيجة:

لكل سهو سجدةتان بعد السلام إلا في حالتين:

الأولى: إذا سها عن التشهد الأوسط.

الثانية: إذا شك ولم يترجح لديه، فإنه يسجد فيهما قبل السلام.

٣ - فإن قيل: قد جاء في الشك في الصلاة حديثان:

الأول: ما سبق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهذا الحديث فيه السجود للشك قبل السلام.

الثاني: عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت وكذا وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدةين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدةين»^(١).

وهذا الحديث فيه السجود للشك بعد السلام فكيف تقول: إن الشك في

الصلاة يسجد له قبل السلام مع ورود الحديث الآخر في السجود له بعد السلام؟

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم (٤٠١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢).

تنبيه: قوله في الحديث: «فليتحرر الصواب»، وقع في صحيح البخاري نسخة اليوناني (١١١/١): «فليتحري الصواب».

فالجواب: هذان الحديثان في كل واحد منهما ذكر حالة للشك، وبيانها

هو التالي:

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فسر الشك بـ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ»، فقوله رضي الله عنه: «فلم يذر...» تفسير منه للشك المذكور في هذا الحديث، وهو الشك الذي لا مكان فيه للتحري والترجيح فيسجد له قبل أن يسلم.

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فسر الشك بـ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»، فقوله رضي الله عنه: «فليتحر الصواب» يدل على أن هذا الشك يمكن معه تحري الصواب عن طريق ترجيح أحد طرفي الشك فيسجد له بعد السلام.

مسألة (١٨)

الجماعة لا يشترط لها المسجد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

عن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تَصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

الحديثان يدلان على أن الجماعة لا يشترط لها المسجد، فلو جمع الرجل في سوقه أو في بيته أو في محل عمله حصل فضل الجماعة^(٣). وأن صلاة

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥٠).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٩).

(٣) فإن قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل قليل يفيد أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في البيت مطلقاً سواء في جماعة أو منفرداً! فالجواب: هذا مسلم؛ فإن الصلاة جماعة في المسجد أفضل من الصلاة جماعة في البيت أو السوق أو محل العمل، وإنما البحث هل يشترط المسجد لصلاة الجماعة أو لا؟

فإن قيل: ألا يدل هذا الحديث على أن صلاة الجماعة في البيت لا فضل لها وأن الفضل المذكور خاص بجماعة المسجد؟ فالجواب: لا، لا يدل الحديث على ذلك، لأن المراد بيان فضيلة الصلاة جماعة في المسجد على غيره، لا أن الصلاة جماعة =

الفرد صحيحة، ولكنها أنقص في الأجر من صلاة الجماعة، إذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، وأن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من الصلاة جماعة في غيره^(١).

= مطلقاً خارج المسجد لا فضل لها، ألا تراه ذكر خصائص الصلاة في المسجد في قوله: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»، فالحديث قابل بذكر المسجد البيت والسوق إذ الغالب الصلاة فيهما منفرداً، فهو قابل بين صلاة الجماعة وبين صلاة المنفرد، وأفاد فضيلة صلاة الجماعة في المسجد. ويؤكد هذا حديث ابن عمر في صدر هذه الترجمة، فإنه أطلق فيه صلاة الجماعة وأنها تفضل صلاة الفرد. وانظر فتح الباري (١٣٥/٢).

فائدة: قال ابن حجر في فتح الباري (١٣٥/٢)، عند شرحه لهذا الحديث: «روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: رأيت من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» نحوه من حديث وائلة» اهـ.

(١) وليلحظ أن الصلاة في المسجد هي الأصل، والجماعة فيه هي المقصودة المتبادرة إلى الذهن من النصوص عند ذكر الصلاة جماعة، وإنما البحث في جواز الصلاة جماعة في غير المسجد بحيث لا يتأثر المسجد بصلاة الرجل جماعة في بيته أو محل عمله، أو أن يصلي في بيته أو محل عمله لظرف اجتماع أناس لديه تحصل بهم جماعة، وإلا فإن صلاة الجماعة في المسجد من سنن الهدى فلو تركها الرجل في المسجد حتى تعطلت هذه السنة فلم يعد الناس يصلون في المساجد لأضاعوا السنة؛ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الظُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّقٌ مَغْلُومٌ التَّفَاقُ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

وفي لفظ: «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ =

وقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط المسجد للجماعة، والصحيح عندهم: أن للجماعة في البيت فضيلة الجماعة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حازوا فضيلة أدائها بالجماعة، وترك الفضيلة الأخرى، والصحيح أن أدائها بالجماعة في المسجد أفضل^(١).

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط المسجد للجماعة.

ففي المدونة: «سألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك! قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه»^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط للجماعة المسجد، إنما فعلها للرجال في المسجد أفضل، فإذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو بزوجه أو ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط للجماعة المسجد، وللمصلي فعلها في

= الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّقُ بَيْنَ التَّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّى بَيْنَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَفَرْتُمْ».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، تحت رقم (٦٥٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، تحت رقم (٥٤٩).

(١) الفتاوى العالمية المكيية (١/١١٦)، والفتاوى الخانية (١/٢٣٣).

(٢) المدونة (١/٨٦). وانظر الكافي المالكي ص ٤٧، والشرح الصغير (١/١٥٣ - ١٥٤)، حيث قال في الشرح الصغير: «وندب لمن لم يحصله أي فضل الجماعة كمصل بصبي لا بامرأة أن يعيد» اه فافاد صحة صلاة المنفرد وأن الأفضل الصلاة جماعة، وأن الأفضل للمنفرد ومن في حكمه كمن صلى بصبي أن يعيد لتحصيل فضل الجماعة، وأن من صلى بامرأة فقد حاز فضل الجماعة، وأفاد أن الجماعة لا يشترط لها المسجد.

(٣) روضة الطالبين (١/١٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/١٩٧).

بيته في أصح الروایتين، فإن أم الرجل عبده أو زوجه كانا جماعة^(١).

قلت: والقول بأن المسجد ليس بشرط للجماعة تساعده أدلة كثيرة منها:

حديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ»^(٢).

فيه دلالة على انعقاد صلاة الجماعة في البيت وأنه لا يشترط لها المسجد، والظاهر أنه ﷺ تكرر منه صلاة الجماعة في بيت أنس رضي الله عنه.

وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى صلاة المغرب جماعة في بيته، فلم يشترط لها المسجد.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ»^(٤).

(١) الكافي الحنبلي (١/١٧٤)، المحرر (١/٩١ - ٩٢)، المبدع (٢/٤٣)، الإنصاف (٢/٢١٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وحمزة، حديث رقم (٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة، باب من جمع في بيته، (٣/٦٦).

(٣) حديث صحيح. أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمرسلات، حديث رقم (٩٨٥). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك، حديث رقم (٦٣٠)، ومسلم في كتب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث أفاد انعقاد الجماعة باثنين، ولم يشترط لانعقادها المسجد.

فإن قيل: الحديث في حال السفر، والحضر يختلف؟

فالجواب: لا دليل على اختلاف حال السفر عن الحضر في هذه الجهة، والأصل أن ما يطلب في الصلاة في الحضر يطلب في السفر والعكس صحيح إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل على اختلاف حال السفر عن الحضر من هذه الجهة.

ومن الأدلة على عدم اشتراط المسجد للجماعة في الصلاة:

ما جاء عن ابن شهاب قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَسْتَقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَسْتَقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًى!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَفْعَلُ!

فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»^(١).

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب صلاة النوافل جماعة، حديث رقم (١١٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف =

ووجه دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ صلى في بيت عتيان رضي الله عنه في موضع منه ليتخذَه مصلى، يصلي فيه الفروض، وأنه صلى فيه جماعة، ولم يشترط للجماعة المسجد.

ومن الأدلة على عدم اشتراط المسجد للجماعة في الصلاة:

حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِخَطْبٍ فَيُخَطَبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ هم بهذا الفعل، فلو أنه فعله لصلى جماعة في غير المسجد، إذ الظاهر أنه لا يعيد الصلاة جماعة في المسجد وقد صلى فيه. ويتبين لك صحة هذا إذا علمت أن الجماعة المقصودة هي الجماعة الأولى

= عن الجماعة، حديث رقم (٣٣). وقد سقته بلفظ البخاري مقتصرًا على محل الشاهد منه وتامه: «... فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضَنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَنَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكُ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وَدَهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُتَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَمَنِي حَتَّى أَفْقَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَفَعَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحُجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ».

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (٦٥١).

في المسجد^(١).

فإن قيل: حديث التحريق يدل على أن المسجد شرط في الجماعة! ألا ترى أن الرسول ﷺ لم يعذر المتخلفين مع احتمال أنهم يصلون جماعة في بيوتهم!

فالجواب: ثبت في رواية لهذا الحديث أن هؤلاء المتخلفين يصلون في بيوتهم فرادى، في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «تم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»^(٢).

ثم إن حديث التحريق إنما توجه فيه الذم والتخويف بالعقوبة في حق مجموع الحال لا لمجرد ترك الصلاة جماعة في المسجد^(٣).

(١) انظر: إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد ص ١٧، ١٨، ٣٧ - ٣٨.

(٢) أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٤٩)، بسند صحيح، ولفظه تاماً قال أبو داود رحمه الله: «حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حُزْماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ».

قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَزَافِ الْجُمُعَةِ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْنَا أُذُنَانِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا».

ونبه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٣) إلى صحة الحديث دون قوله: «ليست بهم علة».

(٣) وقد ذكر ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله في فتح الباري (٢/١٢٦ - ١٢٩) عشرة أوجه في الجواب على من استدل بحديث الهم بالتحريق على أن الجماعة فرض عين، قال: «ومنها وهو ثامنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل».

وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقيب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في إعراضه عنهم =

فإن قيل: يمنع القول بأنه لا يشترط المسجد لصلاة الجماعة ما جاء عن

= ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

قال ابن حجر: والذي ظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم إلخ» لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» رواه مسلم انتهى كلامه. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومي من الأنصار قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر. ولا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف؛ لأنني أقول: بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث.

ومنها وهو تاسعها: ما أدعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحاً في كتاب الجهاد، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد...؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز اهـ.

ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» وفي رواية: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له...»^(١).

فالجواب: إجابة النداء أعم من أن تكون في المسجد أو في غيره، والظاهر أن المقصود بالإجابة في الحديث: المبادرة إلى أداء الصلاة وعدم تأخيرها عن وقتها بلا عذر.

فمعنى الحديث: من آخر الصلاة حتى خرج وقتها فلا صلاة له إلا من عذر. ويرشح هذا بأنه لو كان المقصود بالإجابة للنداء في المسجد لتعينت الإجابة في المسجد الذي سمع منه النداء، فلا يجوز أن يصلي في مسجد آخر مثلاً، وهذا لا يصح، وبطلان الملزوم بطلان اللازم، ويؤكد أن الجمهور متفق على أن الصلاة تجزيء من بادر إليها في الوقت حين سماع النداء ولو منفرداً، فلو كان المقصود أن يصليها جماعة في المسجد لما صحت منه الصلاة منفرداً وإن في الوقت.

فإن قيل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥١)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩٣) واللفظ له، وابن حبان (الإحسان ٤١٥/٥)، تحت رقم (٢٠٦٤)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، والبيهقي (٣/٧٥)، (١٧٤). ولفظ أبي داود، بسند فيه ضعف: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حجر، والألباني في إرواء الغليل (٢/٣٣٦)، في تخريج مانع جزاءه الله خيراً. وانظر: إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد ص ٤٤.

فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَجِبْ»^(١).

فهذا الحديث يدل على أن إجابة النداء إنما تكون بالصلاة جماعة في

المسجد.

فالجواب: ليس هذا معنى الحديث، بل معناه: أن الرسول ﷺ رخص له في الصلاة في بيته، وهذا أفاده المقطع الأول في الحديث وهو: «فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ». وبعد أن بين له الرسول ﷺ الرخصة أمره بإجابة النداء عند سماعه بالمبادرة إلى أداء الصلاة في الوقت وعدم تأخيرها، وهذا يدل عليه المقطع الثاني في الحديث وهو قوله: فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَجِبْ».

وبهذا التقرير لا يكون في الحديث أي مخالفة لسائر الأحاديث، وأما لو قلنا: معناه لا تجوز صلاة من سمع النداء إلا في المسجد لأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى وأمره بإجابة النداء بالصلاة في المسجد؛ فإنه يلزم على هذا المعنى مخالفة أحاديث أخرى^(٢). منها حديث عتبان بن مالك المتقدم تحت هذه الترجمة، ومنها حديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ المذكور في صدر هذه الترجمة، ومنها مخالفته لما دلت عليه أحاديث أخرى من جواز الصلاة جماعة في غير المسجد وأن المسجد ليس بشرط فيها، ومن ذلك مخالفته للإجماع حيث انعقد الإجماع - كما حكاه النووي^(٣) رحمه الله - على أن العذر يُسقط حضور الجماعة.

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (٦٥٣).

(٢) ومن أجل هذه المخالفة ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/٣٢٥) أن من الأحاديث التي قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها، حيث قال: «منها حديث ابن أم مكتوم وأن النبي ﷺ لم يرخص له في ترك الجماعة، مع ما ذكره من ضرره وعدم قائد والسيول، وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحداً أخذ بذلك» اهـ.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٥٥/٥).

وقد ذكر النووي رحمه الله توجيهاً آخر محصلته بلفظه أنه: «يحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور. إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره. وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب. والله أعلم» اهـ^(١).

وقد ثبت عن جماعة من السلف رضي الله عنهم، عدم اشتراط المسجد لانعقاد الجماعة، من ذلك:

ما جاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر و[ابن] مسعود وحذيفة فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال: وراءك! فالتفت إلى أصحابه فقال كذلك قال: نعم قال فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك».

وفي رواية البيهقي من طريق سليمان عن أبي نضرة: «أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذر! فقال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود - أو يا أبا عبد الرحمن -؟ قال: نعم! فتأخر» قال سلمان: يعني: أن الرجل أحق بيته^(٢).

(١) ما سبق (١٥٥/٥).

(٢) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٦٧/٣). وإسناد عبد الرزاق صحيح، وأبو سعيد مولى أبي أسيد ذكره ابن منده (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله، في كتابه فتح الباب في الكنى والألقاب ص ٣٦٢، وقال: «له صحبة» اهـ، وذكره الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله في المقتنى في سرد الكنى (٣٢٢/١) تبعاً لأصله كتاب الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم رحمه الله.

وقد أورده عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢/٢) من طريق معمر عن قتادة: أن أبا سعيد صنع طعاماً ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود بنحو لفظ البيهقي.

تنبيه: وقعت أخطاء في لفظ الأثر عند ابن أبي شيبة، لعلها مطبعية أو من الناسخ، =

وعن مرة الهمذاني قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقيل: هو عند أبي موسى الأشعري، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة، فقال عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: إي والله! لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: فلان وقرأه فلان كما تفرقت بنو إسرائيل قال: فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأمهم لأنهم كانوا في داره»^(١).

وعن موسى الصغير عن حبيب بن أبي ثابت أنه صنع طعاماً فدعا إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي وسلمة بن كهيل وذراً وأناساً من وجوه القراء فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم، ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيوت في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد ثم جاءهم الطعام»^(٢).

= فقد جاء فيه: «أبو مسعود» بدلاً من «ابن مسعود»، وجاء فيه: «أبو حذيفة» بدلاً من «حذيفة»، وأشك في وقوع سقط في اللفظ يدل عليه رواية البيهقي التي سقتها في النص.

تنبه آخر: لفظ الأثر عند عبد الرزاق وقع فيه وهم كثير، ويغلب على ظني أنها من أوهام الدبري رواية الكتاب عن عبد الرزاق، فقد جاء الحديث من الطريق نفسه بالألفاظ الصحيحة عند ابن أبي شيبه والبيهقي، وتشهد له رواية قتادة التي أخرجها عبد الرزاق نفسه رحم الله الجميع.

(١) أثر صحيح. أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢/٢)، عن معمر عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة به. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١٩٠/١)، من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن مرة، وقد أعله أخونا محقق كتاب المصاحف بـ«حصين لأنه تغير حفظه في الآخر». قلت: فاته أن سفيان روى هذا الأثر عن حصين عند عبد الرزاق، وسفيان ممن روى عن حصين قبل تغيره، وأنه رغم تغير حفظه بأخرة إلا أنه ثقة يحتاج به، والتغير غير الاختلاط! وقال محقق المصاحف لابن أبي داود: «مرة بن شراحيل لم يصرح بمن حدّثه به فالإسناد منقطع» قلت: سبحان من لا يسهو ولا ينسى، فإن الرواية صريحة في أنه حضر القصة مع الصحابة المذكورين، وبالله التوفيق.

(٢) إسناده حسن، أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦٧/٣)، من طريق إسماعيل بن محمد الصغار عن سعدان بن نصر عن أبي معاوية الضرير عن موسى الصغير به. وموسى الصغير و ابن مسلم وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، ووثقه الذهبي في الكاشف (٣٠٨/٢)، وقال ابن حجر: «لا بأس به» يعني في مرتبة الصدوق، فهو حسن الحديث والله أعلم.

وقال أبو محمد ابن أبي حاتم: «حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال: حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث وحضر علي بن المديني وعباس العنبري وجماعة كثيرة فنودي بصلاة الظهر فقال علي بن المديني: نخرج إلى المسجد، أو نصلي هنا؟ فقال أحمد: نحن جماعة نصلي ههنا فصلوا.

قال أبو محمد بن أبي حاتم: رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك من جلاله أحمد وموقع كلامه عندهم» اه^(١).

تنبيه:

بَابُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ: «بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

وبسنده عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

وبسنده عن أبي صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». اه.

كذا أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/٢٩٨ - ٢٩٩).

رحمه الله: «والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً» اهـ^(١).

قلت: وهذا الذي ظهر للحافظ غير ظاهر لي، بل مراد البخاري رحمه الله بيان فضيلة الجماعة مطلقاً، وفضيلة الجماعة في المسجد، دون تعرض لنفي أصل الفضيلة عن الجماعة في غير المسجد، وأشار بما ورد عن الأسود وأنس إلى ذلك، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٢/١٣١).

المسألة (١٩)

القنوت للنازلة يشرع في الصلوات الخمس، بعد الركوع في الركعة الأخيرة، وأكثر ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاة المغرب والفجر، يقنت ويرفع يديه ويدعو بما يناسب حال النازلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْنِهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرٍّ مُخَالِفُونَ لَهُ»^(١).

والحديث يدل على مشروعية الدعاء للنازلة تنزل بالمسلمين!

وللقنوت معاني ذكرها زين الدين العراقي رحمه الله في قوله:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضيه
دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة	اقامتها، اقراره بالعبودية
سكوت صلاة، والقيام، وطوله	كذلك دوام الطاعة الرابع القنيه ^(٢)

فالقنوت يطلق على معاني، والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام^(٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم (٨٠٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، تحت رقم (٦٧٥).

(٢) نقلها في فتح الباري (٢/٤٩١)، وانظر زاد المعاد (١/٢٧٦).

(٣) فتح الباري (٢/٤٩٠).

وهذا يصدق على القنوت في المواضع التالية:

الموضع الأول: في صلاة الوتر، قبل الركوع أو بعد الرفع من الركوع.

الموضع الثاني: في الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة الآخرة.

الموضع الثالث: في الفجر بعد الرفع من الركوع في الركعة الآخرة، طوال العام بدون نازلة!

ومحل البحث هنا هو الموضع الثاني؛ وأما الموضع الأول والثالث فإنهما خارج البحث!

ومذاهب أهل العلم في القنوت هي التالية^(١):

مذهب الحنفية: يقنت في صلاة الوتر في جميع السنة، ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر. ويقنت فيه بعد القراءة قبل الركوع.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أنه لا بأس بالقنوت إذا وقعت فتنة أو بلية.

ومحلهم عندهم في الركعة الأخيرة من الصلوات الجهرية من الصلوات الخمس. ورُجِّح أن موضع القنوت في النازلة بعد الركوع^(٢).

مذهب المالكية: القنوت في صلاة الصبح فضيلة، في الركعة الثانية، في جميع السنة، ويختار في فعله قبل الركوع وبعده. ولا يسن القنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان^(٣).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٨٠٩-٨١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٥٧-٦٨).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/٢٠٢-٢٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٥)، وظاهر كلامهما أنه لا يشرع القنوت في غير الوتر! لكن نص عليه الطحاوي في مختصره ص ٢٨، وكلامه في فتح القدير (١/٤٢٨-٤٣٥)، محتمل الدلالة على القول به في المذهب عندهم، والله أعلم.

(٣) انظر: المدونة (١/١٠٠)، المعونة (١/٢٤١، ٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩١).

فلا قنوت للنازلة عند المالكية!

مذهب الشافعية: يقنت بعد رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح إذا فرغ من قوله: «ربنا لك الحمد» يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت...» في جميع السنة.

ويقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

ويقنت للنازلة في الصلوات الخمس^(١).

مذهب الحنابلة: يقنت في الوتر في الركعة الأخيرة، في جميع السنة، بعد الركوع أو بعد القراءة قبل الركوع.

ويكره القنوت في غير الوتر، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره؛ فيقنت لرفع تلك النازلة^(٢). وهل محل القنوت الفجر خاصة، أو الفجر والمغرب أو جميع الصلوات؟ ثلاث روايات.

وقال ابن حزم رحمه الله: «القنوت فعل حسن، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح، وفي الوتر فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك».

وهو أن يقول بعد قوله: «ربنا ولك الحمد»: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت... ويدعو لمن شاء ويسمئهم باسمائهم إن أحب فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك وأما السنة فالذي ذكرنا^(٣).

(١) انظر: اختلاف مالك والشافعي (ضمن الأم) (٢٤٨/٧)، اختلاف الحديث ص ٥٤٢، مختصر الخلافات (١٣٦/٢)، الحاوي (١٥٢/٢ - ١٥٥)، وكلامهم مشعر بأن لا قنوت للنازلة، لكن نص عليه في المجموع (٤٩٤/٣، ٥٠٥)، وذكر أنه الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

(٢) انظر: المغني (١٥١/١ - ١٥٢، ١٥٤ - ١٥٦)، شرح الزركشي (٧٦/٢ - ٧٧)، نيل المآرب (١٠٨/١ - ١١٠).

(٣) المحلي (١٣٨/٤).

والذي يترجح في هذه المسألة هو ما ذكرته في ترجمتها، وبرهان المسألة هو التالي:

عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت!

قلت: قبل الركوع أو بعده؟

قال: قبله!

قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟

فقال: كذب إنما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون ألك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقتت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم».

عن أبي مجلز عن مالك قال: قتت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رطل وذكوان».

عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»^(١).

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت بسبب النازلة، وأن موضعه بعد الركوع، وأنه يكون مدة بحسب النازلة التي تنزل بالمسلمين، فقد قتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة شهر يدعو على الذين قتلوا القراء، وأن أكثر ما كان يقنت صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب والفجر، كما يدل على أن الدعاء في القنوت يكون بما يناسب النازلة.

(١) أحاديث صحيحة، أخرجها البخاري في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده، تحت الأرقام (١٠٠٢ - ١٠٠٤)، واللفظ والسياق له، وأخرجها مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، تحت رقم (٦٧٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»^(١).

فهذا الحديث يدل على أن موضع القنوت في الصلاة بعد الركوع من الركعة الآخرة في الصلاة المفروضة.

وقد اشتمل حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما على اثبات قنوت الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر والظهر والمغرب والعشاء، وقد جاء ما يثبت قنوته صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذُكُوانَ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ»^(٢).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولإتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وساق الحديث تحت رقم (٧٩٧). وانظر فتح الباري (٢/٢٨٥).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠١)، (الرسالة ٤/٤٧٥، تحت رقم (٢٧٤٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٣)، واللفظ له، وابن خزيمة تحت رقم (٦١٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٠٠).

والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وحسن إسناده محقق زاد المعاد (١/٢٧٣)، والألباني في الإرواء (٢/١٦٣)، وصحح إسناده محققو مسند أحمد.

أَلْفَجْرٍ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴿ [الإسراء: الآية ٧٨] » اهـ (١).

ويدل على رفع اليدين في دعاء القنوت، ما جاء عند أحمد بن حنبل في المسند.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فُكِّتَبَ كِتَابًا بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ!

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ!

قَالَ: وَمَا بِأَسْ ذَلِكَ أَنْ أَقُلَ لَكُمْ قُرَاءً أَفْلاً أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرَاءَ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ فَكَانُوا إِذَا جَنُّهُمُ اللَّيْلُ انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ حَتَّى يُضْبِحُوا فَإِذَا أَضْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعَذَبَ مِنَ الْمَاءِ وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوْا الشَّاةَ وَأَضْلَحُوهَا فَيُضْبِحُ ذَلِكَ مُعْلَقًا بِحَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ فَقَالَ حَرَامٌ لِأَمِيرِهِمْ دَعْنِي فَلَا تُخْبِرْ هَؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا بِإِيَّاهُمْ نُرِيدُ حَتَّى يُخْلَوْا وَجَهْنَا وَقَالَ عَفَّانُ فَيُخْلَوْنَ وَجَهْنَا فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ إِنَّا لَسْنَا بِإِيَّاكُمْ نُرِيدُ فَخْلَوْا وَجَهْنَا فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَأَنْطَوُوا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا لَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ قَالَ مَهْلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ «وَقَالَ عَفَّانُ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ رَفَعَ يَدَيْهِ» (٢).

(١) زاد المعاد (١/٢٧٣).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣/١٣٧) (الرسالة ١٩/٣٩٣، تحت رقم = ١٢٤٠٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣/١٣٧، تحت رقم ١٢٧٤)، والطبراني =

فقوله في هذا الحديث «فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ» دليل على مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت للنازلة.

قال النووي رحمه الله: «والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء» اهـ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت» اهـ^(٢).

قلت: سبق في الأحاديث ما يدل على أن الرسول كان يقنت بسبب النازلة تنزل بما يناسب النازلة، فهذا هو المشروع والله اعلم!

فائدة: الذي يظهر من تأمل النصوص أن القنوت عند نزول النازلة هو من وظائف الإمام أو نائبه، فإن أمر به فِعْلٌ وإلا تُرك اتباعاً لأمر الإمام، فإن قنت قنتنا وإن سكت سكتنا!

ولم أفد إلى ساعتني هذه على نص من فعل السلف على خلاف ذلك، بل كلمة الإمام أحمد التي نقلها الترمذي عنه في النص السابق وهي قوله: «وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ» اهـ^(٣)؛ هذه الكلمة تدل على ما

= في المعجم الصغير (الروض الداني ١/٣٢٤، تحت رقم ٥٣٦، اسم شيخ الطبراني علي بن صقر السكري)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٤٩).

والحديث قال الألباني في الإرواء (٢/١٨١): «ثبت عن رسول الله ﷺ»، وصحح إسناده محققو مسند أحمد.

فائدة: قال الألباني في الإرواء (٢/١٨١): «ثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر» اهـ يعني رفع اليدين!

(١) شرح مسلم للنوي (٥/١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١١٥).

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

ذكرت من أن ذلك من وظائف الإمام والله اعلم!^(١)

تنبيه: القنوت في الفجر خصوصاً طوال العام بدون نازلة لم يصح ما يدل على مشروعيته، بل حكى بعض أهل العلم أنه محدث!

قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي رحمه الله: «اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ» اهـ^(٢).

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَاثُوا يَقْتُونُ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ!^(٣)

قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتْ وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ» اهـ^(٤).

(١) قال في الشرح الكبير شرح مختصر الخرقى (٢/٧٧): «ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام على المشهور» اهـ.

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/٤٧٢) (٦/٣٩٤)، (الرسالة ٢٥/٢١٤)، تحت رقم (١٥٨٧٩)، والترمذي في كتاب الصلاة باب في ترك القنوت، تحت رقم (٤٠٢)، وابن ماجه في كتاب الإقامة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، تحت رقم (١٢٤١)، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/٣٧٨)، تحت الأرقام ٨١٧٧ - ٨١٧٩)، والبيهقي (٢/٢١٣)، في كتاب الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.

والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» وصححه إسناده محقق زاد المعاد (١/٢٧١)، والألباني في الإرواء (٢/١٨٢)، ومحققو مسند أحمد.

(٤) سنن الترمذي في كتاب الصلاة باب في ترك القنوت.

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في الفجر! والذي يظهر أن مراده أن الإلتزام والمداومة طوال العام للقنوت في صلاة الفجر بدون نازلة؛ محدث، لم يفعله صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر للنازلة حتى ارتفعت فقد قنت لمدة شهر ثم ترك، فيكون المحدث فعله بدون نازلة، والمداومة عليه طوال العام!

والقنوت في الصلوات الخمس ومنها صلاة الفجر بسبب نازلة تنزل مشروع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وعليه فإن مشروعية القنوت في الصلوات المفروضة مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وقنت [صلى الله عليه وسلم] في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت... الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم أنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي...»

وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: «صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت؟ فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا»^(١).

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كقولهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق!

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/٢١٣)، في كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت

في صلاة الصبح. وحسن إسناده محقق زاد المعاد (١/٢٧٢).

وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال؛ بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجودات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسر وقت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في الصلوات الخمس» اهـ^(١).

(١) زاد المعاد (١/٢٧١ - ٢٧٣) بتصريف يسير واختصار. وانظر ما يؤكد في الدراية

للمحافظ ابن حجر (١/١٩٥).

المسألة (٢٠)

حكم تارك الصلاة؟

عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

والحديث نص في كفر من ترك الصلاة.

والسؤال: ما المراد بالكفر هنا؟ هل هو كفر مخرج من الملة، أو كفر غير مخرج من الملة؟

وما المراد بالترك في الحديث؟ هل المراد الترك بالكلية بحيث لم يسجد لله سجدة منذ أسلم أو الترك بمعنى الجحود أو الترك بمعنى التهاون في الصلاة فلم يصل أحياناً لمدة قد تطول أو تقصر؟ وإليك مذاهب أهل العلم في ذلك:

مذهب الحنفية: أن منكر الصلاة كافر. وتاركها تكاسلاً فاسق يحبس حتى

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣٥٥، ٣٤٦/٥)، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦٢١) واللفظ له، والنسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة (٢٣١/١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث رقم (١٠٧٩)، والحاكم في المستدرک (٧، ٦/١)، وابن حبان (الإحسان ٣٠٥/٤ حديث رقم ١٤٥٤).

والحديث قال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وصححه الحاكم وابن حبان كما رأيت، وقال محقق الإحسان: «إسناده جيد»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤/٣).

يُصلي . وقيل : يضرب حتى يسيل منه الدم^(١) .

مذهب المالكية : الصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ، ومن تركها أو واحدة منها معترفاً بوجوبها غير جاحد لها فليس بكافر ، ويؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها فإن أتى بها وإلا قتل حداً لا كفرة^(٢) .

مذهب الشافعية : أن من وجبت عليه الصلاة وامتنع عن فعلها فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر ويجب قتله ردةً ، وإن تركها كسلاً ولو جمعة عن أوقاتها كلها وهو معتقد لوجوبها يستتاب كما يستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل حداً لا كفرة . (وقال المزني رحمه الله : يضرب ولا يقتل) . وفي قول : يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل . ثم له حكم المسلم^(٣) .

مذهب الحنابلة : أن من وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكراً لها قادراً على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن أراد الجمع لعذر . فإن جحد وجوبها كفر .

فمن ترك الصلاة تهاوناً لا جحوداً دعي إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ، ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك . ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل حداً أو لكفره؟ على روايتين أصحهما أنه يقتل لكفره^(٤) .

والذي يتقرر في ذلك أن من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع إقراره بوجوبها والتزام فعلها لكنه لم يفعلها ، ولم يتركها بالكلية حتى يموت ؛ لا يخرج من الملة .

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٢٣٥) ، بدر المتقى في شرح الملتقى (١/٦٧) .

(٢) التلقين ص ٨٠ ، الشرح الصغير (١/٨٨ - ٨٩) .

(٣) الحاوي (٢/٢٥٢) ، المهذب (١/٧٧) ، الوجيز (١/٧٩) ، المجموع شرح المهذب (٣/١٣) ، فتح الوهاب (١/٨٨) .

(٤) الكافي الحنبلي (١/٩٤ - ٩٥) ، الانصاف (١/٤٠١ - ٤٠٥) .

وههنا تنبيه نبه عليه ابن تيمية رحمه الله في تحرير مورد النزاع في هذه المسألة، حيث قال عليه من الله الرحمة والرضوان: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من اطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع؛ بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدهما: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فيقول اعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب فإن الله تعالى باشره بالخطاب وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين وكذلك أبو طالب كان، مصدقاً للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفاً من عار الانقياد، واستكباراً عن أن تعلقوا أسسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له!

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للامتناع عن الإقرار كما قال تعالى: ﴿فَأَنتُمْ لَا بَكْرُونَ﴾ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِمَا كَفَرُوا بِاللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿الأنعام: الآية ٣٣﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: الآية ١٤] ؛ وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها؛ قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرراً ملتزماً؛ لكن تركها كسلاً وتهاوناً أو اشتغالاً بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه، لكنه يمطل بخلاً أو تهاوناً.

وهنا قسم رابع، وهو: أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبه، لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا، وهو المعرض عنها لا مقرأ ولا منكرأ، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر؛ فإن قلنا: يكفر بالاتفاق؛ فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان، لا يكفي فيها الاعتقاد العام، كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام، بل لا بد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمال وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة، بخلاف شرائع المأمور بها؛ فإنه لا يكتفي فيها بالجمال بل لا بد من تفصيلها علماً وعملاً^(١).

وليس هذا القول (أعني: أن من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع إقراره بوجوبها والتزم بفعلها لكنه لم يفعلها، ولم يتركها بالكلية حتى يموت، لا يخرج من الملة) من أقوال المرجئة بل من أقوال أهل السنة والجماعة، والفرق بين قول أهل السنة والجماعة والمرجئة في هذا: أن المرجئة يثبتون إيمان من ترك الصلاة بالكلية حتى يموت، بينما أهل السنة والجماعة يقولون: من ترك الصلاة بالكلية حتى يموت فهذا ليس بمؤمن! وفرق آخر: أن أهل السنة يثبتون إيمان من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً دون من تركها بالكلية، ولكنهم يقولون: لا يستحق هذا اسم الإيمان المطلق بل هو مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن فاسق، من أهل المعاصي، وهو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومآله إلى الجنة، بخلاف المرجئة فإنهم يثبتون الإيمان لمن ترك الصلاة بالكلية حتى يموت، أو تهاون في أدائها ولم يتركها بالكلية ويقولون هو مؤمن كامل الإيمان، من أصحاب الوعيد. وفرق آخر: أن أهل السنة والجماعة يقولون: من أصر

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٩٧ - ٩٨).

على تركها حتى قتل يقتل كافراً والمرجئة يقولون: من أصر على تركها لا يقتل ما دام مقرأ بها، فإن قتل فهو مؤمن مستكمل الإيمان. فرق آخر: محل الخلاف بين أهل السنة فيمن ترك الصلاة لا بالكلية كسلاً وتهاوناً مع إقراره بها وبوجوب التزامها، أمّا المرجئة فلا يكفرون من تركها وهو لا يرى وجوب التزامها ما دام مقرأ بها غير جاحد.

وإليك البيان:

مسألة ترك الصلاة من المسائل العظيمة، لعظم قدر الصلاة، فهي ثاني أركان الإسلام، وهي أظهر شعار للإسلام بعد الشهادتين، ومن تهاون فيها فهو على خطر كبير، يخشى عليه من الكفر المخرج من الملة^(١)!

وقد اختلف السلف أهل السنة والحديث في تاركها كسلاً وتهاوناً لا جحوداً وعناداً، مع إقراره بها والتزامه فعلها.

قال أبو بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) رحمه الله، عند ذكره اعتقاد أهل

(١) وقد كتب في هذه المسألة الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الفريوائي.

وكتب فيها العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «الصلاة» مطبوع ضمن مجموعة الحديث النجدية، وله طبعة مفردة.

وكتب فيها العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رسالة بعنوان: «حكم تارك الصلاة» الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ نشر دار الجلالين السعودية - الرياض.

وكتب فيها الشيخ عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد رسالة بعنوان: «إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة من الكتاب والسنة» الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ، مكتبة العلم، مصر - القاهرة.

كما رأيت مؤخراً مجموعاً عنوانه: «حكم تارك الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»، جمع فيه صاحبه ما تيسر له من كلام ابن تيمية في مسألة تارك الصلاة.

وجميعهم أجداد وأفاد، أجزل الله تعالى لهم الأجر والثواب يوم المعاد، وقد ذكروا أدلة كثيرة تنصر القول بالتفصيل في تارك الصلاة، فلم أر التكرار واكتفيت بما تراه، مع التنبيه إلى أنه وقع في عبارات بعضهم إطلاق القول بعدم كفر تارك الصلاة بالكلية بغير =

السنة والحديث: «واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر؛ فكفره جماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»...»

وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحداً لها، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يُوسُفُ: الآيَة ٣٧] ، ترك: جحود الكفر» اهـ^(١).

وقال أبو عثمان الصابوني رحمه الله: «اختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمداً؛ فكفره بذلك أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف، وأخرجوه به من الإسلام للخبر الصحيح: «بين العبد والشرك ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر».

وزهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف رحمة الله عليهم أجمعين إلى أنه لا يكفر ما دام معتقداً لوجوبها، وإنما يستوجب القتل، كما يستوجب المرتد عن الإسلام^(٢). وتأولوا الخبر: من ترك الصلاة جاحداً، كما أخبر سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يُوسُفُ: الآيَة ٣٧] ، ولم يك تلبس بكفر فارقه، ولكن تركه جاحداً له» اهـ^(٣).

= جحود. وجعل هذا من مورد النزاع في المسألة! والصواب أن تارك الصلاة بالكلية ليس محل النزاع، إنما المسألة في المتهاون الذي يصلي ويدع أحياناً، أما التارك بالكلية دون مانع مع القدرة فليس بمؤمن، والمرجئة هم الذين يثبتون إيمانه لأنهم يثبتون الإيمان دون عمل.

وكلام ابن تيمية رحمه الله في عدم كفر تارك الصلاة إنما هو في المتهاون الذي يصلي ويدع أحياناً وليس في التارك بالكلية؛ فافهم! والله الموفق.

(١) اعتقاد أئمة الحديث ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) ليلاحظ القاريء الكريم، أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً هو موضوع البحث، أما تاركها عناداً وجحوداً فهذا يحكم بكفره قولاً واحداً، وفي حكمه من أصر على تركها حتى قتل، إذ دل إصراره على ترك الصلاة حتى يقتل على جحوده لها، وسيأتي كلام ابن تيمية وابن القيم في هذه الصورة.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٢٥ - ١٢٦.

قلت: وهذا الاختلاف يدل على أن كلا القولين لأهل السنة، (أعني: القول بكفر تارك الصلاة مطلقاً، والقول بالتفريق بين تاركها كسلاً وتهاوناً وتركها جحوداً وعناداً) فلا ينسب من قال بأحدهما إلى أهل بدعة الإرجاء^(١).

وقد قال بالتفصيل في تارك الصلاة جماعة من السلف ومن اتبعهم وسار على نهجهم من الخلف.

قال سفيان بن عيينة: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أذنبه وكان بها عندنا ناقصاً» اه^(٢).

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): «يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام [فإن تاب رجع إلى الإيمان]. ولا يخرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه» اه^(٣).

وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله، في كلامه عن هذه المسألة، واختار أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر، قال: «والدليل على ذلك أن نأمره أن يصلي، ولا نأمر كافراً أن يصلي، ولو كانت بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة.

ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أفطر في رمضان يوماً

(١) نعم: القول بأن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً بغير جحود ولا إنكار مؤمن كامل الإيمان، فهذا إرجاء! ومن قال بأن من عرض على السيف ليفعل الصلاة فأصر على تركها، حتى قتل، فإنه يقتل حداً لا كفراً، هذا القول فيه إرجاء، وسيأتي تنبيه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله على ذلك. والكلام هنا في الصلب إنما عن أصل الاختلاف في كفر تارك الصلاة هل هو كافر مطلقاً أو يفصل، فكلا القولين لأهل السنة والجماعة، ومن قال بأي منهما لم يخرج عن أهل السنة والجماعة.

(٢) الشريعة - الفقي - ص ١٠٤.

(٣) طبقات الحنابلة (١/٣٤٣)، وما بين معقوفتين من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي

ص ١٦٨.

متعمداً بالكفارة التي أمره بها، وفيها الصيام، ولا يكون الصيام إلا من المسلمين.

ولمّا كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجب الإسلام من الصلوات الخمس، ومن صيام رمضان كان كذلك، ويكون كافراً بجحوده لذلك، ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له، ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك رده لا تكون إلا بجحوده الإسلام» اهـ^(١).

وقال ابن بطّة رحمه الله: «ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً كان في مشيئة الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» اهـ^(٢). ووافقه على هذا ابن قدامة رحمه الله^(٣).

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله عن القول بأن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً بغير جحود لا يخرج من الإسم وهو مؤمن ناقص الإيمان: «هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل.

وقالت به المرجئة أيضاً، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان... فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقراً غير جاحد، ومصداقاً غير مستكبر. وحكى هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، إلا أن يتوب.

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال.

وقالت الإباضية هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر

(١) مشكل الآثار (٤/٢٢٨)، بواسطة حكم تارك الصلاة للألباني ص ٤٨.

(٢) الإبانة الصغرى ص ١٨٣.

(٣) المغني (٢/٤٤٢ - ٤٤٧).

نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة» اهـ^(١).

وقال مجد الدين ابن تيمية: «ومن أصر الصلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله. وعنه لا يجب إلا بترك ثلاث وبضيق وقت الرابعة، ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام، ويقتل حداً وعنه كفوياً» اهـ^(٢).

وقال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: «جاء في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض، ولهذا تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع [الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج] بعد الإقرار بوجوبها.

فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها. وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر.

وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالقواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك.

وأما من لم تقم عليه الحجة؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك؛ فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيه من التأويل.

(١) التمهيد (فتح المالك ٣/٣٢).

(٢) المحرر (٣٢/١ - ٣٣). وقله والحالة هذا يكون كفوياً، ظهر جحوده لها بإصراره على الترك حتى قتل، كما نبه على ذلك حفيد المجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/٢١٩، ٦١٥ - ٦١٦)، وابن القيم في كتاب الصلاة (ضمن مجموعة الحديث النجدية) ص ٤٩١.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة، حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر. وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد أختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب. وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة.

والخامس: يكفر بتركها وترك الزكاة، إذا قاتل عليها دون ترك الصيام والحج.

وهذه المسألة وهي: هل يكفر من أقر بالشهادتين، وبوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة؟ - لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً.

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته؛ فهذا ممتنع. ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب، وزندقة، لا مع إيمان صحيح.....

ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي

الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً.

ولو قال: أنا مقر بوجوبها، غير أنني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه. كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن ارتبط بالظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

والصواب أن جنس الأعمال [والتروك الظاهرة] من لوازم إيمان القلب [الباطن] [التام]^(١)، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان^(٢).

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض الأمور ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله.

(١) هذه الكلمات بين معقوفتين انظرها في كلام ابن تيمية في مواضع أخرى شبيهة في مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧، ٥٦٢، ٥٨٤).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله، في موضع آخر من مجموع الفتاوى (١٩٨/٧)، كلاماً يلقي مزيداً من الضوء على كلامه هنا، قال: «أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة؛ لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب. فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطف عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لا بد من الأعمال الصالحة» اهـ.

والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أُوْتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب؛ فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في الموارث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبي وأمثاله من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى^(٢).

وبيان هذ الموضوع مما يزيل الشبهة؛ فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع؛ وليس الأمر كذلك! فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب خصال المنافق، حديث رقم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) وانظر لابن تيمية فتوى في أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر في مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٤٤)، حيث سئل رحمه الله: «عن رجل يصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلي هل يصلى عليه؟»

فأجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم، ويغسلون وتجري عليهم أحكام الإسلام كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وتارك الصلاة أحياناً وأمثاله من المتظاهرين بالفسق فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة عليه؛ هجره، ولم يصلوا عليه كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منه» اهـ.

مؤمن . وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر .

وكان من المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه، كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .

وبالجملة فأصل هذه المسائل: أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر وكفر نفاق .

فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار . وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين .

وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل .

وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات - لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله - لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله، ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن قال بحصول الإيمان بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة أعظمها وأعمها وأولها وأجلها» اهـ^(١) .

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «أركان الإسلام الخمسة . أولها: الشهاداتتان، ثم الأركان الأربعة . فالأربعة إذا أقر بها وتركها كسلاً وتهاوناً، فنحن

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٠٤ - ٦٢١)، باختصار وتصرف .

وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود.

ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان. وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر^(١).

عود على بدء:

بعد هذا التقرير لا يبقى في نفسك أدنى شك في أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: كفر كفراً أكبر مخرجاً من الملة إذا ترك الصلاة جاحداً لها، وكفر كفراً أصغر غير مخرج من الملة إذا ترك الصلاة أحياناً كسلاً وتهاوناً بغير جحود.

ولا يبقى في نفسك شك - إن شاء الله تعالى - في أن من قال بأن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع الإقرار بها والتزامه بفعلها لا يكفر، من قال ذلك لا يكون بقوله هذا من أهل بدعة الإرجاء؛ للأمر التالية:

- لأن هذا القول معدود من أقوال أهل السنة، قاله جماعة منهم، كما ذكر ذلك أبو بكر الإسماعيلي، وأبو عثمان الصابوني، وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن تيمية رحم الله الجميع. ولا يصح أن يقال عن قول ذهب إليه أئمة أهل السنة والجماعة إنه إرجاء.

- أن من أثبت عدم خروج تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً من الدين، نبه إلى أنه بفعله هذا ناقص الإيمان، فيه معصية وطاعة، وإيمان وكفر، بخلاف المرجئة فإنهم لا يقولون بذلك أصلاً، أعني زيادة الإيمان ونقصه، ومن قال بزيادة الإيمان ونقصه فقد بريء من الإرجاء، والمرجئة يقولون: تارك الصلاة كسلاً وتساهلاً مستكمل الإيمان!

قلت: فالإرجاء في هذه المسألة أن تثبت أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً مؤمن كامل الإيمان!

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/١٠٢).

أو أن تقول: إن امتنع تارك الصلاة عن الصلاة وسجن وعرض على
السيف ليصلي فأبى وأصر على امتناعه فهو مؤمن!

أو أن تقول: من أقر بالصلاة ولم يجحدها وترك الصلاة بالكلية حتى
يموت؛ مؤمن!

- ولأن جريان أحكام الإسم في الظاهر على هؤلاء أولى من جريانها على
المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجري عليهم أحكام الإسلام، فكذا هؤلاء مع ما هم عليه من
معصية ونقص في الدين.

- ولأن من قال بكفر من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً كفراً مخرجاً من الملة
بحيث إنه كالمرتد لا يُغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورثه
أحد ولا يرث أحداً ويفسخ نكاحه مع زوجته؛ الحكم بذلك على تارك الصلاة
دون تفصيل بين كفر دون كفر، فمن ترك جحوداً وإنكاراً يختلف عمن ترك
كسلاً وتهاوناً، فالأول كافر خرج من الملة، والثاني يكفر كفراً دون كفر، حتى
يستتاب فإن تاب وإلا يقتل كافراً، أقول: عدم القول بهذا التفصيل في تارك
الصلاة خلاف ما جرى عليه المسلمون جيلاً بعد جيل.

وقد قال أبو عبد الله بن بطة في تقرير أن تارك الصلاة لا يُعامل معاملة
المرتد بعد ذكر الأدلة من الأحاديث، قال: «ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا
لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه
ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع من ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث
مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو
كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك
الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»
اهـ (١).

(١) نقله في المغني لابن قدامة (٤٤٦/٢).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله، بعد نقله كلام ابن بطة: «وهو أصوب القولين» اهـ^(١).

- ولأن ومن كفر بترك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة دون تفصيل فقد ناقض، وذلك لأنه بذلك جعل الصلاة فوق الشهادتين والواقع الذي دلت عليه نصوص القرآن العظيم خلافه. قال الله تبارك وتعالى: فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٤٨].

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ١١٦]. وبالله التوفيق.

وهنا تمتات فيها تنبيه وتأكيد على بعض ما تقدم:

التتمة الأولى: قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله «من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته؛ فهذا ممتنع. ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب، وزندقة، لا مع إيمان صحيح» اهـ^(٢).

قلت: فهذه الصورة خارج محل البحث، إذ بحثنا في مسلم ثبت إسلامه صلى وصام وأدى فرائض الله تعالى ثم هو يتساهل بعد ذلك في الصلاة فيصلي أحياناً ويدع الصلاة أحياناً كثيرة أو قليلة. فلا تخلط بين صورتين!

التتمة الثانية: قال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون

(١) نقله في المغني لابن قدامة (٢/٤٤٦).

(٢) المغني (٢/٤٤٧).

مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً.

ولو قال: أنا مقر بوجوبها، غير أنني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه. كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان» اهـ^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع استتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين! وهذا الفرض باطل؛ فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر. له في ذلك. هذا لا يفعله مؤمن قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل. وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه بيان فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً. أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط» اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦١٥ - ٦١٦).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملائكة، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول اقتلونني، ولا أصلي أبداً!!» اهـ^(١).

وبناء عليه: فإن من أصر على ترك الصلاة وحاله أنه يُعرض على السيف ويدعى إلى فعلها ويختار القتل على الصلاة، أنه كافر خارج من الملة، وهذا خارج محل البحث في حكم من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً بغير جحود ولا عناد.

التتمة الثالثة: إنما يُحكم بالكفر والقتل على من ترك الصلاة إذا دعي إليها في وقتها وخوفٌ وهدد فامتنع مصراً من غير عذر أمّا من تركها في وقتها ولم يدع إليها وقضاها فيما بعد أو كان في نفسه قضاؤها فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله^(٢)؛ لأن الفرائض تجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرد إيمان^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فأما إذا لم يدع ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء ولهذا لم يعلم أن أحداً من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا أهدر دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة» اهـ^(٤). والبحث هنا في الحكم بالكفر الظاهر الذي تجري عليه أحكام الدنيا؛ فتنبه!

ومرادُه رحمه الله أنه لا يحكم عليه بالكفر الظاهر بمجرد ترك الصلاة إلا بعد الدعاء والامتناع، فأما كفر المنافقين (الكفر الباطن) فلا يشترط له ذلك،

(١) مجموع الفتاوى (٢١٩/٧).

(٢) كتاب الصلاة (ضمن مجموعة الحديث النجدية) ص ٤٩١.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ص ٩١، شرح الزركشي (٢/٢٧٥).

(٤) شرح العمدة (كتاب الصلاة) ص ٩٤.

فإنه إن عزم على ترك الصلاة بالكلية كفر بذلك في الباطن ولو لم يدع إليها^(١).

التتمة الرابعة: الداعي لمن ترك الصلاة هو الإمام أو نائبه فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ولا يكفر على الصحيح من المذهب عند الحنابلة وعليه جماهيرهم وقطع به كثير منهم. وكذا لو ترك كفارة أو نذراً^(٢).

وعليه فلا يحكم بكفر تارك الصلاة لمجرد أن زوجته أو أقاربه أو بعض أهله دعاه فامتنع!

التتمة الخامسة: محل الإرجاء في هذه المسألة هو في قول من قال من الفقهاء: إنه إذا أصر على ترك الصلاة وهو يدعى إليها ويرى بارقة السيف، حتى يقتل؛ أنه يُقتل حداً لا كفرًا!

أو قال: من امتنع عن فعل الصلاة لا يقتل!

أو قال: من أقر بالصلاة ولم يلتزم وجوبها فهو مؤمن!

أو قال: من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً هو مؤمن مستكمل الإيمان!

أو قال: من أقر ولم يجحد وجوب الصلاة، ثم هو تارك لها لم يفعلها بالكلية حتى يموت، هو مؤمن!

هذا هو محل الإرجاء.

قال سفيان بن عيينة: «فمن ترك خلة من خلال من الإيمان كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أدبناه وكان بها عندنا ناقصاً» اهـ^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت

(١) شرح العمدة / كتاب الصلاة) ص ٩٢.

(٢) بين ذلك رحمه الله في شرح العمدة (كتاب الصلاة) ص ٩٣، ٩٤.

(٣) الإنصاف (١/٤٠٢).

عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان». اهـ^(١).

قلت: فهذا هو محل الإرجاء في المسألة؛ فلا يقال عمن قال: إن من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً من غير جحود وعناد، ومن غير ترك لها بالكلية مع التزامه بفعلها وإقراره بوجوبها؛ لا يخرج من الملة، وهو ناقص الإيمان، فإن دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها وأصر على الامتناع والترك يقتل كافراً؛

أقول: لا يقال عمن قال هذا: إنه هون من شأن الصلاة، أو إن هذا من آثار الإرجاء، أو من قال بذلك ففيه إرجاء!

لا يقال هذا؛ إذ قد بينت لك محل الإرجاء فلا تلتبس عليك الأمور والله يربعاك!

وقد قال السكسكي (ت ٦٨٣هـ) رحمه الله أثناء كلامه عن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة: أهل السنة والجماعة: قال: «وتسميها (يعني: تسمي أهل السنة والجماعة) المنصورية - وهم أصحاب عبد الله بن زيد - مرجئة؛ لقولها: إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحداً لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب. ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل» اهـ^(٢).

والمقصود: أن مرادنا بـ«من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر كفراً مخرجاً من الملة» هو من لم يجحد وجوب الصلاة، وأقر بوجوب التزامها، ولكنه لم يفعلها، ولم يتركها بالكلية، من غير جحود حقيقة أو حكماً.

أما حقيقة؛ فجحد وجوب الصلاة وإنكاره أو جحد أنها من الشرع أصلاً؛ وهذا ظاهر.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦١٥ - ٦١٦).

(٢) البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ٩٥ - ٩٦.

أما جحدها حكماً فهو كأن يُدعى من قِبَل الإمام أو نائبه إلى فعلها فيصر
على الترك مع تهديده بالقتل، فيختار القتل على فعل الصلاة، أو كأن يقول إنه
مسلم ولم يصل لله ركعة قط منذ قال إنه أسلم إلى موته بلا عذرٍ أو مانع شرعي
معتبر. والله أعلم وأحكم.

مسألة (٢١)

عقد اليد اليمنى بالتسبيح

قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ) رحمه الله: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَثَّامُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «بِيَمِينِهِ».

وفي رواية الترمذي: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ».

وساقه أبو داود رحمه الله مطولاً، فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَضَلْتَانِ أَوْ حَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَكْبُرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟

قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ يَغْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا^(١).

(١) البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) حديث صحيح. أخرجه مختصراً أبو داود في كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى، حديث رقم (١٥٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في عقد التسبيح باليد حديث رقم (٣٤٨٦)، والنسائي في كتاب السهو باب عقد التسبيح حديث رقم (١٣٥٥)، والحاكم (٥٤٧/١)، والبيهقي (٢/٢٥٣)، وابن حبان (الإحسان =

والحديث دليل على أن من السنة عقد اليد بالتسييح.

وهل يعقد التسييح بيده اليمنى فقط، أو بيديه اليمنى واليسرى؟ الجواب: دلت رواية أبي داود على أن المشروع عقد اليد اليمنى فقط في التسييح، لأن في رواية محمد بن قدامة عن عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح بيمينه».

فإن قيل: هذه الزيادة «بيمينه» مدرجة من شيخ أبي داود محمد بن قدامة، فلا تقبل!

فالجواب: دعوى الإدراج لا تقبل إلا بدليل، والأصل أن ما جاء في الحديث منه، وكون محمد بن قدامة تفرد بهذه اللفظة لا يعني أنه أدرجها! بل الظاهر أنه تلقاها عن شيوخه في الرواية إذ هي تفسر المراد بقوله في الحديث: «يعقد التسييح» وفي رواية: «يعقد التسييح بيده».

ثم لو سلمنا تنزلاً أنها زيادة مدرجة من الراوي؛ فإنها تكون تفسيراً للحديث، والراوي أدرى بمرويه، ويتأكد أنه إنما تلقى هذا التفسير من أصل رواية الحديث، وأولى ما فُسِّر به الحديث ما جاء في الحديث.

ولأضرب لك مثلاً واحداً على صورة شبيهة بهذا الحديث للتوضيح:

= ١٢٣/٣ حديث رقم (٨٤٣). وأخرجه بالسياق المطول أحمد في المسند (١٦/٢)، (١٦١، ٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو داود في كتاب الأدب باب في التسييح عند النوم حديث رقم (٥٠٦٥)، والترمذي في كتاب الدعوات باب منه، حديث رقم (٣٤١٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم، حديث رقم (٩٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ٤٧١، حديث رقم ٩٢٢).

والحديث قال الترمذي بعد روايته له من الوجه المختصر: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ»، وقال عقب روايته له من الوجه المطول: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا»، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٤٧١، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٢/١).

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله: «حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فاكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك. وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعدوا ثلاثين». أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

قال ابن حجر: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح! فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً، يعني عدوا شعبان ثلاثين» فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ: «فاكملوا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان» اهـ^(٢).

قلت: يلاحظ ما يلي:

- أن الكلام جميعه إنما هو في زيادة كلمة: «شعبان» في لفظ الحديث: «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين»، إذ أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعدوا ثلاثين»، وانفرد آدم بهذا اللفظ.

- أن الحافظ إنما أثبت الإدراج بدليل الرواية التي عند البيهقي.

- أن غاية ما أفاده تفرد آدم بهذه اللفظة تجويز أنها مدرجة ولم يكتف

(١) أخرجه في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا».

(٢) فتح الباري (٤/١٢١).

بذلك لكي يحكم بأنها مدرجة؛ فالتفرد بمجردة ليس دليلاً على الإدراج.

- أن هذا التفسير من الراوي - بعد ثبوت ذلك - لم يدل الخبر ولم يبطله بل كان تفسيراً معتمداً، وأولى ما فُسِّر به الحديث ما جاء في الحديث.

- أن هذا التفسير من الراوي جاء ما يؤيده.

وبالمقارنة بين هذا الواقع في هذا الحديث وتصرف الحفاظ في الزيادة التي جاءت فيه، وما وقع في رواية محمد بن قدامة لحديث عقد اليد بالتسبيح بزيادة: «بيمينه» نلاحظ الأمور التالية:

- لم يقل أحد من الحفاظ أن هذه الزيادة من كيس آدم شيخ البخاري لمجرد أنه تفرد بها عن شعبة! فكيف يُجعل تفرد محمد بن قدامة بزيادة: «بيمينه» دليلاً على أنها مدرجة من عنده.

- أن دعوى الإدراج في رواية آدم شيخ البخاري لم تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا في رواية محمد بن قدامة على الإدراج والأصل أن ما رُوي في الحديث منه، فنبقى على الأصل!

- أن تفسير الراوي للحديث مقبول ومعتمد خاصة إذا جاء ما يؤكده، وهنا لو فرضنا أن زيادة: «بيمينه» تفسير من محمد بن قدامة، فإنه لم يقم ما يخالفها بل ثبت ما يوافقها!

قال الألباني رحمه الله في تعليق له في هذه المسألة: «من زعم من المعاصرين الأحداث في هذا العلم أنها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود محمد بن قدامة فمن جهله أتى! ثم هي زيادة مفسرة لرواية: «بيده»، مناسبة لجلالة ذكر الله وتسييحه كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» رواه أبو داود بسند صحيح. ولا يشك ذو لب أن اليمنى أحق بالتسبيح من الطعام، وأنه لا يجوز أن يلحق بـ«وما كان من أذى»! وهذا بين لا يخفى إن شاء الله.

وبالجملة فمن سَبَّح باليسرى فقد عصى! ومن سَبَّح باليدين معاً كما يفعل

كثيرون فقد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم . ومن خصه باليمنى فقد اهتدى وأصاب سنة المصطفى ﷺ اهـ (١) .

فإن قيل: تفرد محمد بن قدامة شيخ أبي داود بهذه اللفظة: «بيمينه» ألا يجعلها شاذة؟

فالجواب: إن القاعدة المتقررة في زيادة الراوي المقبول أن لها ثلاث حالات:

١ - أن تقع منافية لما رواه الثقات .

٢ - أن لا تقع منافية لما رواه الثقات .

٣ - أن تكون بين الحالتين .

والزيادة التي تقع منافية لما رواه الثقات هي التي يحكم عليها بالشذوذ ابتداءً .

وأما الزيادة التي لا تقع منافية فهذه - إذا لم يقم ما يدفعها - فهي مقبولة، ومثلها الزيادة التفسيرية التي هي من معنى الحديث .

وأما الزيادة التي تكون بين الحالتين فهذه ينظر فيها إلى القرائن إن دلت على قبولها قبلت وإن دلت على ردّها رُدّت .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: «وإنما يتوقف أهل الحديث في قبول الزيادة من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه؛ يقتضي ريبه توجب التوقف عنها» اهـ (٢) .

(١) صحيح الأدب المفرد ص ٤٧١ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٩٢/٢) بتصرف يسير .

قلت: وهذا الحديث تفرد محمد بن قدامة بزيادة: «بيمينه» ولم تتحقق فيه الأوصاف التي تقتضي التوقف في قبول زيادته؛ فهي أولاً: لا تنافي ما رواه غيره بل هي في معنى ما رواه الثقات، إذ أنها زيادة تفسيرية. وهي ثانياً: لم ينفرد بها غير حافظ. وهي ثالثاً: مؤيدة بما دلت عليه نصوص الشرع من تكريم اليد اليمنى، وتعظيم ذكر الله والتسبيح.

فإن قيل: بل هي منافية، إذ رواية: «يعقد التسبيح بيده» تفيد أنه يسبح ببيده اليمنى واليسرى، لأن قوله: «بيده» اسم جنس اضيف إلى الضمير وهو من صيغ العموم.

فالجواب: هذا غير مسلم، إذ فيه نظر نبه عليه أهل العلم؛ حيث ذكروا أن اسم الجنس الذي لا يصدق على كثيرين لا يفيد العموم إذا اضيف، كما لو قال: عبدي حر، وامرأتي طالق، وكان له أكثر من عبد، وأكثر من امرأة زوجة له، فإنه لا يعم من حيث اللفظ بخلاف لو قال: عبيدي أحرار، وزوجاتي طالق.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: «وإذا قال: امرأتي طالق، وأمتي حرّة، وله نساء وإماء، ونوى بذلك معينة انصرف إليها. وإن نوى واحدة مبهمه فهي مبهمه فيهن.

وإن لم ينو شيئاً فقال أبو الخطاب: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه؛ لأن الواحد المضاف يُراد به الكل، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾ [إبراهيم: الآية ٣٤] ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] ، ولأن ذلك يروى عن ابن عباس.

وقال الجماعة: يقع على واحدة مبهمه، وحكمه حكم ما لو قال: إحداكن طالق، وإحداكن حرّة؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازاً، والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل، ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة لأنها اليقين فلا يثبت الحكم فيما لو زاد عليها بأمر مشكوك

فيه وهذا أصح والله اعلم» اه^(١).

قلت: والحال هنا في قوله: «بيده» كذلك، بل هو أوكد لسببين:

الأول: أن في رواية «بيمينه» وهذا على أدنى الأحوال كما مر تفسير معتمد لرواية «بيده».

الثاني: أن مناسبة اليمين للتسبيح وذكر الله وتخصيصها به أمر معتبر في الشرع.

فإن قيل: جرى استعمال اليدين في الدعاء، وفي تكبيرات الصلاة، وفي الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، فلم لا يكون التسبيح باليدين كذلك؟

فالجواب: قاعدة الشرع تقديم اليد اليمنى فيما تشاركها فيه اليد اليسرى، واشتراكهما فيما لا يتم إلا بذلك، وإفراد اليمنى فيما لا تشاركها فيه اليد اليسرى.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعَلُّهِ^(٢).

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٧/٢٥٣).

ومسألة اسم الجنس إذا أضيف إلى الضمير على العموم، محل خلاف بين الأصوليين، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨١، شرح الطوفي لمختصر الروضة (٢/٤٦٧)، تلقيح الفهوم للعلائي ص ٣٧٨ - ٣٧٩، البحر المحيط للزركشي (٣/١٠٨ - ١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٠٠.

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره، حديث رقم (٤٢٦)، ومسلم في كتب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره، حديث رقم (٢٦٨).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث رقم (٣٣).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسرراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ومنتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجااء وخلع الثوب والسرراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم» اهـ^(١).

قلت: ضابط ما ورد في الشرع في مواضع استعمال اليد اليمين واليد اليسرى، هو التالي:

باستقراء الشرع وجد أن هناك خمسة مواضع في استعمال اليمين لكل موضع حال خاصة به:

حال الموضع الأول: يُبدأ فيه باليمين قبل اليسار.

ومن ذلك: لبس النعل والخف، وفي الوضوء والغسل، وقص الشارب وحلق الرأس، ومنتف الإبط، وترجيل الشعر، وقلم الأظافر، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء.

حال الموضع الثاني: يُبدأ فيه باليسار قبل اليمين.

ومن ذلك: الخروج من المسجد، خلع النعل.

حال الموضع الثالث: يستعمل فيه اليمين ولا يستعمل فيه اليسار.

ومن ذلك: الأكل والمصافحة واستلام الركن، والنوم على الشق الأيمن.

= والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٤٧١، وقال: «أخرجه أبو داود بسند صحيح». وصححه في صحيح سنن أبي داود (٢٠/١).

(١) شرح مسلم للنووي (٣/١٦٠).

حال الموضع الرابع: يستعمل فيه اليسار ولا يستعمل فيه اليمين.
ومن ذلك: في إزالة النجس، ومسك الذكر، ووضع الخف أو النعل عن يسار المصلي أو بين قدميه لا عن يمينه.

حال الموضع الخامس: تستعمل فيه اليدين.

ومن ذلك: رفع اليدين في الدعاء، رفع اليدين في التكبير.

والملاحظ هنا أنه في كل حال تشریف وتكريم لليمين اقتصر عليها، ولم تشترك اليسار إلا فيما لا يمكن بدونها.

وعقد اليد بالتسبيح ليس من الموضع الخامس الذي تشترك فيه اليدين، وليس من الموضع الأول الذي يبدأ فيه باليمين ثم يتلوه اليسار؛ لأنه بالإمكان الاقتصار على التسبيح باليد اليمين، ولأن الرسول ﷺ كان يستعمل يساره فيما فيه أذى، ويخص بالتكريم اليمين كما رأيت في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى».

والمقصود أن التسبيح يعقد باليد اليمنى، هذه هي سنة رسول الله ﷺ، ولا يُشرع عقد اليد اليسرى بالتسبيح فإنها إنما تستعمل فيما فيه أذى، وإنما تشترك مع اليمنى فيما لا يمكن الاقتصار فيه على اليد اليمنى فقط، وهذا غير حاصل في عقد التسبيح باليد إذ يمكن الاقتصار فيه على اليد اليمنى فقط، فإنه ذكر الله تعالى وهذا من الأمور الشريفة ويمكن الاقتصار فيه على اليد اليمنى فقط، والله الموفق.

مسألة (٢٢)

هل يشرع القنوت في الوتر؟

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ (وفي رواية: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ): اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

(١) قد جاء هذا الحديث مطلقاً بدون تقييد موضع الدعاء، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه:

من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٦٣، تحت رقم (١١٧٩)، أحمد بن حنبل (الرسالة ٣/٢٤٨، تحت رقم ١٧٢٣، ٣/٢٥٢، تحت رقم ١٧٢٧)، والدارمي في سننه (١٦٣٢)، والبزار في المسند (٤/١٧٥، تحت رقم ١٣٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٣٢)، تحت رقم (٤١٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/١٢٧، تحت رقم ٦٧٥٩، ١٢/١٣٢، تحت رقم ٦٧٦٢)، والدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ص ٨٠، تحت رقم ١٣٤ وابن خزيمة (٢/١٥٢، تحت رقم ١٠٩٦)، وابن حبان (الإحسان ٢/٤٩٨، حديث رقم ٧٢٢، ٣/٢٢٥، حديث رقم ٩٤٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٧١٦، حديث رقم ١١٧٥). قال البزار عقب روايته للحديث: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي» اهـ. وصحح إسناد هذا الطريق محقق الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (٣/٢٢٥)، ومحققو مسند أحمد (٣/٢٤٩)، ومحقق سنن الدارمي (٢/٩٩٢). ويلاحظ أنه قد ثبت تقييد موضع الدعاء بقوله: «في الوتر»، من نفس الطريق عن شعبة عن بريد به، انظر مخرج روايات الحديث عن بريد بن أبي مريم به التي فيها تقييد الموضع!

ومن طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٧٤، تحت رقم ٢٧٠٤)، وفي كتاب الدعاء (٢/١١٣٩)، تحت رقم (٨٣٨)، من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن بريد عن أبي الحوراء عن =

وجاء الحديث من طريق آخر قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة

= الحسن رضي الله عنه، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٤/١)، تحت رقم
(٤١٧) فقد أورد ابن أبي عاصم سند الحديث ثم أحال في متنه على لفظ الحديث من
رواية شعبة، وليس فيه ذكر التقييد، فقال بعد أن ساق سند الحديث من طريق شريك
عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن رضي الله عنه قال:
«فذكر الحديث!» فإن صح قولي هذا فهذا، وتكون لشريك عن أبي إسحاق روايتان
رواية مطلقة، وهي هذه ورواية مقيدة (انظر طرق الحديث عن أبي إسحاق السبيعي عن
بريد) وإلا فإن لفظ التحويل: «وذكر الحديث»، قريب من قولهم «بنحوه» وليس
كقولهم: «مثله!» وعليه لا تكون رواية شريك عن أبي إسحاق في الأحاد من مخارج
الرواية المطلقة! لكن يلاحظ أنها جاءت مقيدة بقنوت الوتر من نفس الطريق، انظر
مخارج الروايات عن أبي إسحاق السبيعي!

ومن طريق العلاء بن صالح عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به أخرجها الطبراني
في المعجم الكبير (٧٦/٣)، تحت رقم (٢٧٠٩) لكنه ذكر طرف الحديث ولم يتم لفظه،
والبيهقي (٢٠٩/٢) وساق لفظه، وفي السنن الصغرى له (١٧٠/١). وسند هذا الطريق
حسن لذاته! والمتن صحيح لغيره! ولكن جاء تقييد موضع الدعاء بقوله: «في قنوت
الوتر» من نفس الطريق، وانظر تخريجها عند ذكر مخارج الروايات عن بريد بن أبي
مريم!

الروايات التي جاء فيها ذكر هذا الدعاء مقيداً:

وجاء الحديث مقيداً بذكر موضع الدعاء، في الطرق والروايات التالية:

أولاً: طرق الحديث التي مدارها على بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي
الله عنه.

رواه عن بريد بن أبي مريم:

(١) أبو إسحاق السبيعي عن بريد به رواه عن أبي إسحاق السبيعي كل من شريك بن
عبد الله القاضي، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، والشوري،
وموسى بن عقبة، وزباد بن خثمة، وأبو بكر بن عياش، وسليمان بن قرم.

أما رواية شريك فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/٣)، (٣٨٤/١٠) ووقع
خطأ طبعي في السند، فرسم (شريك عن عبد الله) وصوابه: (شريك بن عبد الله)،
وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٣٦/١٢)، تحت رقم (٦٧٦٥)، وابن ماجه في كتاب
إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (١١٧٨)، والطبراني في
المعجم الكبير (٧٤/٣)، تحت رقم (٢٧٠٤)، وفي كتاب الدعاء (١١٣٩/٢)، تحت رقم =

(= ٧٣٧)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٦٦، حديث رقم ٣٨٣). وهي مقيدة بلفظ: «قنوت الوتر». وضعف سند هذا الطريق محقق مسند أبي يعلى لضعف شريك. قلت: لكنه توبع كما ترى فحديثه هذا من طريقه لا ينزل عن درجة الحسن لغيره!

أما رواية أبي الأحوص فأخرجها أبو يعلى في مسنده (١٢/١٥٦، تحت رقم ٦٧٨٦)، والدارمي في سننه تحت رقم (١٦٣٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، حديث رقم (١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٣/٧٤، تحت رقم ٢٧٠٥)، وفي كتاب الدعاء (٢/١١٤٠، تحت رقم ٧٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٩٧) من طريق أبي داود، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٧١٧، رقم ١١٧٦ - ١١٧٧). وهي مقيدة بلفظ: «قنوت الوتر». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصحح محقق سنن الدارمي (٢/٩٩٢) إسناد هذه الرواية. قلت: وهو كما قال!

أما رواية زهير، فأخرجها أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥) البزار في مسنده (٤/١٧٦، تحت رقم ١٣٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٣)، والبيهقي (٢/٤٩٨). وهي مقيدة بلفظ: «في قنوت الوتر». قال البزار عقب روايته للحديث: «وهذا الحديث لا نعلم يرويه عن النبي إلا الحسن بن علي، وقد رواه شعبة عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي وزاد فيه أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن: علمني رسول الله أن أقول في قنوت الوتر ولم يقل شعبة في قنوت الوتر فلذلك كتبناه واسم أبي الحوراء ربيعة بن شيان» اهـ. وصحح إسناد هذه الرواية لغيره صاحب غوث المكذوب بتخريج المنتقى لابن الجارود (١/٢٣٩).

أما رواية إسرائيل فأخرجها الدارمي (١٦٣٣)، والدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ص ٨١، تحت رقم ١٣٦، وابن خزيمة (٢/١٥٢، تحت رقم ١٠٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٧٣، تحت رقم ٢٧٠٢)، وفي كتاب الدعاء (٢/١١٣٨، تحت رقم ٧٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٩) ووقع في روايته للسند «عن الحسن أو الحسين». قال البيهقي: «كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة» اهـ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٤٩) بعد نقله قول البيهقي: «ويؤيد رواية الشك أن أحمد أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد...» اهـ قلت: وكذا عند أبي يعلى في مسنده حديث رقم (٦٧٨٦)، جعله في مسند الحسين بن علي دون تردد، وانظر ما جاء عن الحسين بن علي رضي الله عنه في قنوت الوتر! وهذه الرواية مقيدة بقوله: «في القنوت». وصحح إسناد هذه الرواية محقق سنن الدارمي (٢/٩٩٢).

أما رواية الثوري فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣/١١٨، تحت رقم ٤٩٨٥) مختصراً، بلفظ: «أن يقول في القنوت» وأحمد في المسند (الرسالة ٣/٢٤٧، رقم =

.....

(١٧٢١)، بلفظ: «أن يقول في الوتر»، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٥/٣)، رقم ٢٧٠٦ مطولاً، وفي كتاب الدعاء مقتصراً على دعاء القنوت، (١١٤١/٢)، تحت رقم (٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢١/٩) وفي السند عنده أخطاء طبيعية صوّبتها من تقريب البغية بترتيب الحلية (٣١١/١، رقم ٨٣٦)، بلفظ: «في الوتر».

أما رواية موسى بن عقبة فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٣)، تحت رقم (٢٧٠١)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٠/٢)، تحت رقم (٧٤٠)، والحاكم في المستدرک (علوش ١١٤/٤، تحت رقم ١١٤). ولفظ الرواية مقيد بـ: «في الوتر».

أما رواية زياد بن خيثمة فقد أخرجها الطبراني في كتاب الدعاء (١١٤١/٢)، تحت رقم (٧٤٢)، وحسن إسناده محقق كتاب الدعاء.

أما رواية أبي بكر بن عياش فقد أخرجها الطبراني في كتاب الدعاء، (١١٤١/٢)، تحت رقم (٧٤٣). وفي السند يحيى الحماني عن أبي بكر بن عياش، والحماني ضعيف كما في التقريب.

أما رواية سليمان بن قرم فقد أخرجها البكري في الأربعين، الحديث السادس والعشرون، ص ١٢٥. وسليمان بن قرم قال عنه في التقريب: «سيء الحفظ يتشيع».

(٢) يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن بريد به أخرجها أحمد في المسند (الرسالة ٣/٢٤٥، رقم ١٧١٨)، وأبو داود في مسائله لأحمد عن أحمد بن حنبل ص ٩٧، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر كتاب الوتر ص ١١٧، تحت رقم (٥٦)، ص ١٤١ تحت رقم (٦٢)، وابن الجارود (٢٧٢)، وابن خزيمة (١٥١/٢)، تحت رقم (١٠٩٥)، والطبراني في الكبير (٧٧/٣)، تحت رقم (٢٧١٢)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٣/٢)، تحت رقم (٧٤٧). وقيد لفظ الرواية هنا بقوله: «في قنوت الوتر»، وفي رواية «إذا قمت في القنوت في الوتر فقل...»، وفي رواية: «ألا أعلمك كلمات تقولهن عند القنوت» كذا ذكر هذه الروايات محمد بن نصر في كتابه. وصحح إسناده هذه الرواية صاحب غوث المكذوب بتخريج المتقى لابن الجارود (٢٣٨/١)، ومحقق مسند أحمد (الرسالة).

(٣) الحسن بن عمار عن بريد به أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١١٧/٣)، تحت رقم (٤٩٨٤)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٣)، تحت رقم (٢٧١١)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٣/٢)، تحت رقم (٧٤٦). وهي طريق ضعيفة جداً لأن الحسن بن عمار متروك الحديث كما في التقريب! وعند عبد الرزاق زيادة لم يذكرها الطبراني!

(٤) شعبة بن الحجاج عن بريد به أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٣)، تحت رقم (٢٧٠٧)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٢/٢)، تحت رقم (٧٤٤). وقيد الدعاء في هذا الطريق بلفظ: «في الوتر»، وصحح إسناده هذا الطريق الألباني في إرواء الغليل (٢/١٧٣).

.....

(٥ = العلاء بن صالح عن بريد به أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (١١٤٤/٢)، تحت رقم ٧٤٨)، وموضع الدعاء مقيد فيه بلفظ: «في قنوت الوتر». وحسن إسناد هذا الطريق محقق كتاب الدعاء! وجاءت روايات مطلقة لم تقيد الدعاء بموضع، من طريق العلاء بن صالح أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٣)، تحت رقم ٢٧٠٩) لكنه ذكر طرف الحديث ولم يتم لفظه، والبيهقي (٢٠٩/٢) وساق لفظه. وسند هذا الطريق حسن لذاته! والمتن صحيح لغيره!

فهؤلاء تابع بعضهم بعضاً في رواية الحديث عن بريد بن أبي مريم به، ووقع في روايتهم تقييد موضع الدعاء بالوتر أو القنوت، أو قنوت الوتر! والحديث من هذه الطرق صحيح!

ثانياً: طريق الحديث عن أبي زيد الزراد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه!

وجاء الحديث مقيداً بأن يقول هذا الدعاء في الوتر من طريق أبي الحوراء عن الحسن رضي الله عنه، رواه الربيع بن ركين عن أبي (زيد) الزراد عن أبي الحوراء به، وهو طريق ضعيف. أخرج هذا الطريق الطبراني في المعجم الكبير (٧٧/٣)، تحت رقم ٢٧١٣)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٤/٢)، تحت رقم ٧٤٩)، عن الربيع بن ركين عن أبي زيد به. قال الطبراني في كتاب الدعاء (١١٤٤/٢): «أبو زيد هو عبد الملك بن ميسرة» اه قلت: وهو ثقة، ورسمه في كتاب الطبراني: «أبو يزيد» وفي كتب التراجم «أبو زيد»، وهو ما أثبتته! وضعف هذا السند الألباني في الإرواء (١٧٥/٢)، وقال: «هذا سند ضعيف، علته الربيع هذا وهو ابن سهل الركين. قال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة».

لكن يشهد لمتنه ما جاء في طريق الحديث عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن رضي الله عنه، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره!

ثالثاً: طريق الحديث عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وجاء الحديث مقيداً بقوله: «دعاء القنوت في الوتر» كما عند ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني، وبقوله: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني...»، كما عند الحاكم والبيهقي، وبقوله: «إذا فرغت من قراءتي فلم يبق عليّ إلا الركوع» كما عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وابن مندة في التوحيد؛ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. وهذه الطريق شاذة، وفي متنها اضطراب في تحديد محل القنوت. أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠١/١)، تحت رقم ٤١٥)، وفي السنة له (٢٦٨/١)، =

= تحت رقم ٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٣)، تحت رقم ٢٧٠٠)، وفي المعجم الأوسط (١٦٩/٤)، تحت رقم ٣٨٨٧)، وفي كتاب الدعاء (١١٣٨/٢)، تحت رقم ٧٣٥)، وابن مندة في كتاب التوحيد (١٩١/٢)، تحت رقم ٣٤٣)، والحاكم (علوش ١٦٤/٤)، تحت رقم ٤٨٥٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧١٨/٤)، تحت رقم ١١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٨/٣ - ٣٩). وقال الطبراني في الأوسط عقب إخراجها للحديث: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا موسى بن عقبة، ولا رواه عن موسى بن عقبة إلا ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم، تفرد به: ابن أبي فديك! ولا يروى عن عائشة عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد» اهـ. وقد أشار الحاكم رحمه الله إلى الاختلاف على موسى بن عقبة، فقال بعد إخراجها للحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة في إسناده»، ثم ساقه من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به. قلت: وقد تويع محمد بن جعفر في روايته عن موسى بن عقبة عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه، ولم يتابع إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، وإسماعيل قال في التقريب ص ١٣٥: «ثقة تكلم فيه بلا حجة» اهـ، قلت: في هذه الرواية اضطراب في تعيين مكان القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده، كما رأيت في الأصل عند الإشارة إلى التقييد، وقد تقدم تخريج طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق! قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٢٤٨/١) بعد إيراد الحديث من طريق إسماعيل بن موسى عن موسى بن عقبة عن هشام عن أبيه عن عائشة، عند الحاكم، قال: «تبيه: ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود» فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة المدني الحراني، ثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده ولفظه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع... فذكره، وزاد في آخره: «لا منجا منك إلا إليك». اهـ. وضعف هذا الطريق لعله أخرى الألباني في ظلال الجنة (٣٧٥)، ومحقق شرح أصول اعتقاد أهل السنة، وذكره في الإرواء (١٦٨/٢)، من طريق ابن مندة، وحسن إسناده، وأشار إلى أن الثابت من لفظه في تحديد محل القنوت، أنه قبل الركوع إذا فرغ من القراءة؛ وذلك لورود حديث عن أبي بن كعب في ذلك! قلت: لكن الطريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بأصله شاذ عندي، فلا يثبت من جهته ما تفرد به، وتعيين أن محل القنوت في الوتر قبل الركوع، مما تفرد به هذا الطريق، نعم ثبت في الطرق الأخرى تعيين محل هذا الدعاء في قنوت الوتر، دون تعيين محله قبل =

= الركوع أو بعده، فلا يثبت ذلك في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، نعم ثبت من حديث غيره!

(تنبيهه): وقع سند الحديث من هذا الطريق عند اللالكائي هكذا: «عن أبي المثنى الكعبي عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه...» بإسقاط «موسى بن عقبة» وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن رواية إسماعيل بن إبراهيم لهذا الحديث هي عن عمه موسى بن عقبة، كما هو مثبت عند من خرّج الحديث غير اللالكائي، وإلا فهذا من مناكير أبي المثنى، فإنه منكر الحديث كما في التهذيب (١٢/٢٢١).

رابعاً: طريق الحديث عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. وجاء الدعاء مقيداً بأنه في الوتر من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

وهذا طريق ضعيف، وفي متنه زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه لا شاهد لها في الطرق الأخرى! أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، حديث رقم (١٧٤٥)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في كتاب فضائل القرآن (المفرد) ص ٨٤، تحت رقم ١٢٦، بنفس السند، وليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي السند علتان يضعف بها، الأولى: الانقطاع؛ عبد الله بن علي هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٢٥/٥): «روايته عن الحسن بن علي لم تثبت، وهي عند النسائي من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي؛ فإن كان هو صاحب الترجمة فلم يدرك جده الحسن بن علي، لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن رضي الله عنه كان دون البلوغ» اهـ. العلة الثانية: الاختلاف على موسى بن عقبة فالرواية هنا عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي، وفي التي قبلها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، وتقدمت روايته عن أبي إسحاق عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي! وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة بقوله: عن عبد الله بن علي، وبزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء. انظر التلخيص الحبير (١/٢٤٨).

خامساً: طريق الحديث عن ابن جريج عن من سمع ابن عباس ومحمد بن علي رضي الله عنهم.

= سادساً: طريق العلاء بن صالح عن بريد بن أبي مريم عن محمد بن الحنفية.
سابعاً: طريق الحسن بن عبید الله عن بريد بن أبي مريم عن محمد بن علي ابن الحنفية.

ثامناً: طريق الحسن بن عمارة عن بريد عن أبي الحوراء عن محمد بن علي رضي الله عنهما!

وهذه الطرق الأخيرة سقتها في الصلب!

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٠٨، تحت رقم ٤٩٥٧)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر كتاب الوتر ص ١١٧، تحت رقم (٥٦)، وهذا طريق ضعيف، فيه إبهام هذا الذي سمع ابن عباس ومحمد بن علي! وقد سمي ابن جريج هذا الذي أبهمه هنا، فأخرج البيهقي (٢/٢١٠)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية، بالخيف يقولان: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح والوتر بالليل بهؤلاء الكلمات...، وذكرهن»، وعبد المجيد هذا فيه كلام في غير روايته عن ابن جريج، أما حديثه عن ابن جريج فثبت فيه، فقد كان من أعلم الناس بحديث ابن جريج، كما تراه في ترجمته في المطولات!

تابع أبو صفوان الأموي وهو من الثقات عبد المجيد، فأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) معلقاً عن أبي صفوان الأموي عن ابن جريج عن عبد الله بن هرمز وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية: في قنوت صلاة الصبح!

فخالف أبو صفوان رواية عبد المجيد عن ابن جريج فجعلها عنه عن «عبد الله بن هرمز» والمحموظ عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز!

وتابع الوليد بن مسلم عبد المجيد وأبا صفوان، لكنه قال ابن هرمز، ولم يذكر مع ابن عباس محمد بن علي ابن الحنفية، أخرج البيهقي في السنن الكبير (١٢/٢١٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح وذكره! والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية والسند فوقه فيه عننة، لكنه توبع عليه كما ترى!

وابن هرمز ثقة معروف، إذا كان المقصود عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج؛ لكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٤٨): «عبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، يحتاج إلى الكشف عن حاله؛ فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال: عبد الله بن هرمز، والأول أقوى» اه بتصرف!

قلت: ابن هرمز، جاء مرة اسمه هكذا، ومرة «عبد الرحمن بن هرمز» ومرة =

وهذه الرواية طريقها لا ينزل عن درجة الحسن لغيره! يعضدها ما يلي:

جاء من طريق العلاء بن صالح حدثني بريد بن أبي مريم ثنا أبو الحوراء قال سألت الحسن بن علي: ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني دعوات أقولهن: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك.

أراه قال: إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

قال [بريد]: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: «إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته»^(١).

= «عبد الله بن هرمز»، فإن كان هو ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج فهذا ثقة معروف، وهو الذي نفى الحافظ ابن حجر أن يكون المقصود في هذا السند، ولم يذكر مستنده سوى قول أبي صفوان في روايته للحديث عن ابن جريج عن «عبد الله بن هرمز»! ووجدت في الرواة راويين في هذه الطبقة يقال لكل واحد منهما: ابن هرمز؛ أحدهما لا بأس به، وهو عبد الله بن يزيد بن هرمز، (ت ١٤٨هـ) وهو ممن جالسه مالك وأخذ عنه. معدود في فقهاء المدينة، من أهل الورع والديانة والتعظيم للحديث، قال أبو حاتم عنه: «ليس بقوي يكتب حديثه» اهـ. له ترجمة في الجرح والتعديل (٥/١٩٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٧٩). والآخر ضعيف، وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، له ترجمة في التهذيب (٦/٣٠)، والتقريب ص ٥٤٦. فإن كان ابن هرمز المقصود في هذا الطريق هو عبد الرحمن الأعرج فالطريق لا ينزل عن درجة الحسن لذاته، وإن كان المقصود هو أحد المذكورين الآخرين فالطريق حسن لغيره فقط؛ إذ تشهد له الطريق التي بعده!

ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج عن بريد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، أخرج البيهقي في السنن الكبير (٢/٢١٠) معلقًا، عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلًا في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره، ثم قال بريد سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في قنوت الليل! قلت: ومخلد صدوق يهيم كما في التقريب ص ٩٢٨، جعل الرواية عن ابن جريج عن بريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أحد ابني ابنته هذا الدعاء في الوتر، ففيها إرسال!

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/٢٠٩). وهذا إسناد حسن!

وهذه متابعة جيدة لرواية الحسن بن عبيد الله عن بريد الآتية:

جاء عن الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: مثل من كنت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عقلت عنه؟ قال: عقلت عنه أني سمعته يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الشر ريبة والخير طمأنينة. وعقلت عنه الصلوات الخمس وكلمات أقولهن عند انقضائهن قال: قل اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت.

قال بريد بن أبي مريم: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه فقال: صدق هن كلمات علمناهن أن نقولهن في القنوت^(١).

ووقع عند عبد الرزاق في المصنف^(٢) عبد الرزاق: عن الحسن بن عمارة قال أخبرني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي مثل

(١) أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ص ٨٠، تحت رقم ١٣٥، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٧٥، تحت رقم ٢٧٠٨)، وفي كتاب الدعاء (٢/١١٤٢)، تحت رقم (٧٤٤)، وعن الطبراني أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٦٤)، (تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية (١/١٣٣)، تحت رقم ٢٨٠). وهذا الطريق ضعيف، فيه هاشم بن مرثد شيخ الطبراني، قال الخليلي في الإرشاد (٢/٤٨٤): «ثقة لكنه صاحب غرائب» اه، وتشدد فيه ابن حبان (نقله عنه المغني في الضعفاء ٢/٧٠٧)، فقال: «ليس بشيء» اه، وكان الذهبي لم يقف على كلام الخليلي فقال في السير (١٣/٢٧٠): «ما هو بذلك المجود» اه قلت: فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن لذاته، ويزيده قوة الطريق المتقدمة عن ابن جريج، فالطريق يعتضد بذلك إلى مرتبة الصحيح لغيره، وقوله: «وكلمات أقولهن عند انقضائهن»، كذا في رواية الطبراني في المعجم الكبير، وعليه لفظ الرواية عند أبي نعيم في الحلية، ووقع في كتاب الدعاء بلفظ: «عند انقضاء الوتر»، قلت: ولعل معناها عند انقضاء قنوت الوتر، يعني في آخره، كما جاء في لفظ رواية الحسن بن عمارة عن بريد عند الطبراني في الدعاء (٢/١١٤٣)، تحت رقم (٧٤٦).

(٢) (٣/١١٨، تحت رقم ٤٩٨٤)، والحسن بن عمارة متروك الحديث، فالسند ضعيف جداً.

من كنت يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه؟ قال: عقلت أن رجلاً جاء يوماً فسأله عن شيء فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الشر يريبك وإن الخير طمأنينة. وعقلت منه أنني مررت يوماً بين يديه في جرن من جرن تمر الصدقة فأخذت تمره وطرحتها في فتي فأخذ بقفاي ثم أدخل يده في فتي فانتزعها بلعابها ثم طرحها في الجرن فقال أصحابه: لو تركت الغلام فأكلها! فقال: إن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم.

قال: وعلمني كلمات أدعو بهن في آخر القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

قال أبو الحوراء: فدخلت على محمد بن علي وهو محصور فحدثته بها عن الحسن فقال محمد: إنهن كلمات علمناهن ندعوا بهن في القنوت ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عماره.

قلت: الحسن بن عماره متروك الحديث^(١)، وقد جعل الذي دخل على محمد بن علي هو أبو الحوراء، والمعروف كما في الروايات السابقة: «بريد بن أبي مريم». وقول عبد الرزاق في آخره: «مثل حديث الحسن بن عماره» لعله أراد حديث الحسن عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن!

العلل التي أعل بها الحديث، والجواب عنها:

وقد أعل الحديث بالعلل التالية:

(١) أن شعبة رواه مطلقاً، وهو أحفظ من الذين رواه مقيداً!

(٢) أنه ورد ما يؤيد ذلك في الروايات التي فيها أن بريداً سمع ابن عباس ومحمد بن علي في الخيف يقولان: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت بهؤلاء الكلمات في قنوت الفجر والوتر!

(١) انظر تهذيب التهذيب (٢/٣٠٤)، وتقريب التهذيب.

(٣) أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة!

قال أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله: «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر...»

وقد روي عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر...»

وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر...»

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق!

وأبو إسحاق لا يعلم هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه!

ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتاً» اهـ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «قلت: ويؤيده أن الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به وقال فيه: وكلمات علمنيهن فذكرهن، قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت. وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها قال بريد بن أبي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال: إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر.

ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر أيضاً.

وروى البيهقي أيضاً من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/١٥١ - ١٥٣)، باختصار!

عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج عن بريد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات.

ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ: يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح. ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال: في قنوت الوتر.

وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله فقد زواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال عبد الله بن هرمز والأول أقوى^(١).

والجواب عن هذه العلل فيما يلي:

(أ) ثبت بسند صحيح عن شعبة رواية الحديث مقيداً بالقنوت في الوتر. كما تراه في مخارج طرق الحديث عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما!

(ب) أن هناك غير شعبة روى الحديث مرة مقيداً ومرة بغير قيد، مما يدل على أن الحديث مروى على الوجهين؛ فهناك أبو إسحاق السبيعي والعلاء بن صالح كلاهما روي هذا الحديث عن بريدة مرة مقيداً ومرة مطلقاً!

(ج) أن الطرق المتعددة لهذا الحديث تثبت أن أبا إسحاق السبيعي لم يتفرد بهذا التقييد لموضع الدعاء في الحديث، فقد وافقه على ذلك: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الحسن بن عمار، وشعبة بن الحجاج نفسه، والعلاء بن صالح كلهم عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به، فيه ذكر تقييد موضع الدعاء بقنوت الوتر!

(د) ويزيد الأمر وضوحاً أن الروايات التي جاءت عن ابن عباس ومحمد بن علي (ابن الحنفية)، تؤكد أن الدعاء يقال في قنوت الوتر؛ إذ يقال - تنزلاً -: سلمنا أن الرواية المرفوعة جاءت بدون تقييد موضع الدعاء أو تعيينه،

(١) التلخيص الحبير (١/٢٤٧ - ٢٤٨)، باختصار وتصرف يسيراً!

لكن هذه الرواية عن ابن عباس ومحمد بن علي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل»، وهي تفيد أن هذا الدعاء يقال في قنوت الوتر، فعاد أمر الدعاء إلى تقييده بقنوت الوتر! فهذه الروايات تؤيد القول بثبوت التقييد في الروايات ولا تنفيه!

(هـ) وتدليس أبي إسحاق السبيعي هنا مأمون، فقد تابعه كما رأيت جماعة على رواية الحديث عن بريد بن أبي مريم! وكذا ما ذكر من أنه ساء حفظه للحديث فشك فيه فرواه «عن حسن بن علي أو حسين بن علي»؛ فإنه لا يؤثر في ثبوت الحديث لأنه توبع متابعة تامة في روايته عن بريد عن أبي الحوراء عن حسن بن علي، تابعه شعبة ويونس بن أبي إسحاق، والعلاء بن صالح والحسن ابن عمار، وتوبع متابعة قاصرة من غيرهم، في روايته عن الحسن بن علي، فدل ذلك على أن روايته للحديث من مسند الحسين بن علي شاذة والمحفوظ روايته من مسند الحسن بن علي رضي الله عنه!

هذا ما ظهر لي فإن أصبت فالحمد لله على توفيقه، وأسأله سبحانه المزيد من فضله، وإن كانت الأخرى فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون!

والحديث دليل على مشروعية القنوت في الوتر، طوال العام.

ومذاهب أهل العلم في القنوت للوتر هي التالية^(١):

مذهب الحنفية: يقنت في صلاة الوتر في جميع السنة، ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر. ويقنت فيه بعد القراءة قبل الركوع.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أنه لا بأس بالقنوت إذا وقعت فتنة أو بلية.

ومحله عندهم في الركعة الأخيرة من الصلوات الجهرية من الصلوات الخمس. ورُجِّح أن موضع القنوت في النازلة بعد الركوع^(٢).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٨٠٩ - ٨١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/٣٤) - (٦٨).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنيجي (١/٢٠٢ - ٢٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٥)، وظاهر كلامهما أنه لا يشرع القنوت في غير الوتر! لكن نص =

مذهب المالكية: القنوت في صلاة الصبح فضيلة، في الركعة الثانية، في جميع السنة، ويختار في فعله قبل الركوع وبعده. ولا يسن القنوت في الوتر وفي رواية إلا في النصف الأخير من رمضان^(١). فلا قنوت للنازلة عند المالكية!

مذهب الشافعية: يقنت بعد رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح إذا فرغ من قوله: «ربنا لك الحمد» يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت...» في جميع السنة.

ويقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

ويقنت للنازلة في الصلوات الخمس^(٢).

مذهب الحنابلة: يقنت في الوتر في الركعة الأخيرة، في جميع السنة، بعد الركوع أو بعد القراءة قبل الركوع.

ويكره القنوت في غير الوتر، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره؛ فيقنت لرفع تلك النازلة^(٣). وهل محل القنوت الفجر خاصة، أو الفجر والمغرب أو جميع الصلوات؟ ثلاث روايات.

وقال ابن حزم رحمه الله: «القنوت فعل حسن، وهو بعد الرفع من

= عليه الطحاوي في مختصره ص ٢٨، وكلامه في فتح القدير (١/٤٢٨ - ٤٣٥)، محتمل الدلالة على القول به في المذهب عندهم، والله أعلم.

(١) انظر: المدونة (١/١٠٠، ١٩٥)، المعونة (١/٢٤١، ٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩١).

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي (ضمن الأم) (٧/٢٤٨)، اختلاف الحديث ص ٥٤٢، مختصر الخلافات (٢/١٣٦)، الحاوي (٢/١٥٢ - ١٥٥)، وكلامهم مشعر بأن لا قنوت للنازلة، لكن نص عليه في المجموع (٣/٤٩٤، ٥٠٥)، وذكر أنه الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

(٣) انظر: المغني (١/١٥١ - ١٥٢، ١٥٤ - ١٥٦)، شرح الزركشي (٢/٧٦ - ٧٧)، نيل المآرب (١/١٠٨ - ١١٠).

الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح، وفي الوتر؛ فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك.

وهو أن يقول بعد قوله: «ربنا ولك الحمد»: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت... ويدعو لمن شاء ويسميهم بأسمائهم إن أحب فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك وأما السنة فالذي ذكرنا^(١).

ويتحرر مما سبق أن في مشروعية القنوت في الوتر الأقوال التالية:

القول الأول: مشروعية القنوت في صلاة الوتر في جميع السنة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية، ومحل القنوت بعد القراءة قبل الركوع، عند الحنفية، ويجوز قبل الركوع وبعده عند الحنابلة، وبعده الركوع عند الظاهرية.

القول الثاني: يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فلا يسن القنوت في صلاة الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان. وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند المالكية.

القول الثالث: لا يسن القنوت في الوتر لا في رمضان ولا في السنة كلها. وهذا مذهب المالكية.

أقول: والذي يترجح في هذه المسألة أن قنوت الوتر مشروع طوال العام، ويدل عليه حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو الثابت عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما! بل وهو الثابت عن جمهور الصحابة، فقد جاء عن إبراهيم عن علقمة: «إن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»^(٢).

(١) المحلى (٤/١٣٨).

(٢) إسناده حسن!

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢). قال ابن حجر رحمه الله في الدراية ص ١٩٤، تحت الرقم ٢٤٤: «بإسناد حسن» اه، قال الألباني في الإرواء (٢/١٦٦): «سند جيد، وهو على شرط مسلم» اه.

عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله: «لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع»^(١).

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة عقب هذا الأثر: «هذا القول عندنا» اهـ.

فإن قيل: جاء عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن»^(٢).

فالجواب: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه القول بمشروعية القنوت في الوتر فيما جاء عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان». وفي رواية عند البيهقي: «كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان»^(٣). وكذا ما جاء عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: «أن

(١) حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٥ - ٣٠٦)، وفي السند أشعث بن سوار الكندي، قال في التقريب ص ١٤٩: «ضعيف» اهـ، وإبراهيم النخعي (ت ١٩٦هـ) لم يسمع من ابن مسعود، لكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، قال في التقريب ص ١١٨: «ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، فقيه»، ساق بسنده في تهذيب الكمال (صورة المخطوط دار المأمون ٦٨/١) من طريق أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: اسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله» اهـ. وقال الحافظ أبو سعيد العلابي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود» اهـ. فالسند ضعيف لوجود أشعث، لكن توبع على ذكر القنوت للوتر قبل الركوع، وعلى ذكر الوتر في كل ليلة، بما تراه في الأصل، عن عبد الله بن مسعود، فيرتقي هذا الحديث إلى الحسن لغيره!

(٢) إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٦).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٥)، أحمد في مسائل ابنه عبد الله ص ٩٦، تحت رقم (٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/٤٩٨).

ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع»^(١).

وعليه؛ فإن ما جاء عنه من ترك القنوت إنما المراد به ترك المداومة عليه، وإنما كان يداوم عليه كل ليلة في النصف من رمضان!

وما جاء عن هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٢ - ٣٠٢). تنبيه: كذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، ورأيت الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥/٢) يذكر من طريق إبراهيم عن عمر: «أنه قنت في الوتر قبل الركوع»، ونبه إلى أن عند ابن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر كتاب الوتر ص ١٣٣)، الأسود عن عمر وذكره! فجعله من مسند عمر بن الخطاب لا ابنه قلت: ولم أجد في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع رواية عن عمر بهذا اللفظ، ولكن وجدت هذه الرواية عن ابن عمر، فإن كانت هي الرواية التي أشار إليها الألباني فقد وقع في المطبوع خلل، وبالتالي يتوقف في ثبوت ذلك عن ابن عمر، ويكون عن عمر بن الخطاب والله أعلم! ثم رأيت في مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد ص ٩٢: «قال سمعت أبي يقول: خالف إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم: عمر، وقال عبد الرحمن: ابن مسعود» اهـ ومعنى هذا أن إبراهيم خالف رواية عبد الرحمن بن الأسود، فرواه إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر، ورواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود: أنه كان يقنت قبل الركوع؛ فهذا يبين أن الرواية عن عمر وليست عن ابن عمر، فما وقع في المصنف لابن أبي شيبة خطأ من النسخ أو الطابع والله أعلم. ولعل مما يؤكد أن الروايات الأخرى عن ابن عمر أنه لم يكن يرى القنوت إلا في النصف من رمضان!

(٢) أثر حسن لغيره.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر تحت رقم (١٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٩٨/٢)، وفي الصغرى له (٢٨٧/١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَةَ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ فِي الْوُتْرِ» اهـ قلت: والحسن البصري =

أقول: هذا يُحمل على أنه لم يكن يداوم على القنوت في كل ليلة إلا في النصف الباقي، أو أنه لم يكن يذكر في قنوته لعن الكفرة إلا في قنوت النصف كما يشعر به ما جاء عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير: «أن عبد الرحمن بن عبد القارىء - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القارىء فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط؛ فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل! ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل. فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأله: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق. ثم يكبر ويهوى ساجداً^(١).

= لم يدرك عمر بن الخطاب ولا أبي بن كعب رضي الله عنهما. لكن يشهد له ما في حديث عبد القارىء، وهو الآتي بعد قليل!

(١) صحيح.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٢)، تحت رقم (١١٠٠)، والأثر أصله في موطأ مالك في كتاب وقوت الصلاة باب ما جاء في قيام رمضان، (انظر الاستذكار ٦٥/٢)، وفي صحيح البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان حديث رقم (٢٠١٠)، بدون ذكر القنوت. وقد صحح إسناده الألباني رحمه الله في رسالته «صلاة التراويح» ص ٤١ - ٤٢.

أو يُحمل ذلك على القنوت في صلاة الوتر جماعة، لا لمن قنت منفرداً!

عن إبراهيم النخعي رحمه الله: «لا وتر إلا بقنوت»^(١).

الحاصل أن القنوت في الوتر يشرع طوال العام، والسنة فيه فعله أحياناً وتركه أحياناً، ويتأكد المداومة عليه كل ليلة في صلاة الوتر في النصف الآخر من رمضان. ويُسن تركه في النصف الأول من رمضان إذا صلى الوتر إماماً!

عن عمرو عن الحسن: أن عمر حيث أمر أبيعاً أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة [قتوا فدعوا على الكفرة].

قال: وكان الحسن يقول: «إذا كان إماماً قنت في النصف وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله»^(٢).

عن معمر عن الزهري قال: «لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان».

قال معمر: «وإني لأقنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان فإني لا أقنته وكذلك كان يصنع الحسن وذكره عنه قتادة وغيره»^(٣).

عن هشام عن الحسن: «أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان» قال: «وكذا ابن سيرين لا يقنت من السنة شيئاً إلا النصف الآخر من رمضان»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) بسند صحيح.

(٢) أثر حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢). في السند عمرو هو ابن عبيد، متهم! لكن تابعه يونس بن عبيد أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٧٧/٢) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن، والزيادة له، والحسن لم يدرك أبيعاً! لكن يشهد له ما جاء عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاريء في قصة جمع عمر للناس خلف أبي بن كعب لصلاة الليل!

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠/٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١/٣)، وسنده صحيح عن ابن سيرين، أما عن الحسن فحسن =

وقال مالك رحمه الله في الحديث الذي يذكره: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»، قال رحمه الله: «ليس عليه العمل، لا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً»^(١).

قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) رحمه الله: «وسئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان؟ فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره».

وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال: لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أولئك قنت! وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً.

وفي رواية: لا يقنت في الوتر عندنا»^(٢).

قلت: ونقل عنه رحمه الله خارج المدونة: القول بمشروعية قنوت الوتر في النصف من رمضان^(٣).

= لغيره، إذ في السند هشام بن حسان الأزدي، قال في التقريب: «ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما» اهـ، وقد تويع في روايته عن الحسن تابعه عمرو بن عبيد في الرواية المذكورة قبل قليل، وتابعه قتادة، جاء في (مختصر قيام الليل ص ١٢٧): «قال سعيد عن قتادة: كان يقنت السنة كلها في وتره، إلا النصف الأول من رمضان، فإنه كان لا يقنت. وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً إلا أن يصلي وحده، فكان يقنت في رمضان كله [و] في السنة كلها» ما بين معقوفتين زيادة من عندي ليستقيم بها الكلام.

(١) المدونة (١/١٩٥).

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢٩.

(٣) انظر: المعونة (١/٢٤١، ٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩١).

ويلاحظ هنا: أن الإمام مالكاً رحمه الله في المدونة (١/١٠٠) يقول بمشروعية القنوت في صلاة الصبح، قبل الركوع وبعده، ويختار لنفسه قبل الركوع، ويقول: ليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت، ويقول: من نسي القنوت في صلاة الصبح لا سهو عليه.

عن العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال: سئل الأوزاعي عن القنوت في شهر رمضان قال: أما مساجد الجماعة فيقتنون من أول الشهر إلى آخره وأما أهل المدينة فإنهم يقتنون في النصف الباقي إلى انسلاخه^(١).

وقال الزعفراني عن الشافعي رحمه الله: «أحب إلي أن يقتنوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر».

قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) رحمه الله: «وكذلك حكى المزني عن الشافعي»^(٢).

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل؟ أم في السنة كلها؟ أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس أن يقنت كل ليلة! ولا بأس إن قنت السنة كلها! قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان فلا بأس. حدثنا قال: حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان»^(٣).

وعن عبد الله قال: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنت رجل في الوتر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فدعا للمستضعفين فلا بأس.

قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟ قال: لا، إلا في الوتر والغداة، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين»^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩٩)، بسند حسن.

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٣) مسائل عبد الله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩٠، المسألة رقم ٣٢٠، بدون ذكر أثر ابن عمر، وذكره ص ٩٦، المسألة رقم (٣٣٧).

(٤) مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه ص ٩٢، المسألة رقم (٣٢٤).

وقال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر؟ فقال: إن شاء قنت، وأختار أن يقنت بعد الركوع»^(١).

قال أبو داود: قلت لأحمد (يعني: ابن حنبل): القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء! قلت: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن اصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتيء؟ قال: إذا مضى خمس عشرة، ليلة سادس عشرة.

قال أبو داود: وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان»^(٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ سألت أبا عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) عن الرجل يقنت السنة أجمع؟ قال: «كنت أرى أن يقنت نصف السنة وإذا هو دعاء يقنت السنة أجمع لا بأس به».

وقال مرة: «قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع»^(٣).

وقال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) رحمه الله: «وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها»^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد

(١) مسائل عبد الله لأبيه ص ٩٨، المسألة رقم (٣٤٤).

(٢) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ٩٥.

(٣) مسائل إسحاق ابن هانئ لأحمد بن حنبل (١/١٠٠، ٩٩).

(٤) مختصر قيام الليل ص ١٢٥.

أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن» اهـ^(١).

قلت: والأدلة قائمة على مشروعية القنوت في الوتر طوال العام، وأنه يفعل أحياناً ويترك أحياناً، وأنه يداوم عليه في النصف الثاني من رمضان كل ليلة، ويترك المداومة عليه في أوله، فإن تركه في النصف الأول وفعله في النصف الثاني من رمضان جازاً!

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧١).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

أذكر فيها أهم النتائج التي انتهى إليها بحث المسائل التي هي موضوع الكتاب:

بالنسبة لمسائل الطهارة:

انتهى البحث إلى أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فعندها يكون الماء نجساً، وأن هذا الحكم يشمل الماء الكثير والقليل إلا الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب فإن له حكمه الخاص بالنص الثابت في ذلك.

كما قرر أن عين الخمر طاهرة ليست بنجسة، وأنه لا دليل صحيح على الحكم بنجاسة الخمر عيناً.

وانتهى البحث إلى أن حكم الرجلين في الوضوء الغسل إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان، وأنه يمسح على الخفين والجوربين إذا لبسهما المسلم على طهارة.

كما انتهى البحث إلى تقرير أن الترتيب بين أعضاء الوضوء المذكورة في الآية على الوجوب، لا الشرطية، ولا مجرد السنية.

وقرر البحث أن مس الذكر يستحب معه الوضوء ولا يجب لأنه ليس بناقض على الأرجح.

وقرر أن لمس المرأة باليد لا ينقض الوضوء مطلقاً.

وانتهى البحث إلى أن الطهارة لا تشترط في الطواف، وأن الطواف بدونها صحيح.

وقرر وجوب الطهارة للمس المصحف.

كما انتهى البحث إلى أنه لا يجوز للحائض ولا للجنب الجلوس في

المسجد، إلا المرور فقط، ويجوز للجنب لللبث في المسجد بعد الوضوء ولو لم يغتسل .

وقرر جواز جماع المرأة إذا انقطع دم الحيض وغسلت المحل .
وبالنسبة لمسائل الصلاة:

انتهى البحث إلى تقرير أن آخر وقت صلاة العشاء ما لم يدخل وقت الفجر .

وقرر أن التثويب في الأذان للصبح إنما يكون في الأذان الذي تعقبه الإقامة .

وانتهى إلى أن السترة من السنن المؤكدة في الصلاة، وأن من عبّر من أهل العلم بالوجوب لم يرد الوجوب الاصطلاحي، الذي يلزم منه أثم أو عدم صحة العبادة عند من تعمّد تركه .

وقرر البحث أن التسوية والتراص في صف الصلاة من السنن المؤكدة، وأن الزاق القدم بالقدم والكتف بالكتف والكعب بالكعب والركبة بالركبة من سنن التراص إذا لزم فعلها من أجل حصوله؛ بدون ضرر أو إضرار .

وقرر وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية .
وانتهى إلى أن المأموم يقول آمين عقب بدء الإمام بقول آمين .

وقرر البحث أن وضع اليدين في القيام بعد الركوع على الصدر غير مشروع .
وأن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين .
وأن من السنة رص العقبين في السجود .

وقرر عدم مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين .

ومشروعية الإشارة والحركة الخفيفة بالأصبع الشاهد في التشهد .

وانتهى إلى مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة مطلقاً .

وأن النهوض في الصلاة على هيئة العاجن من السنن الثابتة عنه ﷺ .
وأن التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد لم يأت دليل عليه .
وأن إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني من السنن .

وأن سجود السهو يكون عقب السلام إلا في موضعين اثنين هما: عند حصول الشك الذي لم يترجح فيه أحد الطرفين، وعند القيام من التشهد الأوسط، وعدم الجلوس له .

وقرر البحث أن الجماعة لا يشترط لها المسجد .

وقرر البحث أن القنوت مشروع في صلاة الوتر طوال العام، وأنه يشرع ترك المداومة عليه في النصف الأول من رمضان أو تركه، كما يشرع المداومة على فعله في النصف الآخر من رمضان .

وأن قنوت النازلة مشروع بعد الركوع من الركعة الأخيرة في الصلوات الخمس المكتوبة، إذا نزلت نازلة بالمسلمين، وأمرهم بذلك الإمام (الحاكم) أو نائبه .

وقرر أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع إقراره بها وبوجوب التزامها غير كافر، وأن من ترك الصلاة جحوداً وعناداً كافر، وأن من صوره من أصر على ترك الصلاة وهو يعرض على السيف فاصر على الترك حتى قتل، ومن صوره من ترك الصلاة بالكلية، ومن صوره من لم ير وجوب التزام الصلاة .

وقرر البحث أن عقد اليد اليمنى بالتسبيح هو السنة الثابتة عنه ﷺ .

هذه أهم نتائج الكتاب والله الحمد والمنة .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ .

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

(أ)

- آداب انزفاف، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى، للطبعة الجديدة ١٤٠٩هـ.

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة رضا بن نعلان معطي، (وهو تحقيق لبعض المخطوط)، دار الراجعية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر - لأحمد بن عبد الغني الدمياطي (ت ١١١٧هـ) تصحيح: علي الضباع - دار الندوة الجديدة.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٢.

- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام - لعلي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢هـ) - المطبعة الميمنية - دار الكتب.

- أحكام الجنائز وبدعها - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ.

- أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد الجصاص (ت ٣٧٠هـ) دار الفكر.

- أحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - جمع أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - علق عليه: عبد الغني عبد الخالق - قدم له: محمد زاهد الكوثري - دار الكتب العلمية - بيروت.

- أحكام القرآن - لابن العربي (ت ٥٤٣هـ) - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار المعرفة.
- أحكام القرآن - لعماد الدين محمد بن إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ - لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي (ت ٣٧٤هـ) الإشبيلي (ابن الخراط) (ت ٥٨٢هـ) - تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٦هـ.
- إحياء علوم الدين - لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - مع شرحه إتحاف السادة المتقين - لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) - دار الفكر.
- اختلاف الحديث للشافعي = الأم للشافعي.
- اختلاف مالك والشافعي = الأم للشافعي.
- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) - تعليق محمود أبو دقيقة - دار المعرفة.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي (ت ٨٠٣هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- الأربعين حديثاً (الأربعين من الأربعين عن أربعين) - لصدر الدين أبي علي الحسن بن محمد البكري (ت ٦٥٦هـ) - حققه وعلق عليه: محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - دار المعرفة - ١٣٩٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - لمحمد بن ناصر الدين الألباني

- المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - بهامش الإصابة = الإصابة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعز الدين ابن الأثير - تحقيق: محمد البنا وزملائه - مطبعة دار الشعب.
- الأشباه والنظائر (على مذهب أبي حنيفة النعمان) - لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) - توزيع دار الباز - دار الكتب العلمية - ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - ١٣٩٩هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) - قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - وفي آخره تنمة أضواء البيان لعطية سالم - ورسالة منع جواز المجاز ورسالة دفع إيهام الاضطراب كلاهما للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - على نفقة محمد عوض بن لادن.
- إعراب القرآن - لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) - تحقيق: زهير غازي زاهد - عالم الكتب - مكتبة النهضة الحديثة - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري - لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) - تحقيق: محمد بن سعد - مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء - لعطاء بن عبد اللطيف بن أحمد - دون معلومات نشر .
- إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد - لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان - دار المنار - توزيع مؤسسة الجريسي - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ .
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت .
- الإفصاح عن معاني الصحاح (الجزء المتعلق بشرح حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ومسائل الإجماع في أبواب الدين) - للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) المؤسسة السعيدية - الرياض .
- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام - لمحمد العروسي عبد القادر - دار المجتمع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
- الإكليل في استنباط التنزيل - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - دار الكتب العلمية .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم - لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: د . يحيى إسماعيل - دار الوفاء - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- الأم - لمحمد بن إدريس الشافعي - ومعه اختلاف الحديث - وكتب أخرى للشافعي - وفي آخره مختصر المزني - تصحيح محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت .
- الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - نشر: حسام الدين المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) -

- تصحيح محمد حامد فقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٦ هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - لعبد الله الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) - دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - لعبد الله الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) - حاشية الشهاب الخفاجي علي البيضاوي.
- الأوسط = الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) - تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- أين يضع المصلي يديه في الصلاة بعد الرفع من الركوع؟ - لعبد العزيز بن عبد الله بن باز - ضمن ثلاث رسائل رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ، ورسالة في وجوب أداء الصلاة في الجماعة - تحت إشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - الطبعة السابعة ١٤١٨ هـ.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه - لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - تحقيق د. عمر سليمان الأشقر - وراجعه د. عبد الستار أبو غدة - ود. محمد سليمان الأشقر - مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - أعادت طبعه دار الصفوة - مصر - الغردقة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) - طبع دار المعرفة - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ.
- بدر المتقى في شرح الملتقى - لمحمد علاء الدين الإمام - في هامش مجمع

- الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للقاضي عبد الله (وفي كشف الظنون: عبد الرحمن) بن محمد بن سليمان المعروف بـ داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) - دار إحياء التراث - بيروت - مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.
- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان - لأبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي الحنبلي (ت ٦٨٣هـ) تحقيق: بسم علي سلامة العموش - مكتبة المنار - الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- بلاغة العطف في القرآن الكريم دراسة أسلوبية - للدكتور عفت الشرقاوي - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية) - لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) - على الشرح الصغير على أقرب المسالك - لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) - دار المعرفة ١٣٩٨هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام - لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ابن القطان) الفاسي (ت ٦٢٨هـ) - تحقيق د. حسين آيت سعيد - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) - دار مكتبة الحياة.
- تاريخ بغداد - لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية.
- التاريخ الكبير - لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) - طبع المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي - لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - الطبعة الحجرية - دار الكتاب العربي - بيروت.
- تحفة المودود بأحكام المولود - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) - حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه:
بشير العيون - نشر مكتبة دار البيان - دمشق - توزيع مكتبة المؤيد - الطائف -
الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ.

- تحقيق (تأليف) الإمام السبكي في أن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على
الصحيح - يلي جزء القراءة خلف الإمام - لمحمد بن إسماعيل البخاري
(ت ٢٥٦هـ) - حققه وعلّق عليه الأستاذ فضل الرحمن الشوري - راجعه
الأستاذ محمد عطاء الله حنيف الفوجاني - اهتم بطبعه ونشره المكتبة السلفية
شيش محل رهو - لاهور باكستان - الطبعة الأولى رمضان - ١٤٠٠هـ.

- تخريج فقه السيرة - فقه السيرة.

- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية - للدكتور محمد خالد عبد العزيز المنصور
- دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

- ترتيب تاريخ ابن معين - لأحمد بن محمد نور سيف - مركز إحياء التراث
الإسلامي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى.

- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار - لزين الدين قاسم بن قطلوبغا
(ت ٨٧٩هـ) - قرأه وعلّق عليه: عبد الله محمد الدرويش - بدون معلومات
نشر - ١٤١٧هـ.

- التعليق المغني على سنن الدارقطني - لشمس الحق العظيم آبادي - في هامش
سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) عني بتصحيحه
وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله بن هاشم يماني المدني - دار المحاسن
للطباعة القاهرة.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ) - تحقيق د. سعيد القرقي - دار عمار - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- تفسير آيات الأحكام - لمحمد علي السائس - مطبعة محمد علي صبيح.

- تفسير الألوسي - روح المعاني.

- تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل .
 - تفسير الرازي - التفسير الكبير .
 - تفسير الطبري - جامع البيان .
 - تفسير القرآن العظيم - لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) - دار الفكر .
 - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن .
 - التفسير الكبير - لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة .
 - مقدمة الجرح والتعديل - لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - (في أول كتاب الجرح والتعديل) - مطبة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٢٧١هـ .
 - تقريب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى ١٤١٦هـ^(١) .
 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - المطبعة العربية باكستان - المكتبة الأثرية باكستان .
 - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم - لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦٣هـ) - حققه وعلق عليه: الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .
 - التلقين (في الفقه المالكي) - لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ .
 - التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام - لمحمد بن محمد بن
-
- (١) كما رجعت للطبعة التي بتحقيق الأستاذ محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - حلب - الطبعة الرابعة - ١٤١٢هـ .

- الحسين (ابن أبي يعلى) (ت ٥٢٦هـ) - تحقيق عبد الله الطيار - وزميله - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى ١٤١٤هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية - دار الراجحة - الرياض - ١٤٠٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - فتح المالك.
- التنبيه (في فقه الشافعية) - لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - إعداد: عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) دراسة وتحقيق وتخريج: د. عامر حسن صبري - توزيع المكتبة الحديثة - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
- التنقيح لما جاء في صلاة التسييح - لجاسم الفهيد بن سليمان الدوسري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- تهذيب الأجوبة - لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣هـ) - حققه وعلّق عليه: السيد صبحي السامرائي - مكتبة النهضة العربية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- تهذيب إصلاح المنطق - للخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ) - تحقيق فخر الدين قباوة - منشورات دار الآفاق الجديدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تهذيب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد - الدكن - الطبعة الأولى - نشر دار صادر.
- تهذيب سنن أبي داود - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرععي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) - تحقيق أحمد شاکر - ومحمد حامد الفقهي - نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري (ت ٧٤٢هـ) - (صورة المخطوط) - قدّم له عبد العزيز رباح، وأحمد بن

يوسف دقاق - دار المأمون للتراث - دمشق - مكتبة الغرباء - المدينة المنورة -
الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.

- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)
- تحقيق: د. محمد رضوان الداية - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - الطبعة
الأولى - ١٤١٠هـ.

- تيسير البيان لأحكام القرآن - لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي - تحقيق
ودراسة أحمد محمد يحيى المقري - طبع مطابع رابطة العالم الإسلامي - مكة
- ١٤١٨هـ.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - لعبد الرحمن بن ناصر السعدي -
تحقيق محمد زهري النجار - المؤسسة السعيدية بالرياض.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير
(ت ٦٠٢هـ) - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ.

- جامع البيان عن تأويل القرآن - لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) - دار
الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

- لجامع الصحيح - لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي - مع شرحه فتح الباري - المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح - لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - لزين الدين
أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ابن رجب)
(ت ٧٩٥هـ) - تحقيق شعيب الأرناؤوط - وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة
الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - (ت ٦٧١هـ) -
- تصحيح - أحمد عبد العليم البردوني - وزملائه - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ، وجزء حديث
المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته - لمحمد بن عمر بن سالم بازمول - دار
الهجرة - الظهران - الثقبه - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- جزء حديث المسيء صلاته - جزء حديث أبي حميد.
- جزء القراءة خلف الإمام - لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) - حققه
وعلق عليه الأستاذ فضل الرحمن الثوري - راجعه الأستاذ محمد عطاء الله
حنيف الفوجاني - ويليه تأليف الإمام السبكي في أن مدرك الركوع ليس بمدرك
الركعة على الصحيح - اهتم بطبعه ونشره المكتبة السلفية شيش محل رهو -
لاهور باكستان - الطبعة الأولى رمضان - ١٤٠٠هـ.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لشمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) - تحقيق
طه يوسف شاهين - دار الطباعة المحمدية - ١٣٩٢هـ.
- جواهر الإكليل شح مختصر خليل - في مذهب الإمام مالك - لصالح
عبد السميع الآبي الأزهري - دار الفكر بيروت.
- الجوهر النقي على السنن الكبير للبيهقي - تصنيف ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)
- في حاشية السنن الكبير للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية - الهند ١٣٤٤هـ.

(ح)

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي
السندي (ت ١١٣٨هـ) - دار الجيل - بيروت.
- حاشية شرح العمدة = العدة حاشية إحكام الأحكام.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) - دار إحياء التراث العربي.

- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) - مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (في الفقه على مذهب الشافعي) - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) - وحاشية أحمد بن عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد (ت ١٠٩٦هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة (!) ١٤٠٤هـ.

- حاشية الشبراملسي - حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي .

- الحاوي (الكبير) (شرح مختصر المزني) - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) - تحقيق علي محمد معوض وزميله - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- حجة القراءات - لأبي زرعة عبد الرحمن ابن زنجلة (ت في بداية القرن الخامس) - تحقيق: سعيد الأفغاني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

- الحقيقة الشرعية في تفسير الفاظ القرآن العظيم والسنة النبوية - لمحمد بن عمر بازمول - دار الهجرة - الظهران - الثبة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

- حكم تارك الصلاة - لمحمد ناصر الدين الألباني - قام على نشره علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري - دار الجلالين - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - لمحمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ) - تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراكه - مؤسسة الرسالة - بيروت - دار الأرقم - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- الحمل على الجوار في القرآن الكريم - لعبد الفتاح الحموز - مكتبة الرشد - الرياض - طبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

- الحيوان - لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) - تحقيق وشرح عبد السلام هارون - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

(د)

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم - لمحمد بن عبد الخالق عزيمة - دار الحديث - القاهرة.
- الدراية في تخريج لأحاديث الهداية لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - توزيع عباس أحمد الباز مكة - دار المعرفة بيروت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا) - جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي - الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.
- الدر المختار = حاشية ابن عابدين على الدر المختار.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - وثق أصوله وخزج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ر)

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري) - شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.
- رسالة أبي زيد القيرواني - الفواكه الدواني.
- رسالة في سجود السهو - لمحمد بن صالح بن عثيمين، ضمن الرسائل الفقهية، له.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - لأبي الحسنات محمد عبد الحفي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) - حققه وخزج نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب -

الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- روائع البيان تفسير آيات الأحكام - لمحمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي -
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لأبي الفضل
شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) - دار الفكر سنة ١٤٩٨هـ.

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني - تحقيق محمد شكور محمود
الحاج أمير - المكتب الإسلامي - بيروت - دار عمار - عمان - الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ.

- الروضة الندية شرح الدرر البهية - لمحمد صديق خان القنوجي - دار المعرفة -
بيروت - ١٣٩٨هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ) - أشرف على طبعه: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي -
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير - لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)
- تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - تحقيق
شعيب الأرنؤوط - وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار -
الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

(س)

- السبعة (في القراءات) - لأحمد بن موسى ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) - تحقيق
شوقي ضيف - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام - لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

- (ت ١١٨٢ هـ) - صححها وعلق عليها وخرّج أحاديثها فوّاز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل - دار الكتاب العربي . الطبعة السادسة ١٤١٢ هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها - لمحمد ناصر الدين الألباني - المجلد الأول المكتب الإسلامي .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية - لأحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١ هـ) - تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث السجستاني - أبو داود - (ت ٢٧٥ هـ) - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- سنن ابن ماجه - لمحمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه - (ت ٢٧٣ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ .
- سنن البيهقي - السنن الكبير (الكبرى) .
- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) - تحقيق أحمد شاكر ج ١/٢ - ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣ - وإبراهيم عطوة ٥/٤ - وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) وبذيله التعليق المغني على سنن الدارقطني - لشمس الحق العظيم آبادي - عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله بن هاشم يماني المدني - دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) - بعناية محمد أحمد طهمان - دار إحياء السنة النبوية .
- سنن النسائي - لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) - وبهامشه زهر الربى

- على المجتبي - وحاشية السندي - دار إحياء التراث^(١) كما رجعت لطبعة دار المعرفة .
- السنن الكبير (الكبرى) - لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - وفي ذيله «الجوهر النقي» - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٤هـ .
- سير أعلام النبلاء - لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٠٥هـ) - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ .
- سؤالات البرقاني للدارقطني - تحقيق د . عبد الرحيم القشقري - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - لاهور باكستان .

(ش)

- شد العرف في فن الصرف - لأحمد الحملوي (ت ١٣٥١هـ) - منشورات المكتبة العلمية الجديدة - بيروت .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - لشهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى - في الفقه على مذهب الإمام أحمد - لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) - تحقيق وتخرير عبد الله بن عبد الرحمن آل جبرين - بدون معلومات نشر .
- شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

(١) كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة - بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - وعند العزو إليها أشير إلى ذلك .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك - لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ).
- على هامش بلغة السالك للصاوي - دار المعرفة - ١٣٩٨هـ.
- شرح الطوفي على مختصر الروضة = شرح مختصر الروضة.
- شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق
همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ.
- شرح العمدة (في الفقه الحنبلي) (كتاب الطهارة) - لأحمد بن عبد الحلیم ابن
تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق د. سعود العطيّشان - مكتبة العبيكان - الطبعة
الأولى ١٤١٢هـ.
- شرح لامية العجم = الغيث المسجم.
- شرح مختصر الروضة - لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن
عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ) - تحقيق: د. عبد الله بن
عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. (طبع على
نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود جزاه الله خيراً).
- شرح معاني الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(ت ٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد
حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(ص)

- صحيح الأدب المفرد - بقلم محمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق - الطبعة
الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن خزيمة - لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) - حققه وعلق

عليه وخزج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ١٣٩٠.

- صحيح البخاري - الجامع الصحيح للبخاري.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.

- صحيح سنن الترمذي باختصار السند - تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - توزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

- صحيح سنن أبي داود باختصار السند - صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتب التربية العربي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- صحيح سنن النسائي باختصار السند - تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - توزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- صحيح مسلم - الجامع الصحيح لمسلم.

- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامية الطبعة الثانية عشر ١٤٠٥ هـ.

- الصلاة - لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) - مطبوع ضمن مجموعة الحديث النجدية ص ٤٥١ - مطابع الصفا - مكة المكرمة - ١٤٠١ هـ - على نفقة أحد المحسنين - الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ.

(ط)

- طبقات الحنابلة - لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٧ هـ) - مطبعة السنة المحمدية - وصورة عنها لدار المعرفة.

- طبقات الشافعية - لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
(ت ٥٧٧١هـ) - تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي،
دار إحياء الكتب العربية.

(٤)

- العدة حاشية إحكام الأحكام شرح العمدة - لمحمد بن إسماعيل الكحلاني
الصنعاني - حققه وصححه علي بن محمد الهندي - المطبعة السلفية.
- العدة حاشية شرح العمدة - العدة حاشية إحكام الأحكام.
- عون المعبود بشرح سنن أبي داود - لشمس الحق العظيم آبادي - دار الكتاب
العربي.

(٥)

- الغاية القصوى في دراية الفتوى - لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) -
تحقيق علي محي الدين القره داغي - دار الإصلاح - الدمام.
- غرائب التفسير وعجائب التأويل - لتاج القراء محمود بن حمزة الكرمانلي
(ت ٥٠٥هـ) - تحقيق: شمران سركال يونس العجلي - دار القبلة - جدة -
الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- غريب الحديث (قطعة منه) - لأبي إسحاق الحربي - تحقيق د. سليمان العايد -
مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
- غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود - لأبي إسحاق الحويني - دار
الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- الغيث المسجم في شرح لامية العجم - لصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ) -
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ.

(٦)

- الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان) - لفخر الدين حسن بن منصور

الأوزجندی الفرغاني (ت ٢٩٥هـ) - بهامش الفتاوى العالمكيرية - للشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند الأعلام - جمعت بأمر أبي المظفر محي الدين أورنك
زيب بهادر عالم كير - ومعها الفتاوى البزازية - دار إحياء التراث العربي الطبعة
الثانية - مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣١٠هـ - الطبعة
الثانية .

- الفتاوى العالمكيرية - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - جمعت
بأمر أبي المظفر محي الدين أورنك زيب بهادر عالم كير - وبهامشه فتاوى
قاضي خان (الفتاوى الخانية) لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی
الفرغاني (ت ٢٩٥هـ) - والفتاوى البزازية - دار إحياء التراث العربي الطبعة
الثانية - مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣١٠هـ - الطبعة
الثانية .

- الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد) (٩٧٤هـ) -
وبهامشه فتاوى العلامة شمس محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) - دار الكتب
العلمية بيروت .

- فتح الباب في الكنى والألقاب - لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن مندة
الأصبهاني (ت ٣٩٥هـ) - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - مكتبة الكوثر
- الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ) - تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١ - ٣) -
ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية - ومعه مقدمته هدي
الساري .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأحمد عبد الرحمن
البنّا - مع مختصر شرحه «بلوغ الأمانى» - نشر دار الحديث - القاهرة - الطبعة
الثانية - دار إحياء التراث العربي .

- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لكمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ) - ومعه الهداية شرح بداية المبتدي -

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) - ومعه شرح العناية على الهداية - لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) - وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بـ سعدي حلبي - وبـ سعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ) - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك - ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - ترتيب وتحقيق الأستاذ الدكتور - مصطفى صميدة - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي - لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) - تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي - إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس - المطبعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) - وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف - الرسائل المذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية - للسيد مصطفى الذهبي الشافعي - نشر دار المعرفة - بيروت.

- الفروع - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) - وفي الحاشية تصحيح الفروع - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥هـ) - الطبعة الثالثة أشرف على طبعها ومراجعتها عبد اللطيف محمد السبكي - ١٣٧٩هـ - عالم الكتب الطبعة الثالثة بالأوفست ١٤٠٢هـ.

- الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

- فقه السيرة - لمحمد الغزالي - خرّج أحاديث الكتاب: محمد ناصر الدين الألباني - دار الكتب الحديثة - مصر الطبعة السابعة ١٩٧٦م.

- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني - لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠هـ) - دار المعرفة - بيروت.

(ق)

- القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شمايط
- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) - المؤسسة الزاهرة
في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدري - دار الكتاب العربي -
الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ.

- قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر - لقاسم أحمد الدجوي وزميله - مكتبة
محمد علي وأولاده - الطبعة الثالثة.

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - لأبي الحسن
علاء الدين علي بن عباس البعلبي (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ) - تحقيق
وتصحيح: محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى -
١٤٠٣هـ.

- القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ابن جزى)
(ت ٧٤١هـ) - مكتبة أسامة بن زيد - بيروت.

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - لشمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - ومعه حاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء
إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (ت ٨٤١هـ) - قدم لها وعلق
عليه: محمد عوامة، وخرّج نصوصها أحمد محمد نمر الخطيب، شركة دار
القبلة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الكافي (في فقه أهل المدينة المالكي) - لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) -
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الكافي (في فقه أحمد بن حنبل) - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة،
(ت ٦٢٢هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال - لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني
(ت ٣٦٥هـ) - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) - ويليهِ «الكافي الشافي» لابن حجر - دار المعرفة - بيروت.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- الكشاف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها - لأبي محمد مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) - تحقيق محي الدين رمضان - مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - لتقي الدين الحصني (من علماء القرن التاسع) - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية.

- الكلبيات - لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ١٠٩٤هـ - قابله على نسخه الخطية ووضع فهرسه: د. عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- كيفية صلاة النبي ﷺ - لعبد العزيز بن عبد الله بن باز - ضمن ثلاث رسائل رسالة في وجوب أداء الصلاة في الجماعة، ورسالة أين يضع المصلي يديه في الصلاة بعد الرفع من الكروع؟ - تحت إشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.

(ل)

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ) - تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت.

- لسان الميزان - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند ١٣٢٩هـ.

(م)

- المبدع في شرح المقنع - لأبي إسحاق برهان إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) - المكتب الإسلامي - ١٩٨٠م.
- المبسوط في القراءات العشر - لأبي بكر ابن مهران (ت ٣٨١هـ) - تحقيق سبيع حمزة حاكمي - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - مؤسسة علوم القرآن - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للقاضي عبد الله (وفي كشف الظنون: عبد الرحمن): بن محمد بن سليمان المعروف بـ داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) - وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى - لمحمد علاء الدين الإمام - دار إحياء التراث - بيروت - مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - ويليه فتح العزيز شرح الوجيز - للرافعي - ويليه التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني - دار الفكر.
- مجموع الفتاوى - لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مطبعة الرسالة - سوريا - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها - لأبي الفتح ابن جني (ت ٣٩٢هـ) - تحقيق: علي النجدي ناصف وزملائه - دار سزكين للطباعة والنشر - أعدته للطباعة محمد بشير الأدلبي - ١٤٠٦هـ.
- المحرر في الفقه (على مذهب أحمد بن حنبل) - لمجد الدين أبي البركات

عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) - ومعه كتاب النكت والفوائد السنية على
محرر الشيخ مجد الدين ابن تيمية - لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)
- مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

- المحلي - لعلي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - تحقيق أحمد شاکر - دار الفكر.

- المختارة للضياء = الأحاديث المختارة.

- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(ت ٣٢١هـ) - اختصار أبو بكر أحمد الجصاص الرازي (ت ٣٧٥هـ) -
تحقيق د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى
١٤١٦هـ.

- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب والزيارات - لمحمد بن بدر الدين بن
بليان الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ) - تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر
العجمي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل - لأبي القاسم الخرقى
(ت ٣٣٤هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة -
١٤٠٣هـ.

- مختصر الخلافات للبيهقي - لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي -
(ت ٦٩٩هـ) - تحقيق ج ١ - ٢ د. ذياب عبد الكريم عقل، ج ٣ - ٥
د. إبراهيم الخضيرى - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- مختصر السنن للمندري - ومعه معالم السنن - شرح سنن أبي داود - لحمد بن
محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) - ومعه تهذيب السنن لابن القيم - تحقيق محمد
حامد الفقى - وأحمد محمد شاکر - دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٣١هـ) - حققه وعلق
عليه أبو الوفاء الأفغانى - دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- مختصر فتاوى ابن تيمية - لبدر الدين محمد بن علي البعلبي (ت ٧٧٧هـ) -
أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم - دار الكتب العلمية - ١٤٠٥هـ.

- مختصر المزني - في آخر كتاب الأم للشافعي - ومعه اختلاف الحديث - وكتب أخرى للشافعي - تصحيح محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت .
- مختصر المستدرك للذهبي بهامش المستدرك - المستدرك على الصحيحين للحاكم .
- مختلف الحديث وموقف النقاد منه - لأسامة بن عبد الله خياط - مطابع الصفا - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) - صححه وقدم له وعلق عليه: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس الأصبحي - رواية سحنون بن سعيد التنوخي - عن عبد الرحمن بن قاسم - ومعها مقدمات ابن رشد - لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام - دار الفكر .
- مذكرة في أصول الفقه - لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- المراسيل - لأبي دود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .
- مسائل الإمام أحمد - لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت^(١) .
- المسائل الماردينية - لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
- (١) ورجعت إلى طبعة أخرى تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - نشر مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) - ومعه مختصر المستدرک للذهبي بالهامش - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- المستوعب - لتصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ) - دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - مكتبة النهضة الحديثة - مكة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- المسند - لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) - تحقيق حسين أسد - دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- مسند أحمد بن حنبل - لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - الطبعة الميمنية - وبهامشه المنتخب من كنز العمال - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ^(١) .
- مسند البزار = كشف الأستار .
- مسند أبي داود الطيالسي - لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم - لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ) - ياسين السواس - مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى - ١٤٠٣هـ .
- المصاحف - لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت ٣١٦هـ) - دراسة وتحقيق ونقد الدكتور . محب الدين بن عبد السبحان بن واعظ - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ .

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاکر - طبع دار المعارف - مصر ١٣٧٧هـ، فإنني أنبه على ذلك، وإذا رجعت إلى ترتيب المسند المسمى الفتح الرباني - لعبد الرحمن البنا؛ فإنني أنبه على ذلك، وإذا رجعت إلى الطبعة التي اشترك في تحقيقها شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، وعادل مرشد، وإبراهيم الزبيق، ومحمد رضوان العرقسوسي، وكامل الخراط، بإشراف شعيب الأرنؤوط، والمشرف العام د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، فإنني أشير إلى ذلك .

- المصنف لابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار.
- المصنف في الأحاديث والآثار - لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) -
الدار السلفية - الهند - بمبي - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ.
- المصنف - لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) - تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان - الطبعة
الأولى ١٣٩٠هـ - ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت.
- معالم السنن - شرح سنن أبي داود - لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) -
ومعه مختصر السنن للمنزدي - وتهذيب السنن لابن القيم - تحقيق محمد
حامد الفقي - وأحمد محمد شاكر - دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- معاني القرآن - لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) - تحقيق: محمد علي
الصابوني - مطبوعات مركز إحياء التراث - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى -
١٤١٠هـ.
- معاني القرآن - لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) - عالم الكتب -
بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٠م.
- المعجم الصغير للطبراني = الروض الداني.
- المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) - تحقيق حمدي
عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة.
- معرفة السنن والآثار - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق سيد
كسروي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- معرفة علوم الحديث - لأبي عبد الله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت ٤٠٥هـ) -
اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين - المكتب التجاري للطباعة والتوزيع
والنشر - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- المعونة (على مذهب عالم المدينة) - للقاضي عبد الوهاب البغدادي

- (ت ٤٢٢هـ) - تحقيق ودراسة - حميش عبد الحق - المكتبة التجارية - مكة .
- معونة أولي النهي شرح المنتهى - لمحمد بن أحمد (ابن النجار) (ت ٩٧٢هـ) - تحقيق ودراسة د: عبد الملك بن دهيش . دار خضر بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- المغني (شرح مختصر الخرقى) - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) - نشر مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الكليات الأزهرية - بتقديم محمد رشيد رضا .
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب - لجمال الدين ابن هشام المصري الأنصاري (ت ٧٦١هـ) - تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله - دار الفكر - الطبعة السادسة - ١٩٨٥م .
- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير .
- مفردات الراغب - المفردات في غريب القرآن .
- المفردات في غريب القرآن - لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) - تحقيق محمد سيد الكيلاني - دار المعرفة - بيروت .
- مقاييس اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) - تحقيق عبد السلام هارون - دار الكتب العلمية - إسماعيليان نجفي - إيران .
- المقتنى في سرد الكنى - لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) - اعتنى به أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .
- المقدمات (في الفقه المالكي) - لأبي الوليد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ) - بهامش المدونة الكبرى - دار الفكر .
- مقدمة في أصول التفسير - لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق: عدنان زرزور - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ .
- مقدمة محمد رشيد رضا لكتاب المغني لابن قدامة = المغني لابن قدامة .

- منار السبيل في شرح الدليل (في الفقه الحنبلي) - لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) - تحقيق: زهير شاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٩هـ.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل - لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - دار الآفاق الجديدة - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن - لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني - دار إحياء الكتب العربية - عيسى إلبابي الحلبي.
- المنتخب - لعبد بن حميد الكشي (ت ٢٤٩هـ) - تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المنتقى لابن الجارود - غوث المكودود.
- المنتقى من أحاديث الأحكام (منتقى الأخبار) للمجد ابن تيمية - نيل الأوطار.
- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام - لمحمد بن الحسين بن القاسم بن محمد - الدار اليمنية للنشر والتوزيع - دار المناهل - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل - لمحمد عليش - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي - لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - وبذيله التعليق المحمود على منحة المعبود - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت - صورة عن الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - لشرف الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتصحيح محمد عبد اللطيف - دار إحياء التراث - ١٣٩٢هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود - لمحمود محمد حطاب السبكي - دار إحياء التراث.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وبهامشه «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد الركابي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة ١٣٩٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) - بشرح عبد الله دراز - المكتبة التجارية الكبرى.
- موسوعة الحديث الشريف - شركة البرامج الإسلامية الدولية (جيسكو) - القاهرة - المنطقة الحرة العاملة - مصر - صخر - الإصدار الثاني^(١).
- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة الرابعة - ١٤١٤هـ.
- موطأ مالك - لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأحمد بن محمد عثمان قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

(ن)

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر - لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- النشر في القراءات العشر - لمحمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) - إشراف علي محمد الضباع - دار الفكر للطباعة والنشر.

(١) اعتمدت عليها في نقل نصوص الحديث وضبطها، وأرقام الأحاديث في الكتب الستة مع مسند أحمد وموطأ مالك وسنن الدارمي، وجهد أصحاب الموسوعة جهد مشكور أسأل الله أن يجعله في موازين حسناتهم.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - لبرهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥هـ) -
خرج آياته وأحاديث ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي - دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - توزيع دار الباز - مكة.

- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد - لأبي سعيد صلاح الدين
خليل بن كيكلي العلائي (ت ٧٦٣هـ) - حققه وعلق عليه: بدر بن عبد الله
البدر - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر - لجعفر الحسني الكتاني - دار الكتب العلمية
١٤٠٠هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح - لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - تحقيق
د: ربيع بن هادي عمير - مطبوعات الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة -
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- النكت والفوائد السنية على محرر الشيخ مجد الدين ابن تيمية - لشمس الدين
محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) - بهامش المحرر في الفقه (على مذهب أحمد بن
حنبل) - لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) - مطبعة
السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (في الفقه على مذهب الشافعي) -
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي
الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) - ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين
علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) - وحاشية أحمد بن عبد الرزاق
(ت ٢١١هـ) بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد (ت ١٠٩٦هـ) - دار
الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة (!) ١٤٠٤هـ.

- نهى الصحبة عن النزول بالركبة - لأبي إسحاق الحويني - نشر مكتبة التوعية
الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مصر - الجزيرة.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) -

- دار الجيل - بيروت - طبعة ١٩٧٣م - عن الطبعة المنيرية .
- نيل المأرب بشرح دليل الطالب - لعبد القادر بن عمر (ت ١١٣٥هـ) - حققه
وخرج أحاديثه إبراهيم أحمد عبد الحميد الأثري - مكتبة الفيصلية - مكة .
- الهداية شرح بداية الكبندي - فتح القدير لابن الهمام .
- هدي الساري = فتح الباري .
- هل يُدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟ - لعبد الرحمن بن يحيى بن
علي المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ) - تحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر
المعلمي - مكتبة الإرشاد - صنعاء - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(و)

- وبل الغمام شفاء الأوام - لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - حققه
وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي الحلاق - الناشر مكتبة ابن تيمية -
القاهرة - توزيع مكتبة العلم بجدة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- الوجيز (في فقه مذهب الشافعي) - لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) -
دار المعرفة - ١٣٩٩هـ .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس

www.moswarat.com